وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسـم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قــانون أعمـــال

بعنـــوان:

الاعتمــاد المستندي كأداة بنكيـة في تنشيط التجــارة الخارجيــة

إعداد الطالبين:

أمــال دراوي

عبد العزيـز بوقطاية

إشـــراف:

أ.د/ صبـــاح عبـد الرحيـم

نوقشت أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/ أحمد خديجي	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	رئيساً
أ.د/ صباح عبد الرحيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	مشرفاً
أ/ صفية سنوسي	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	مناقشاً

السنة الجامعية

2022/2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسـم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قـــانون أعمـــال

بعنـــوان:

الاعتمــاد المستنـدي كأداة بنكيـة في تنشيط التجـارة الخارجيـة

إعداد الطالبين:

أمـال دراوي

عبد العزيـز بوقطاية

إشـــراف:

أ.د/ صبـــاح عبـد الرحيـم

نوقشت أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/ أحمد خديجي	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–**	**رئيساً**
أ.د/ صباح عبد الرحيم	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–**	**مشرفاً**
أ/ صفية سنوسي	**أستاذ مساعد أ**	**جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–**	**مناقشاً**

السنة الجامعية

2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

الآية 1 من سورة المائدة

الإهـــداء

إهـــداء

إلى روح والـدي الحبيب تغمدهُ الله بشآبيبِ الرحمة والمغفرة

والرضوان

إلى أمـــي الغالية وإخوتي

إلى صديقتي خديجة عنيشل

إلى الأختين : نسيب شهرزاد وعيسات منوبة

أهـدي أولى خُطواتي في مسار البحث العلمي النيّر . .

أمـــــال

إهـــداء

إلى روح والدي الكريم طيب الله ثراه

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الفاضلة

إلى أبنائي فلذات كبدي

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى روح أخي المكي طيب الله ثراه

أهدي هذا الجهد المتواضع

عبد العزيز

شـــکر وعرفان

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . .

ونشكره عز وجل فاضت نعمه علينا . .

وغشيتنا عطاياه ولم يزل في فضله سعة لنا

فله الحمد والشكر والثناء

كما نرفع تقديرنا عالياً ونتقدم بالشكر والامتنان إلى :

الأستاذة الدكتورة : عبد الرحيم صباح نظيرَ قبولها الإشراف على هذا العمل

ولما جادت به علينا من نصحٍ وتوجيهٍ وصبرٍ على ما بدا منا من تقصيرٍ

وإغفال .

ونتقدم بالشكر الخالص إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على بذلهم الجهد في

تصويب هذا العمل ، وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات
Principales Abréviations

1/ باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ت: دون تاريخ

ص: صفحة

ط: طبعة

غ.ت.د: غرفة التجارة الدولية

2/ باللغة الأجنبية:

- CFR: Cost and freight
- CIF : Coût, assurance, fret
- CIP: Carriage And Insurance Paid
- DEQ: Delivered Ex Quay
- DES: Delivered Ex Ship
- DLS: Delivered Land Shipment
- FOB : Free On Board
- ICC : International Chamber Of Commerce
- LTA: Lettre De Transport Aérien
- OBL: Original Bill Of Lading
- Op.cit. : ouvrage précité
- P : Page
- RUU: Règles Et Usances Uniformes
- SWIFT: The Society For Worldwide Interbank Financial Telecommunications
- UCP : Uniform Customs And Practice
- Unidroit : Institut International Pour L'unification Du Droit Privé

مقدمـة

مقدمـــة:

إن تطور المعاملات التجارية في العالم وانفتاح الأسواق أدى إلى تغير نمط العمليات التجارية بمفهومها التقليدي القديم الذي يظهر في صورة المقايضة وينحصر في الصعيد المحلي وتحكمه القوانين الوطنية، إلا أن هذه المفهوم تطور و تشعب عندما تجاوزت المعاملات التجارية حدود الإقليم نتيجة التحولات الجذرية التي طرأت على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم.

فبعد الثورة الصناعية والتطورات التكنولوجيا الحاصلة واتساع رقعة النشاط التجاري في دول العالم وظهور المصانع الكبيرة التي أسهمت في زيادة السلع والبضائع، ما نتج عنه متطلبات في التجارة الدولية لم تكن موجودة من قبل، وهو ما دفع الدول الصناعية إلى استحداث أسواق بديلة للسوق المحلية لتسويق الفائض من منتجاتها والبحث عن أنماط تعاقدية مستحدثة لمسايرة مجال الأعمال نتج عنها ظهور عقود التجارة الدولية.

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية بالغة في اقتصادات كل الدول بل هي من القطاعات الحيوية والمتغيرة في البلدان؛ إذ أنها تقوم على ربط الأسواق بعضها ببعض، والتوزيع الجغرافي للبضائع وتصريف الفائض، وتسهيل المعاملات التجارية الدولية، وقد تطلب التطور الاقتصادي في العالم وزيادة التبادل التجاري إيجاد آليات مستحدثة تنظم عمليات التجارة الخارجية، وتضمن تغطية تكاليفها المالية في ضوء تنوع وتطور عقود التجارة الدولية ووسائل النقل وكذا طرق التواصل بين الأطراف.

عرف العالم منذ القدم مؤسسات الإيداع والتعامل بالضمانات المالية، هذه الأخيرة التي تعدُّ محوراً مهماً في المعاملات التجارية لاسيما العقود التجارية الدولية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يعدُّ تباعد الأطراف في هذه العقود العقبة الأساسية لها، فالخطر الذي يواجه البائع لا يتوقف عند احتمال عدم تسديد ثمن البضاعة فقط، وإنما يتعداه إلى احتمال عزوف المشتري عن الصفقة، وهو ما قد يلحق أضراراً كبيرة بالبائع، كما قد يلحق أضراراً بالمشتري أيضاً في حال تعذر وصول بضاعتها أو تأخرها أو عدم مطابقتها للمواصفات، وهنا يظهر دور الوساطة البنكية.

في ظل هذه المعطيات كان من العَصِيّ الاعتقاد بأن تنفيذ عقد البيع الدولي بوسائل الدفع المحلية أو التقليدية أمر كافٍ، فبات من الضروري البحث عن وسيلة دفع حديثة تتكيف مع المعطيات الجديدة في الساحة التجارية الدولية، وأول مشكلة سعت الأنظمة المصرفية لحلها هي ظاهرة انعدام الثقة وإعادة التوازن في البيوع التجارية الدولية، وعليه نجد أن الاعتماد المستندي من أهم الأدوات البنكية المعتمدة في التمويل البنكي، حيث بادرت البنوك بعد توسع نشاطها خارج الحدود الجغرافية للدولة التي تقع فيها باستعمال تقنية الاعتماد المستندي من أجل تغطية عقود الاستيراد والتصدير وتشابك الأطراف ومراعاة مصالحهم، فأصبحت همزة وصل وربط بين المتعاملين، ووسيلة محافظة على الزبائن خصوصاً بعد تعزيزها بقاعدة قانونية متنوعة ترسم حدودها وتضبط سيرها.

جاءت فكرة الاعتماد المستندي كوسيلة دفعٍ وأداة تنشيطٍ للتجارة الخارجية لتحقق مطالب أطراف عقد البيع الدولي وتحقيق الاستقرار في بيئة التجارة الخارجية، غير أن ظهور هذه الصيغة البنكية ليس له جذور في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة لمعظم القواعد الدولية. فقد نشأ كآلية فرضتها الحاجة العملية وحكمتها الأعراف والعادات المتعارف عليها، وهو ما أدى إلى اختلاف مفهومها من دولة إلى أخرى، فكان من الضروري توحيدها وجمعها وهو ما دفع بمعظم الدول والمنظمات الدولية إلى إيجاد صياغة موحدة وملزمة من أجل تأطير هذه التقنية.

سعى الفاعلون في مجال التجارة الدولية إلى توحيد القواعد التي عرفها العالم في مجال الاعتمادات المستندية وكلل هذا السعي إلى توصل غرفة التجارة الدولية في 1933 لوضع ما سمته "القواعد والأعراف الدولية الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية" بموجب مؤتمر فيينا[1]، وهي قواعد مستخدمة على نطاق واسع هدفت إلى إزالت العقبات المتمثلة أساساً في اختلاف القواعد والعادات التي تحكم هذه الآلية.

وفي ظل هذه التغيرات وانفتاح السوق العالمية كانت الجزائر مجبرة على فتح أسواقها أمام الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية، في محاولة منها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، مما دفعها لتغيير سياستها البنكية باعتبارها ممولاً للتجارة الخارجية من أجل ضمان السير الجيد لهذه العقود الدولية، فأقَرَّت الحكومة الجزائرية الضمانات الكافية لخلق الثقة بين الأطراف وتغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي طرف من أطراف هذه العقود من خلال تدخل البنك في المعاملات الدولية وقيامه بالتسوية المالية وفق التشريع.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في كون الاعتماد المستندي كآلية مدمجة في العمل البنكي تحمي أطراف العلاقة التعاقدية في ظل التطورات والمعطيات الجديدة التي تشهدها الساحة الوطنية مع تبني اقتصاد السوق وفتح المنافسة وتشجيع حرية التجارة المنصوص عليها في الدستور، حيث يعتبر التقنية المثلى لتحقيق مساعي الأطراف، وقد زادت أهمية الموضوع نتيجة التطورات في العلاقات الدولية لاسيما التجارية في ظل تقدم وسائل النقل والتواصل.

أسباب إختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فهي عديدة منها أسباب شخصية تتمثل في الرغبة والميول للبحث في مواضيع تتعلق بالتجارة والعقود الدولية والجوانب القانونية لها، بالإضافة إلى ارتباط الموضوع بالمجال العملي المتعلق بنا، وعن الأسباب الموضوعية فمنها ما تعلق بإبراز المكانة التي يتمتع بها الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية وما تلعبه هذه الأخيرة من دورٍ بارزٍ في الاقتصاد الوطني ومنها ما تعلق بالوضع الراهن في الساحة التجارية الدولية باعتبارها المجال الخصب لاستعمال تقنية

[1] **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية** الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، نشرة رقم 600، ترجمة عيسى دلل وشركاه، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007، ص9.

الاعتماد، كذالك رغبتنا في الاطلاع على ما وصلت إليه الجزائر في مجال تنظيم الاعتماد المستندي كونه آلية بنكية تهدف لتنشيط التجارة الخارجية.

حدود الدراسة :

- الحدود المكانية: دراسة آلية الاعتماد المستندي في الجزائر مع الإشارة له في التشريعات المقارنة.
- الحدود الزمانية: تم تحديد فترة الدراسة بمختلف الفترات التي مرت بها تقنية الاعتماد المستندي.

ومن هذا المنطلق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يعتبر الاعتماد المستندي أداة فعالة في تنشيط التجارة الخارجية؟

وقصد الإجابة عن هذه الإشكالية وللإحاطة بجوانب الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفي لملاءمته طبيعة الموضوع التي تحتاج إلى توصيف وتحليل، كما قمنا باستخدام المنهج المقارن من أجل توظيف التشريعات المقارنة.

ولقد وفقنا لإنجاز هذا البحث بالاعتماد على بعض الدراسات السابقة تناولت مواضيع مشابهة لموضوع دراستنا، كان أهمها:

- **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2014، والتي عالجت خلالها الباحثة مدى تدخل الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية، باعتبارها وسيلة تقلل من المخاطر المحيطة بتنفيذ عقد البيع الدولي وآلية تحقق الثقة والأمان لأطراف هذا العقد.
- **علودة نجمة دامية:** دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، والتي تطرقت فيها الباحثة إلى مدى فاعلية المؤسسات المصرفية في التدخل لتلبية مقتضيات التجارة الخارجية عن طريق النصوص القانونية، وهو ما أدى إلى تحفيز التجارة الخارجية في الجزائر وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين.
- **معزي صونية:** وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، سنة 2010، والتي تمحورت دراستها حول الآليات التي توفرها البنوك لعملائها في عمليات الدفع المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية باعتبارها وسيطاً في هذه العمليات، وقد تطرقت بذلك لآلية الاعتماد المستندي كوسيلة ضمان وحماية للأطراف.

الصعوبات:

ومما لا شك فيه أن هذا البحث كأي بحث علمي لا يخلو من مواطن الصعوبة، وكان على رأس الصعوبات التي اعترضت بحثنا الفراغ التشريعي الموجود في موضوع الاعتماد المستندي داخل المنظومة القانونية الجزائرية، وهو ما قلل الدراسات القانونية في الموضوع وقلل أيضاً المراجع القانونية الوطنية المتخصصة إضافة إلى نقص الإحصائيات المتعلقة بالموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين:

- الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الاعتماد المستندي كأداة تمويل بنكية؛ حيث تناولنا فيه ماهية الاعتماد المستندي(المبحث الأول)، والإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (المبحث الثاني).
- الفصل الثاني فتضمن الآثار المترتبة عن الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية؛ حيث تناولنا فيه التزامات أطراف الاعتماد المستندي (المبحث الأول)، والعراقيل التي تصادف إستعمال الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الاعتماد المستندي كأداة تمويل بنكية

تمهيـد:

إن اتساع رقعة التجارة الخارجية دفع الدول إلى البحث عن آليات ووسائل دفع تسمح بتحقيق إرادة الأطراف وضمان المعاملات التجارية، ليسمح بالتخفيف من الأعباء التي تواجه كل طرف وتحرير نطاقها، حيث تطورت هذه الوسائل بتطور البيئة الاقتصادية والتجارة الخارجية وكذا الأسواق الدولية، ومن بين هذه الآليات نجد تقنية الاعتماد المستندي التي تعدُّ من أهم التقنيات البنكية المعتمد عليها في تنشيط وتمويل التجارة الخارجية بوصفها طريقةَ دفع واسعة الانتشار لما تحققه من ضمانٍ واستقرارٍ للمتعاملين.

يُعدّ الاعتماد المستندي حلقة وصل بين الأطراف في العقود التجارية الدولية، وهي وسيلة حديثة جاءت لتلبية حاجات البائع والمشتري المتواجدَين في دولتين مختلفتين، حيث تميزت هذه التقنية بالفعالية وأضحت صمام الأمان في التجارة الخارجية، كما أنها تبوأت الصدارة في الآليات البنكية المعتمدة في الدول.

ويعتمد الاعتماد المستندي على الوساطة المصرفية، فهي بمثابة الميزان الذي يضبط عقد البيع الدولي بحيث يجعل المشتري في كفة والبائع في الكفة الأخرى، فيضمن دفع الثمن للبائع ويضمن أيضاً الحصول على البضاعة للمشتري عن طريق المستندات، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا الفصل الذي بينا فيه الحـدود الاصطلاحية للاعتماد المستندي والإطار القانوني لعملية تمويل التجارة الخارجية؛ بدراسة الاعتماد المستندي؛ مصطلح ومفاهيم (المبحث الأول)، والإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: الاعتماد المستندي؛ مصطلح ومفاهيم

لا شك أن أغلب البيوع والمعاملات التجارية التي تمتاز بالصفة الدولية يتم تسويتها عن طريق عقد الاعتماد المستندي، وهو يصنف ضمن عقود الأعمال التي وصفها جانب من الفقهاء بالعقود المعقدة والشائكة والهجينة، حيث أن أحكام عقد الاعتماد المستندي تستمد من أول صيغة للقواعد والأعراف الموحدة الدولية المعدلة؛ التي وضعتها غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد بفيينا سنة 1933[1]، حيث اعتمدت البنوك في كافة أنحاء العالم اتباع هذه القواعد.

إن المجتمع التجاري تعود منذ القدم على آلية الاعتماد المستندي فهي ليست وليدة التشريع، بل نشأت عن طريق الأعراف الدولية وعن طريق قواعد متفرقة في العادات التي اتبعها التجار قديماً، وهو ما صعّب وضع تعريف جامع لهذه الآلية حيث أنه لم يحدد أي قانون عمليات الاعتماد المستندي من قبل[2] فمن أجل فهم الفكرة القانونية لآلية الاعتماد المستندي لابد من ضرورة عرض أهم المفاهيم التي تحيط بهذه التقنية البنكية الهامة، وكذا معرفة أطرافها وباعتبار الاعتماد المستندي آلية ذات طابع دولي، مرتبط بالتجارة الخارجية التي تتميز بالحيوية والتغير المستمر، فمن الضروري التطرق لمجموعة الخصائص التي تُمَيز الاعتماد عن باقي العقود وكذا أنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي و أطرافه

يعدّ الاعتماد المستندي من أنجع التقنيات البنكية لإتمام عمليات التجارة الخارجية، كونها توفر الأمـان للمتعاملين أثناء المبادلات التجارية، فالبائع يكون مطمئناً للحصول على ثمن البضاعة، والمشتري يكون مطمئناً أيضاً لوصول البضاعة التي أدى ثمنها.

وقد أدى الحجم الهائل لبيع المنتجات من قبل بائع في بلدٍ ما لِمشترٍ في بلدٍ آخر إلى إنشاء نظام مالي كبير يتدخل بين البائع والمشتري لتغطية الفراغ الحاصل بينهما في مجال الثقة، ويهدف هذا النظام إلى التمكين من تنفيذ المعاملات التجارية بأكبر قدر ممكن وضمان المال لكلا الطرفين؛ فالبائع للمساعدة في

---

[1] وضعت هذه القواعد بغرض توحيد النظام القانوني للاعتمادات المستندية؛ حيث تم تعديلها في مؤتمر لشبونة سنة 1951 ثم أعيدت صياغتها عدة مرات، وكان آخر تعديل لهذه القواعد سنة 1993 تحت تسمية القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية. يُراجع: **طالب حسن موسى**، الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ط1، 2001، ص 78-79.

[2] **YESSAD HOURIA**: Le Contrat De Vente Internationale De Marchandises, Thèse De Doctorat En Droit, Faculté De Droit Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2008, p334 .

تمويل أعماله يرغب في الحصول على سعر الشراء في أقرب وقت ممكن بعد أن يرسل البضائع إلى المشتري[1] أما المشتري فإنه يستفيدُ من تسلم البضاعة.

وبناءً على ما سبق يمكنُ أن نعرضَ لمفاهيمَ عدة للاعتماد المستندي يتبينُ من خلالها الأطراف المشكّلة له.

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

إن التطرق لتعاريف الاعتماد المستندي التي وضعها الفقهاء والباحثون في مجال القانون تسوقنا إلى الإشارة إلى أصل هذا المصطلح حتى نتمكن من معرفة الجذور المفاهيمية له.

حيث أن الاعتماد المستندي ظهر في أوروبا خلال الخمسينات من القرن 19 مع تطور التجارة الدولية وقيام غرفة التجارة الدولية (ICC)، وكان الاعتماد يستعمل في البيوع البحرية بعيدا عن المجال البنكي، حيث يجد أصله فيما كان يسمى آنذاك "ورقة الاعتماد"[2]، وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي **La Lettre de Crédit** فلفظ **الاعتماد** يقابله في الترجمة الفرنسية كلمة **Crédit** وهو مصطلح مشتق من كلمة **Credere** اللاتينية والتي تعني الثقة والأمان[3]، أما لفظ **المستندي** المشتق من كلمة مستند فيقابله في الترجمة الفرنسية كلمة **La Lettre** وهي تعود على المستندات التي تثبت شحن البضاعة.

أولاً – التعريف الفقهي:

لقد تناول جانب من الفقه المعاصر تعريفَ الاعتماد المستندي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول من قدم تعريفاً للاعتماد المستندي هما الاقتصاديان "Terrel" و"Le Jeune"[4] بقولهما: "نسمي الاعتماد المستندي أي فتح ائتمان مهما كان شكله، يتم إجراؤه لمتلقي البضائع في طريقه ويتم التعهد به بموجب المستندات المتعلقة بهذه البضائع... ويؤدي الائتمان المصرفي في شكل اعتماد مستندي، وظيفته الأساسية هنا، وهي تعويض النقص المؤقت في رأس المال التجاري"[5].

أما جمال الدين عوض فعرفه بأنه: "الاعتمادات المستندية عبارة عن تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المُصدر) بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب) أو الآمر، لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات

---

[1] **DANIEL DESJARDINS**: Le Crédit Documentaire Irrévocable En Droit International Commercial Prive, Thèse Déposée Vue De L'obtention Du Diplôme De Maitre En Droit, Institut De Droit Compare, Université Mogill, 1982 ,p2

[2] **بن بريك فريال**: مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص(فرع قانون أعمال) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 1.

[3] **ياغي اسكندر** : قاموس عربي– فرنسي – عربي، دار الهدى ، الجزائر، 2014، ص 234.

[4] **خالدي أمين**: النظام القانوني للاعتمادات المستندية مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص13.

[5] **HENRY TERREL ET HENRI LEJEUNE** : Traité des Opérations Commerciales De Banque, Maison et Cie édition,1905, p 243-244

شروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة"[1]، ويعرفه André Boudinot بأنه: "أداة تمويل على المدى القصير وتسديد معاملات التجارة الدولية" [2].

أما قليني جورجيت صبحي فقد عرفه بأنه: " تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى المصرف المصدر يوجه إلى البائع ويسمى المستفيد، وذلك بناءً على طلب المشتري ويسمى العميل الآمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به"[3].

كما عرفه الفقيه الفرنسي Jean Stasfflet بأنه: " تعهد صادر من قبل البنك بناء على طلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمونة برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة"[4].

و عرفه الدكتور رزق الله نطاكي : " بأنه تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل الذي يسمى الآمر أو معطي الأمر لصالح الغير المصدر ويسمى المستفيد، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة" [5].

وتعرفه الدكتورة سميحة القليوبي بأنه: " هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مبلغاً من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد، ويكون هذا الشخص (المستفيد) حائزاً للمستندات التي تمثل البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالاعتماد والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد"[6].

أما الأستاذ يوسف بن باصر فقد عرفه تعريفاً يشتمل على كل عناصر و خصائص الاعتماد المستندي بقوله " الاعتماد المستندي هو مؤسسة قانونية وتجارية للضمان والوفاء، قوامها تعهد مستقل بطبيعتها، ومجرد عن سببه، يكون صادراً عن مؤسسة مصرفية بنكية تسمى البنك الفاتح أو المنشئ... أو المصدر للاعتماد، بالالتزام لحساب موكلها أو عميلها المشتري المستورد ويسمى الآمر بفتح الاعتماد بأداء مبلغ مالي محدد في قيمته، ونوعية عملته يسمى مبلغ الاعتماد، لفائدة المفتوح لصالحه الاعتماد أو البائع

---

[1] **فرج سعيد أحمد صالح:** الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة المدينة العالمية، العدد5 ماليزيا، 2013، ص 136.

[2] **ANDRE BOUDINOT** : Pratique Du Crédit Documentaire, Sirey, Paris ,1979, p21.

[3] **قليني جورجيت صبحي:** مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 16.

[4] **مازن عبد العزيز فاعور:** الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية في ظل القواعد و الأعراف الدولية والتشريع الداخلي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص19.

[5] **حبه صبرينة:** الاعتماد المستندي القطعي(دراسة في ظل النشرة رقم 600)، ط1، دار هومة، الجزائر،2018، ص35.

[6] **المرجع نفسه.**

المصدر، ويسمى المستفيد إما مباشرة أو عبر مؤسسة بنكية مبلغة، وذلك نظير وثائق معينة ومطابقة في شكليتها المستندية، للوارد بخطاب الاعتماد"[1].

ويعرفه أيضاً جانب من الفقه بأنه صورة من صور التسهيلات المصرفية، يقوم البنك خلالها من فتح اعتمـاد لعميله بنـاءً على طلب هذا الأخير، حتى يتمكن من استيراد بضاعة بالشروط والمواصفات المطلوبة، على أن يقوم البنك بإصدار خطـاب الاعتماد الذي يتعهد فيه العميل بتسديد قيمة البضاعة كاملة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الاعتماد المستندي قد تناوله العديد من الفقهاء[3]، والحقيقة أن كل التعريفات الفقهية تحمل مصطلحات متباينة إلا أنها تتفق في الجوهر، فهي تتفق على وجود ثلاثة أطراف وتشير إلى الائتمان الموجود في تقنية الاعتماد غير أن هذه التعريفات أهملت الجانب القانوني خاصة ما تعلق بانفصال العلاقات الناشئة عن الاعتماد.

ثانياً – التعريف التشريعي:

إن الاعتماد المستندي لم ينشأ كنظام قانوني وفق أصول ونصوص وضعها المشرع، بل نشأ بأنظمة مصرفية ابتكرتها العقلية المصرفية[4] لتسهيل وتشجيع التجارة الدولية، حيث بادرت غرفة التجارة الدولية في باريس بوضع قواعد مكتوبة انبثقت من العادات التجارية وأعرافها وكان أول هذه القواعد ما صدر عام 1933 بخصوص الاعتمادات المستندية[5]، وجاء تعريف الاعتماد المستندي في المادة 2 من مدونة الأصول الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 بقولها : "هو أي ترتيب مهما كان اسمه أو

---

[1] **بن عبد القادر زهرة:** الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 27، المجلد 14،الجزائر، 2011، ص5.

[2] **سعيدي زهرة:** الاعتماد المستندي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر 2014 ص 13.

[3] يمكن الرجوع إلى التعريفات المتعددة التي تطرق لها الفقهاء مُتضمنةً في عدة مراجع منها: **عكاشة محمد عبد العال:** القانون التجاري الدولي– العمليات المصرفية الدولية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2012، ص382 وكذا **محمد زياد الهويدي:** الهويدي في قانون وأعراف الاعتمادات المستندية،ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،2021، ص 34.

[4] **محمود الكيلاني:** الموسوعة التجارية المصرفية، المجلد4، عمليات البنوك دراسة مقارنة، ط2،دار الثقافة،عمان،2009 ص160.

[5] كانت أول محاولة لإنشاء قواعد دولية تتحكم في سير الاعتمادات المستندية هي القواعد الصادرة عن غ.ت.د في مؤتمر أمستردام 1929، و لم تطبق القواعد المنبثقة عن هذا المؤتمر آنذاك إلا في فرنسا و بلجيكا، اما المحاولة الثانية فكانت في = فيينا عام 1933 إذ تم وضع قواعد UCP وقد أتبع هذه القواعد في ذلك الوقت دول كثيرة في أوروبا و أمريكا، وبعدها قامت ICC بإعادة صياغة هذه القواعد 5 مرات إلى أن أصدرت النشرة رقم 600 في عام 2007 والتي أصبحت تشكل قاعدة دولية مشتركة أنظر: **بوحالة الطيب،** النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1،العدد 09، المجلد الثاني، 2016 ص 210.

وصفه ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق"[1]، وهو تعريف ينصب على الجوهر أي الطبيعة التجارية.

وقد تضمنت بعض التشريعات المقارنة تعريفات مختلفة للاعتماد المستندي، فجاء تعريفه في قانون التجارة المصري في المادة 341 بأنه: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر) لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل..."[2]، وهو تعريف يشمل مبدأ مطابقة المستندات.

كما ورد في القانون الإنجليزي تعريف للاعتماد المستندي، ما قننه اللورد عدالة جيكنس في قرار محكمة الاستئناف بقوله: "يشكل صفقة ما بين المصرف وبائع البضاعة، حيث أنه يحمل المصرف التزاماً قطعياً للقيام بالدفع، بغض النظر عن أي خلاف ما بين المتعاقدين بأن البضاعة موافقة للعقد أم لا. هذه منظومة تجارية قامت على هذا الأساس وفي حكمي، من الخطأ أن هذه المحكمة في القضية المنظورة أمامنا أن تتدخل في هذه العادة المستقرة"[3] ، وهذا التعريف شمل مبدأ قطعية التزام المصرف اتجاه المستفيد.

كما عرفته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا بأنه: " الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب أمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل"[4] ، وهو تعريف لاعتماد في صورته البسيطة، وعرفته الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية و إدارة الأعمال بأنه: "عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك ، يكون حسب طلب و إرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين فور استنفاذ شروط و إجراءات الاعتماد المستندي".[5]

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الاعتماد المستندي ورد أيضاً في العديد من التشريعات المقارنة[6]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه رغم مختلف المراحل التي تطور فيها استخدام هذه التقنية إلا أنه لم يعرف الاعتماد المستندي تعريفاً دقيقاً وصريحاً، وإنما اكتفى بوضع تعريف عام لوسائل الدفع والإشارة إليه تحت تسمية "**الائتمان المستندي**" باعتباره أداة إجبارية للدفع في التجارة الخارجية، وهو ما أكدته المادة 69 من

---

[1] **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية:** نشرة 600، مرجع سابق، ص 25.

[2] **قانون التجارة المصري**1999/17، الجريدة الرسمية عدد 19 مكرراً، صادر في 1999/05/17.

[3] **محمد زياد الهويدي:** مرجع سابق، ص 31.

[4] **سوفي صابرين** : الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص 19.

[5] راجع **موقع الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية وإدارة الأعمال**،http://www.eeni.org/ar67.asp، اطلع عليه بتاريخ 2022/03/04.

[6] على سبيل المثال ما جاء في المادة 372 من القانون **التجاري الكويتي**، والمادة 433 من **قانون المعاملات التجارية للإمارات العربية المتحدة**، والمادة 1/121 من **القانون التجاري الأردني**، والمادة 720 من **القانون التجاري التونسي**.

القانون 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بنصها على أنه: "يتم دفع مقابل الواردات إجبارياً بواسطة الائتمان المستندي" [1].

ومن خلال النصوص الصادرة لاحقاً، أصبح مصطلح الاعتماد المستندي متداولاً لدى المشرع الجزائري، على غرار ما جاء به المرسوم 15-93[2]، وذا ما جاء في القرار الصادر عن وزارة الصناعة والمناجم المتعلق بتحديد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة والمؤرخ في 2015/03/23 الذي نص في مادته الثانية بأن:"طلبيات السيارات الجديدة التي كانت محل فتح اعتماد مستندي والمقدمة قبل تاريخ إمضاء هذا القرار غير معنية بأحكام المادة 23 من دفتر الشروط..."[3].

ومن الممكن أن هذا الشح القانوني في التشريع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى راجع إلى الطبيعة العرفية للاعتمادات المستندية، إذ تستند معظم التشريعات في تعريفه إلى الأعراف الموحدة.

ثالثاً – التعريف القضائـــي:

عرف القضاء الاعتماد المستندي في حدود المعنى الذي ورد في التشريعات والفقه، حيث جاء تعريفه في بعض الأحكام القضائية الصادرة بشأن القضايا والنزاعات الخاصة به مثل ما هو الحال في حكم محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها لسنة 1969 بأن: " فتح الاعتماد هو عقد بين البنك و عميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها، وفي المقابل فتح الاعتماد يلزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت"[4]

أما القضاء الأمريكي فقد أورد تعريف الاعتماد المستندي في حكم صادر عن المحكمة العليا الأمريكية سنة 1925، جاء فيه ان الاعتماد المستندي :" هو عقد بمقتضاه يتم الدفع مقابل مستندات مطابقة لشروطه، بدون حاجة إلى شروط رسمية أخرى غير التي قد نص عليها"[5].

ونجد أن الاجتهاد القضائي الجزائري يخلو من تعريف الاعتماد المستندي بصفة مباشرة أي أن تعريف الاعتماد المستندي لم يكن محل اجتهاد، فالمحكمة العليا أوردت تعريفاً له وهي بصدد تسبيب قرار صدر عنها بمناسبة فصلها في نزاع حول عنصر آخر من عناصر الاعتماد المستندي، حيث جاء في قرارها

---

[1] **القانون 09-01** المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009الصادر في ج.ر عدد 44 بتاريخ 2009/07/26.

[2] أنظر **المرسوم التنفيذي رقم 15-58** المؤرخ في 2015/02/08، المحدد لشروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ2015/02/08.

[3] **قرار وزارة الصناعة والمناجم**، المؤرخ في 2015/03/23، المتعلق بتحديد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 16.

[4] **فودي نعيمة:** دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016، ص 9.

[5] **حبه صبرينة:** مرجع سابق، ص 38.

رقم 400293 المؤرخ في 2007/06/06 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية ما يلي:" ...حيث يجب التذكير أن القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمن بضاعة منقولة أو معدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم مستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته، وعليه فهو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه وهو الآمر لصالح المستفيد بضمان مستندات تمثل البضاعة، ويلتزم بذلك بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها بالعقد"[1].

والملاحظ من بعض قرارات المحكمة العليا التي تطرقت إلى الاعتماد المستندي، ورد فيها مصطلح القرض المستندي بدل الاعتماد المستندي باعتمادها على الترجمة الارتجالية دون اللجوء إلى القواميس القانونية، كما أن التعريف الذي اعتمدته المحكمة العليا لم يتناول مبدأ الاستقلالية في الاعتماد المستندي.

وتجدر الإشارة هنا أن العديد من النظريات الفقهية اجتهدت في تحديد التكييف القانوني للاعتماد المستندي، غير أن المشرع الجزائري اعتبره عملية مصرفية بحتة، بدليل أنه لم ينص على تقنية الاعتماد المستندي لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري بل اكتفى بالنص على إلزاميته في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تاركاً تنظيمها لأنظمة لمجلس النقد والقرض[2].

كما أن التشريع خالف الفقه في مسألة تعريف الاعتماد المستندي وتحديد طبيعته القانونية، حيث أن التشريع في تعريفه حدد طبيعته على أنه عقد ووقع الاتفاق بينهم على مضمونه من حيث الائتمان[3].

الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي

إذا رغب أحد المستثمرين إبرام صفقة تجارية ذات طابع دولي لاستيراد سلع من مصدر خارجي وفق شروط معينة ولغرض إثبات جديته بالشراء فإنه يتقدم إلى البنك ليفتح به اعتماد مستندي بمبلغ الصفقة[4] ومن خلال التعريفات السابقة يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

1- المستورد طالب فتح الاعتماد (المشتري) Credit Applicant: ويسمى أيضاً **العميل الآمر** وهو الزبون أو المتعامل المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاق البيع المعقود بينه وبين المستفيد، فتبدأ بإرادته نشأة الاعتماد المستندي بموجب عقد[5] وهو الذي يطلب

---

[1] **القرار رقم 400293** المؤرخ في 2007/06/06، قضية ملبنة المروج ضد شركة تكنو قارد ليميتد، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد2، لسنة 2007، ص 315 وما يليها.

[2] **راجع فودي نعيمة:** مرجع سابق، ص 18-19 .

[3] **قسوري فهيمة:** دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر 1 باتنة، عدد الثاني، المجلد الأول، جوان 2014 ص 149.

[4] **أسعد حميد العلي:** إدارة المصارف التجارية – مدخل إدارة المخاطر–، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013 ص 79.

[5] **صادق راشد الشمري:** إدارة العمليات المصرفية– مدخل وتطبيقات–، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ص 395.

يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المُصَدِّر[1].

ويعتبر المستورد العنصر الفعال في العملية؛ بحيث يقود البنك للتقيد بمطالبه فيما يخص الصفقة وطلب فتح الاعتماد، وقد نصت على العميل الآمر كطرف في الاعتماد المستندي، المادة 2 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة في نشرتها 600[2].

2- البنك الفاتح للاعتماد (بنك المستورد)[3] Issuing or Opening Bank : عرفته المادة 2 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة في نشرتها 600، وهو بنك الزبون المستورد الذي يفتح (يُصدِر) الاعتماد طبقا لشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد، ويعتبر هذا البنك الرابط بين المصدر والمستورد في المعاملات التجارية، فهو البنك الذي يصدر كتاب الاعتماد حسب شروط طالب فتح الاعتماد[4].

وهو كذلك البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي[5].

3- البنك المُبلِّغ للاعتماد The Advising Bank : ويسمى أيضاً البنك المراسل وفي مراجع أخرى يسمى المخطر وهو الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد للمستفيد، ويقصد به البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، دون أن يلتزم هذا البنك بشيء[6].

ويكون البنك المخطر إما مبلِغاً فيتقمص دور الوسيط لتمرير الاعتماد إلى المستفيد دون أي مسؤولية عليه[7]، أو أن يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه (تأييده) إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعززConfirming Bank ولا يشترط في البنك المراسل أن يكون

---

[1] **علي الأمير إبراهيم:** التزام بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة 2004 ص17.

[2] **RUU:** نشرة 600، مرجع سابق، ص 25.

[3] **صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي:** المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، الرياض، 1998، ص254.

[4] **حسين محمد سرحان*موسى عمر مبارك:** محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط3، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 295.

[5] **زقاي حفيظة* حيتالة معمر:** أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، عدد 7، الجزائر، 2018، ص120.

[6] **حبه صبرينة:** مرجع سابق، ص 50.

[7] **زياد رمضان*محفوظ جودة:** الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013 ص170.

البنك المعتاد للبائع، وقد نصت عليه المادتان 9 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة في نشرتها 600 والمادة 7 من النشرة 500[1].

4- المستفيـــد Beneficiary: هو المصَدِّر أو المُوَرِد، وهو الذي تصرف إليه قيمة الاعتماد عندما يتقدم بمستندات شحن البضاعة، فيقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد[2].

ويتعين على المستفيد مراجعة شروط الاعتماد للوقوف على إمكانية الالتزام بها وتنفيذها، أو مراجعة المستورد بشأن إدخال التعديلات المناسبة له، وعلى الرغم من أنه قد ينقضي وقت طويل بين استلام الاعتماد واستخدامه، يجب على البائع عدم تأخير دراسته وطلب أي تغييرات ضرورية إذا لزم الأمر[3].

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وخصائصه

يعدُّ الاعتماد المستندي عقداً مستقلاً عن عقد البيع، فهو يتميز بالائتمان والضمان كأصل كونه يعد تعاملاً بالمستندات يتدخل فيه البنك لتسهيل تنفيذه لتحقيق التوازن ودعم الثقة بين الأطراف.

سنحاول من خلال هذا المبحث الخوض في أهم التعريفات التي جاءت بها مختلف التشريعات والاتفاقيات والفقه والقضاء (المطلب الأول)، وكذا خصائص هذه الخدمة المصرفية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: أنواع الاعتماد المستندي

يتجلى الاعتماد المستندي في عدة أشكال تصنف تبعاً لعدة معطيات ومعايير، هذه التصنيفات تخضع للاحتياجات العملية في التجارة الدولية المتجددة والمتغيرة باستمرار، لذلك يصعب على الباحث القانوني حصر كل أنواع الاعتماد المستندي وهذا راجع لتطورها الدائم فقد قمنا بتقسيم هذه الأنواع من الاعتمادات المستندية إلى ستة أصناف كل صنف ينطوي تحته أنواع من الاعتماد:

أولا: من حيث قوة تعهد البنك المصدر: ويقصد به مدى التزام البنك، حيث نميز من هذه الناحية بين ثلاثة أنواع من الاعتمادات المستندية:

1- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء Revocable Letter Of Credit :** أو ما يسمى بالاعتماد القابل للنقض، وهو الذي يصدره البنك لصالح المستفيد بحيث يحتفظ فيه بحق تعديله أو إلغاؤه أو الرجوع فيه من البنك المصدر له، في أي لحظة دون إشعار مسبق ودون أن يرتب ذلك عليه أي مسؤولية أو التزام، غير أنه لا يجوز استعماله بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، ويكون التعديل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب

---

[1] **فودي نعيمة:** مرجع سابق، ص 24

[2] **معوج أحمد:** النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2016، ص 17

[3] **Tarsem Bhogal * Arun Trivedi** : Op.cit, P 49

الآمر بفتح الاعتماد، وهذا النوع نادر الاستعمال كونه لا يجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدرين[1] إلا الأطراف التي تجمعهم الثقة .

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في التعديل أو إلغاء هذا النوع من الاعتمادات لا يمكن أن يحدث إلا بوجود سبب مشروع وجوهري؛ كأن يمتنع العميل عن تنفيذ التزاماته أو عن تقديم التأمينات التي وعد بها في العقد أو إذا أفلس وأصبح غير مليء أو إذا ارتكب جريمة تمس بالثقة، كما أن الاعتماد الذي لا يفصح عن نوعه فيما إذا كان قابلاً للنقض أم لا فإنه يعتبر في هذه الحالة غير قابل للنقض[2].

2- **الاعتماد المستندي القطعي Irrevocable Letter Of Credit** : وهو ما يطلق عليه الاعتماد غير القابل للإلغاء أو التعديل دون موافقة كل الأطراف الأخرى، لذا فإن هذا النوع من الاعتمادات شائع في تمويل التجارة الدولية لما يوفره من ثقة عالية وضمانات أكيدة وواضحة[3]، ومن المعلوم أن الاعتماد المستندي غرضه الرئيسي تمويل التجارة الخارجية، ولذلك أطلق على هذا النوع من الاعتماد النوع الحقيقي الوحيد[4].

وقد انتشر الاعتماد المستندي القطعي في أعقاب الحرب العالمية الأولى إذ كان البائعون في أمريكا لا يثقون كثيراً بالمشترين في أوروبا ولا يرضون شحن البضائع إلا إذا وصلهم خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء[5].

ثانياً: من حيث قوة تعهد البنك المراسل: يتخذ الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد المرسل شكلين:

1- **الاعتماد غير المعزز Irrevocable unconfirmed letter of credit** : بموجب هذا النوع، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المرسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد مقابل عمولة، فلا يقع عليه التزام إذا أخل أحد الطرفين بالشروط الواردة في الاعتماد[6]، بل يقتصر دوره على مجرد إبلاغ المستفيد بالاعتماد وفحص المستندات التي يقدمها بالعناية المطلوبة[7].

2- **الاعتماد القطعي المعزز Irrevocable Confirming Letters Of Credit** : هي الصيغة التي يقوم فيها البنك الأصلي فاتح الاعتماد بناءً على العلاقة القائمة بينه وبين العميل الآمر بتنفيذ شروط هذا العميل، فيكون من مصلحة البائع الذي معه اعتماد مستندي قطعي ومعزز أو مؤكد، أن يتم الدفع له إذا ما

---

[1] **قتيبة عبد الرحمان العاني:** التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص 290.

[2] **خالدي أمين:** مرجع سابق، ص 28.

[3] **عبد الحميد الشواربي:**عمليات البنوك، في ضوء الفقه-القضاء-التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001، ص 179.

[4] **حسام الدين عبد الغني الصغير:** الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2004، ص 131.

[5] **مصطفى كمال طه:** العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006،ص168.

[6] **محمد نصر محمد:** الوافي في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ص 141.

[7] **سوفي صابرين:** مرجع سابق،ص 35.

قدم المستندات المطلوبة مطابقة لشروط وبنود الاعتماد ويتناسب هذا التأكيد مع الالتزام القطعي للبنك الثاني أي البنك المؤيد، والذي يكون في الغالب في بلد المستفيد أو في بلدٍ يقل فيه الخطر السياسي[1].

ويكون هذا الاعتماد في الحالة التي لا يطمئن فيها البائع لا إلى المشتري ولا إلى بنكه فيشترط أن يتدخل بنك ثانٍ ليضيف تعهده إلى تعهد البنك الأول[2]، وهي الصيغة التي تعتبر أكثر ضماناً والتزاماً من قبل النظام البنكي، وذلك لقوة الضمانات التي يقدمها إلى المصدر في دفع مبلغ صفقة التصدير، عن طريق الالتزامات التي يقدمها البنك المستورد وكذا الالتزامات التي يقدمها البنك المصدر[3].

ثالثاً: من حيث الطبيعة: ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الطبيعة إلى نوعين :

1- **اعتماد التصدير Export Letters Of Credit :** هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المُصَدر المحلي لشراء ما يبيعه من سلع محلية[4]،أي أن المشتري يفتح هذا الاعتماد لدى بنك وسيط موجود في بلد البائع، لذلك ينظر إليها هذا البنك على أنها عملية تصدير.

2- **اعتماد الاستيراد Importe Letters Of Credit :** تفتح البنوك اعتماد التصدير عندما يريد مستورد محلي أن يستورد من الخارج بضاعة، ويتم تمويل العملية عن طريق الاعتماد المفتوح للاستيراد[5] وتحتاج اعتمادات الاستيراد في الأنظمة الاقتصادية الموجهة والاشتراكية إلى اتخاذ إجراءات كثيرة أهمها الحصول على موافقة سابقة من سلطات النقد على تحويل قيمة البضاعة المستوردة بالعملة الأجنبية إلى المستفيد في الخارج[6].

رابعاً: من حيث طريقة دفع المستفيد: تنقسم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة دفع قيمة الاعتماد أو الوفاء للمستفيد إلى ثلاثة أشكال:

1- **اعتماد الاطلاع LC Available At Sight :** هو الاعتماد الذي يدفع قيمته البنك المنشئ فوراً بمجرد تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة والمطابقة لشروط الاعتماد، أي أن البنك فاتح الاعتماد أو البنك المؤيد بدفع قيمة الاعتماد يكون ملزماً بالدفع فور تقديم مستندات الشحن وبعد الاطلاع عليها للتأكد منها

---

[1] **بن بريك فريال:** مرجع سابق، ص 53.

[2] **علي البارودي:** العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001، ص398.

[3] **بحيح عبد القادر:** الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر 2013، ص32.

[4] **قتيبة عبد الرحمان العاني:** مرجع سابق،ص303.

[5] **محي الدين إسماعيل علم الدين:** الاعتمادات المستندية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص23.

[6] **نورة محمد أمين* بوازني زكرياء:** الاعتماد المستندي،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، قسم الحقوق،2015، ص22.

وهذا النوع من الاعتمادات يسمح للمستفيد بصرف مبلغ الاعتماد كاملاً مباشرة من البنك المصدر أو المعزز، دون الحاجة إلى انتظار وصول البضاعة إلى المشتري[1].

2- **اعتماد القبول Acceptance Letter Of Credit** : يتم الدفع في هذا النوع من الاعتمادات المستندية بموجب سفتجة يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن بحيث يلتزم البنك بقبول هذه السفتجة على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم[2]؛ والمستفيد هنا لا يحصل على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه للمستندات، وإنما يحصل على هذه القيمة عند حلول أجل استحقاق السفتجة.

جدير بالذكر أن السفتجة المستندية لا تختلف عن السفتجة المستخدمة في العمليات التجارية إلا أنها سميت بالمستندية لفرض وجودها ضمن المستندات الممثلة للبضاعة، فيكون الوفاء بها مضموناً برهن المستندات.

3- **اعتماد الدفعات المقدمة Advance Payment Credit** : وتسميها بعض المراجع الاعتمادات ذات الشرط الأحمر Red Clause، وهذا الاعتماد عبارة عن ائتمان يتضمن بندًا خاصًا مدمجًا فيه والذي يصرح للبنك المُبلغ بتقديم تسهيل ائتماني عن طريق الدفع مقدمًا مقابل خطاب الاعتماد، والبند الأحمر هو بند خاص مضاف بناءً على طلب المستورد يتضمن عبارة تقديم دفعة أولية للمستفيد وتكتب هذه العبارة باللون الأحمر للفت الانتباه[3]، هذه الاعتمادات هي قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات على أن تخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد.

يستخدم اعتماد البند الأحمر لتمويل التعاقدات الخاصة لتجهيز المصانع بالآلات، والمعدات أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلاءم إلا مستوردها وحده، ولا يستخدم إلا بين مصدر ومستورد زادت الثقة بينهما أكثر من المعتاد، أو كان المستورد له فرع في بلد المصدر[4]، كانت اعتمادات البند الأحمر شائعة في الماضي، على سبيل المثال لدى أولئك الذين شاركوا في تجارة الصوف مع أستراليا[5]. أستراليا[5].

خامساً: من حيث طريقة سداد المشتري المستورد: يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها إلى ثلاثة أشكال:

---

[1] **سوفي صابرين:** مرجع سابق،ص 38.

[2] **محمد نصر محمد:** مرجع سابق، ص 142

[3] **Tarsem Bhogal * Arun Trivedi** : International Trade Finance, A Pragmatic Approach, Second Edition , Palgrave Macmillan, London, 2019, P 66-67.

[4] **كلوج شكيب:** النظام القانوني للاعتماد المستندي، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2008، ص16.

[5] **Sang Man Kim** : Payment Methods and Finance for International Trade, Springer Nature, Singapore, 2021, P 104.

1- **الاعتماد المغطى كلياً Full Covered Credit** : وهو الذي يقوم طالب الاعتماد فيه بتغطية مبلغه كاملاً، أي أن المستورد يقوم بتغطية مبلغ الاعتماد بالكامل في بنكه ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور وصول المستندات والتأكد من موافقتها للشروط[1].

فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد أو يسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توفرت أو إذا تأخر فيها كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المرسل في مهمته[2].

2- **الاعتماد المغطى جزئياً Partially Covered Credit**: هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح اعتماد عن طريق دفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص على ان يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل: التزام العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول السندات...

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التجارية باحتساب فوائدها على الجزء المغطى من طرفها فقط[3].

3- **الاعتماد غير المغطى Uncovered credit**: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للمستفيد في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملاءِها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبلغ غير المسدد.

غير أن البنوك الإسلامية تعتمد نوعاً من الاعتمادات لتمويل عملائها، يعتمد على صيغة تعامل مشروعة تسمى المرابحة[4].

سادساً: من حيث الشكل: و تنقسم الاعتمادات من حيث الشكل إلى ثلاثة أنواع:

1- **الاعتماد القابل للتحويل Transferable Letter Of Credit**:هو اعتماد غير قابل للنقض يُنص فيه على حق المستفيد بأن يأمر البنك المبلغ أن يحول كل أو جزء من الاعتماد لصالح مستفيد آخر بنفس الشروط وبنفس المدة ولمرة واحدة حسب ما جاء في المادة 38 من النشرة 600 للقواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، ويجب النص صراحة في عقد فتح الاعتماد على أنه من الاعتمادات القابلة للتحويل، وذلك بعبارة واضحة وصريحة لا تحمل اللبس أو التأويل، لأن هذا التحويل لا يتم إلا بموافقة البنك

---

[1] **بونحاس عادل:** دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002-2010)، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2014، ص 18.

[2] **رباح محمد * عقاب فاتح:** الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2015، ص 84.

[3] **قتيبة عبد الرحمان العاني:** مرجع سابق، ص 300-301.

[4] **بوحالة الطيب:** مرجع سابق، ص 214.

فاتح الاعتماد وهذه الموافقة يجب أن تكون واضحة في العقد[1]. إلا أن البنك المكلف بالتحويل ليس ملزماً بالتحويل إلا وفقاً للطريقة التي يراها مناسبة وتتلاءم مع مصالحه، لأنه طبقاً لهذا التحويل سيصبح ملتزماً شخصياً ومباشرة تجاه المحول له أي المستفيد الثاني[2].

2- **الاعتماد الدائري Revolving Letter Of Credit** : أو المجدد وهو اعتماد يفتح بمبلغ معين وشروط محددة، حيث يحدد فتحه عدد معين من الفترات بنفس الشروط[3]، حيث تتجدد مدته ومعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد ويتجدد مبلغه تلقائياً لعدة فترات بنفس الشروط، أو تتجدد قيمته تلقائياً ويعني ان تتجدد قيمة الاعتماد إذا ما تم تنفيذه أو استعماله دون الحاجة إلى إجراء تعديل أو تمديد الاعتماد فيكون للمستفيد الحصول على مبلغ جديد إذ يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة وبضاعة جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد.

هذا النوع من الاعتماد قليل الاستخدام لأن البنوك لا تفتحه في العادة إلا لعملاء ممتازين يحوزون على ثقة البنك في سمعتهم، ويستعمل خاصة في تمويل بضاعة متعاقد عليها دورياً[4].

3- **الاعتماد الظهير Back-To-Back Letter** : ويسمى أيضاً الاعتماد مقابل اعتماد آخر أو المساند وهو يشبه الاعتماد القابل للتحويل، حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة، كأن يكون وكيلاً مثلاً أو وكيلاً للمنتج، فيلجأ في هذا الاعتماد إلى تقديم طلب لأحد البنوك لفتح اعتماد آخر لمستفيد آخر بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه[5].

الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي

تعتبر تقنية الاعتماد المستندي الوسيلة الأكثر ضماناً في تسوية معاملات التجارة الدولية وذلك للخصائص التي يتمتع بها مقارنة مع باقي طرق التسوية المعمول بها[6]، على غرار تلك الخصائص العامة التي يتمتع بها أي عقد، كونه عقداً تجارياً رضائياً، ينعقد بمجرد تطابق إرادتين، وهو عقد زمني مستمر التنفيذ وعقد من عقود المعاوضة يرتب التزامات متبادلة إلا أنه يبقى عقدا متميزاً فيه ذاتيته المستمدة من المبادئ التي تحكمه.

---

[1] **جاجان عبد الرزاق:** التعريف بالاعتماد المستندي وأهميته، محاضرة ألقيت في الدورة التدريبية التي أقامها مكتب ممارسة المهنة بعنوان "جوانب قانونية في الاعتماد المستندي"، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب البليدة، 8-9 أفريل 2008، ص 6.

[2] **مازن عبد العزيز فاعور:** مرجع سابق، ص 40.

[3] **شراطي عميروش:** تقييم الاعتماد المستندي ضمن أدوات الدفع الدولية، حالة الجزائر 2008-2014، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014، ص 112.

[4] **بوحالة الطيب:** مرجع سابق، ص 213.

[5] **بسام حمد الطراونة * باسم محمد ملحم:** شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2014 ص 430.

[6] **بن شعبان حكيمة:** مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 4، مجلد11، 2020، ص 244.

أولاً: الاعتماد المستندي آلية الائتمان والضمان: إن الباعث وراء فتح الاعتماد من طرف البنك هو خلق نوع من الائتمان لدى البائع، وذلك عند إبلاغه بخطاب الاعتماد الذي يتضمن تعهداً بدفع قيمة الاعتماد لقاء شروط معينة تتمثل في تقديم المستندات، فالمشتري يتجنب تجميد جزء من رأس ماله فتتوفر لديه السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى، في الفترة بين إرسال قيمة البضاعة واستلام المستندات[1].

ويوفر الاعتماد المستندي الأمان للطرفين فيما يتعلق بتنفيذ العقد المبرم بينهما، وذلك أن ثقل البنك والتزامه بصفة شخصية في مواجهة البائع يجعله آمناً للحصول على ثمن بيع البضاعة كما أن المشتري يطمئن إلى عدم قيام البنك بهذا الثمن قبل حصوله على المستندات المطلوبة والتأكد من مطابقتها للبيانات التي يحددها المشتري للبنك[2]، لذلك فإن الاعتمادات المستندية كوسيلة دفع في المعاملات التجارية الدولية تقترن بالأمان كأصل عام، وتقترن أيضاً بالضمان لاعتبارها تضمن تنفيذ الصفقة[3].

كما أن التزام البنك تجاري حسب المادة 14/2 من القانون التجاري[4]، ومشروط ومحدد المدة مما يعزز خاصية الضمان والأمان رغم ما قيل في إمكانية تحويل خطاب الاعتماد[5].

ثانياً: الاعتماد المستندي آلية دفع و تمويل: يتميز الاعتماد المستندي بكونه آلية للتمويل، فإذا كان العميل أو الآمر بفتح الاعتماد هو من يتكفل بالتغطية الكلية لقيمة الاعتماد بموجب خاصية الدفع للاعتماد المستندي، بموجب خاصية التمويل فبمقتضى ذلك يمكن للبنك التدخل لتغطية مبلغ المعاملة كلياً إذا لم يكن لدى العميل المبالغ المطلوبة أو جزئياً، وفي هذه الحالة تجتمع خاصيتا الدفع والتمويل[6].

ثالثاً: الاعتماد المستندي عقد رضائي من نوع خاص: فهو عقد وليد الأعراف والعادات والحاجة الاقتصادية والتجارية، وهو متجدد ومتطور فلا حاجة لإدخاله تحت أي عقد من العقود المدنية المعروفة، فقد نشأ وتطور بالأساس في البلاد الأنجلوسكسونية، كما أن المشرع لم يفرض شكلاً معيناً لإبرام العقد، فهو يظل عقداً رضائياً ينعقد بمجرد تطابق إرادتي الطرفين (المصرف والعميل)، ويثبت أيضاً كقاعدة عامة بجميع طرق الإثبات[7].

---

[1] **خالدي أمين:** مرجع سابق، ص 25-26.

[2] **هاني محمد دويدار:** الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص292

[3] **عبد الحميد محمود البعلي:** الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة ص63.

[4] **الأمر رقم** 59/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06.

[5] **حبه صبرينة:** مرجع سابق، ص 53-54.

[6] **بوعبيدة سهام*بوعيشي كهينة:** طرق الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 22.

[7] **خالدي أمين:** مرجع سابق، ص 23 .

رابعاً: الاعتماد المستندي عقد معاوضة ملزم لجانبين: بمعنى أن كلا من الطرفين يعطي مقابلاً لما يتلقاه فالبنك يعطي الائتمان بمعنى أنه منذ نفاذ العقد يضع تحت تصرف العميل ما وعد به من أدوات الوفاء ويتلقى نظير ذلك مقابلاً يتمثل في عمولته، فإن المعاوضة صفة حتمية تتوفر ولو لم يتقاضَ البنك مقابلاً فورياً من العقد بل إن المقابل قد يكون موجوداً في نظر البنك ومستمداً من عقود أخرى بينه وبين العميل[1] كما أنه عقد ملزم للطرفين؛ فينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل الأطراف ويكون محل الالتزام أحد الأطراف هو سبب التزام الطرف الآخر، والعقد الملزم للطرفين عرفته المادة 55 من القانون المدني فهو الذي بتبادل المتعاقدان فيه الالتزام[2].

خامساً: عقد تجاري ثلاثي الأطراف: يتميز الاعتماد المستندي بأنه عقد ثلاثي الأطراف(البنك ومصدر الاعتماد والآمر)، وهي أطراف رئيسية في كل اعتماد مهما كان نوعه كأصل عام.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات التي تنشغل بها الدول، خاصة في الوقت الذي أصبحت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد، وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة، وبفضل هذه التجارة ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي معاً[3].

لهذا تحرص الدول باختلاف الأنظمة النقدية فيها على الاهتمام بتنظيم مسألة التمويل في عمليات التجارة الخارجية، بإنشاء سياسة مالية مُحكمة تسهم بالإيجاب في الوضع الاقتصادي للدولة.

المطلب الأول: تمويل التجارة الخارجية بآلية الاعتماد المستندي

عرف التبادل التجاري الدولي مجموعة من العقبات انصبت معظمها على التسوية المالية للمعاملات التجارية الدولية، كونها تبرم بين أطراف متباعدة لا يعرفون بعضهم البعض، فلا يرغب المُصَدِّر الأجنبي شحن البضاعة محل العقد قبل حصوله على قيمتها[4]، بالمقابل يرفض المشتري دفع قيمة البضاعة قبل حصوله عليها أو ما يثبت إرسالها له.

---

[1] **على جمال الدين عوض:** عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1993، ص 502.

[2] **الأمر 75-58** المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر عدد 78، لسنة 12، المعدل والمتمم بموجب **القانون رقم 07-05** المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31، لسنة 44.

[3] **بوكونة نورة:** تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012، ص 95.

[4] **بجاوي زهيرة*مروك أحمد:** التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة بن يونس بن خدة الجزائر، العدد 2، المجلد 57،الجزائر، 2020، ص 524.

ويعدُّ تمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات التي تنشغل بها الدول، خاصة في الوقت الذي أصبحت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد، وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة، وبفضل هذه التجارة ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي للفرد .

الفرع الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية

التمويل في صورته التقليدية يكون بزيادة السيولة والتدفق النقدي للبائع وتقليل مدة تحصيل حساب القبول، أما بالنسبة للمشتري فيلاحظ أن هناك تحسناً في التدفق النقدي بالحصول على تمويل مصرفي[1].

يقول موريس دوب بأنه وسيلة لتعبئة أموال من عدة مصادر متاحة ويمكن أن يعرف حسب المدارس القديمة أنه الفعالية المتعلقة بتخطيط وتجهيز الأموال أما حسب المدرسة الحديثة فيعرف من خلال وظيفته بأنه عامل أساسي لما يلعبه من دور في التخطيط المالي[2].

أما التجارة الدولية فهي لا تعني التجارة التي تقوم بين دولة وأخرى باعتبارهما ذات سيادة، لأن هذا يدخل في نطاق القانون الدولي العام وأدواته القانونية، وإنما تعني التجارة التي يتم تنفيذها بواسطة العقود التجارية الدولية[3]، ويقصد بها تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة أو ما يسمى التجارة العابرة للحدود، وتشكل حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي في مختلف الدول، بحيث تخضع هذه التجارة إلى حزمة عريضة من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والأعراف الدولية والتشريعات الوطنية[4].

وتعد الاستثمارات الأجنبية من مصادر التمويل الخارجية التي تعتمد عليها الدول في تنمية اقتصادياتها، والجزائر من بين هذه الدول لذلك وضعت آلية الاعتماد المستندي من أجل تمويل التجارة الخارجية و تشجيعها، وباعتباره وسيلة تمويلية من البنوك كضمان لنشاط الاستثمار الأجنبي[5] حيث تعتمد الجزائر بشكل أساسي على البنوك في عمليات تمويل التجارة الخارجية.

والأصل في المعاملات التجارية الدولية حرية التعامل، فلا يمكن لقانون معين أن يجبر المتعاملين على استخدام وسيلة دفع دون أخرى، غير أنه كاستثناء يمكن أن هذه القاعدة بالقوانين الوطنية مثل ما حدث في التشريع الجزائري عندما ألزم المستوردين التعامل بالاعتماد المستندي كنوع من الرقابة على حركة الأموال.

---

[1] Daniel Desjardins : Op.cit, P3.

[2] **براح زينب:** دور البنوك في تفعيل المبادلات التجارية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2016، ص 13.

[3] **سعد الله عمر:** قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، هامش 18، ص17.

[4] نفس المرجع، ص 31-32.

[5] **خضار يمينة * قسوري فهيمة:** العوائق القانونية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"التمويل بالاعتماد المستندي" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد 6، المجلد 4، الجزائر، 2014، ص 217،218.

جعل المشرع مسألة التعامل بالاعتماد المستندي إلزامية في قانون المالية التكميلي 2009 حسب ما جاء في المادة 69 منه[1]، وهذا راجع بالأساس إلى مكافحة تبييض الأموال فبمجرد اشتراط تقنية الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد كوسيلة لتمويل الواردات يمكن للبنوك ممارسة الرقابة[2]، غير أن اعتماده كوسيلة دفع وحيدة في مجال التجارة الخارجية أظهر بعض الإشكالات التي أدت إلى نوع من التقييد للنظام الاقتصادي، مما دفع بالمشرع إلى توسيع المجال والتخفيف نوعاً ما من حدة الإلزامية باعتماده كآلية دفع وحيدة فقط في مجال الواردات الموجهة للبيع على حالها وهو ما نصت عليه المادة23 من قانون المالية لسنة2011[3]، ما دل على أن المشرع توجه لتشجيع الإنتاج والصناعات المحلية عن طريق الاستعانة بالمواد الأولية المستوردة.

فالقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض قد كرس لأول مرة مبدأ تحويل الأموال كما كرس التجارة الخارجية في الجزائر، غير أنه لم ينص على نشاط تمويل التجارة الخارجية إلا بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، باعتبار أن ذلك يعتبر القفزة النوعية في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية من أجل انتقال توجه الدولة من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق، فكان إصلاح النظام البنكي أهم نقاط الإصلاح كون القطاع يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل التجارة الخارجية.

ونص الأمر رقم 03-11 [4] في المادة 68 منه على ما يلي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"، وقد سمح ذلك بتدخل البنوك ومنح القروض اللازمة للمتعاملين في التجارة الخارجية من أجل تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، قام هذا النظام بتنظيم المعاملات التجارية مع الخارج وكل الجوانب المتعلقة بها، حيث تقوم البنوك بالتدخل في تمويل عمليات التجارة الخارجية بعد الحصول على ترخيص واعتماد من طرف مجلس النقد والقرض، والذي يوقع من قبل محافظ بنك الجزائر وهذا طبقاً لنص المادة 12 من النظام 07-01 [5].

وبالرجوع إلى المادة 81 من قانون المالية 2014 نجد أن المشرع اكتفى بالإشارة للاعتماد المستندي كوسيلة تمويل، وهو نفس ما ذهب إليه النظام رقم 07-01 في مادته 27 حيث أشار لاستخدام مصطلحات

---

[1] وهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها في مجال الاستيراد، لذلك على كل متعامل مقيم في الجزائر يعمل في مجال الاستيراد الالتزام بها.

[2] **عبد الله ليندة:** عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، العدد 1، المجلد 55، الجزائر، 2018، ص 478.

[3] **خويلدي محمد الأمين*بن منصور مراد:** إستغلال آلية الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، 2020،ص12.

[4] **أمر رقم 03-11** مؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، بتاريخ 2003/08/27.

[5] **نظام رقم 07-01** المؤرخ في 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31، بتاريخ 2007/05/13.

التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، حيث يلعب التمويل دوراً في تسهيل المعاملات وإنهاء الصفقات، كما وأنه يعتبر الوسيط في تسهيل عمليات التداول، وأكثر المتعاملين الاقتصاديين اليوم يلجؤون إلى التمويل عن طريق تقنية الاعتماد المستندي.

وقد نص أيضا النظام 07-01 في المادة 47 منه على تمويل الواردات في إطار التجارة الخارجية، كما نص على وجود دين تجاري يتم فيه تحويل الأموال نحو الخارج، وحددت المادة 18 منه وسائل الدفع المستخدمة في عمليات التجارة الخارجية، ومعنى ذلك أنه يستخدم في التجارة الخارجية كوسيلة دفع كل ما هو قابل للتحويل وتبادل العملات وهي: الأوراق المالية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية خطابات الاعتماد والسندات التجارية[1] كما نصت المادة 1/28 من نفس النظام على أن: "كيفيات التسديد هي تلك المعترف بها دولياً"

الفرع الثاني: المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

الغالب والمتعارف عليه في البيوع التجارية محلياً أن يتفق طرفا العقد على مكان محدد لتسليم البضاعة، حيث يدفع المشتري الثمن ويُسلم البائع البضاعة،غير أنه في البيع الدولي يختلف الأمر وذلك راجع إلى عدم توفر الثقة بين الطرفين إذ يوجد كلٌ منهما في بلد مختلف عن الأخر، فلا يمكن تحقيق الالتقاء بين طرفي العقد، فيحل التسليم الحكمي محل التسليم المادي وذلك عن طريق المستندات التي يحددها ويطلبها المشتري سلفاً، بناءً على الاتفاق المنعقد بين المشتري والبائع وقبل فتح الاعتماد المستندي، وقد نصت القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية سواء في النشرة 500 أو في النشرة 600 على مجموعة من المستندات على سبيل المثال لا الحصر، حيث تختلف المستندات المطلوبة في مجال التجارة الدولية عموماً وفي التمويل بالاعتماد المستندي خصوصاً من دولة إلى أخرى[2] وهي على نوعين:

أولاً: المستندات الرئيسية: بالعودة إلى نصوص القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نجدها تشترط تقديم مستندات إجبارية تمثل الصفقة التجارية بين البائع والمشتري؛ لأن هذه الوثائق والمستندات تعد الضمانة الوحيدة في تقنية الاعتماد المستندي وأهم ما يميزها عن باقي المعاملات، وتتمثل المستندات الإلزامية فيما يلي:

1- الفاتورة التجارية: تعتبر الفاتورة التجارية من العقود التي تثبت انتقال السلع والخدمات على أساس الاستيراد والتصدير، خاصة أثناء القيام بالتوطين المصرفي لهذه السلع أو الخدمات عن طريق الوسيط وإدارة الجمارك[3]، والفاتورة وثيقة يحررها البائع في عدة نسخ تتضمن مجموعة بيانات عن البضاعة من حيث

---

[1] **فودي نعيمة:** مرجع سابق، ص 35.

[2] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، 2014 ص53-54.

[3] **علودة نجمة دامية:** دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، 2014، ص 87.

كميتها وأوصاف البضاعة وسعرها وقيمة مصاريف الشحن والنقل، ويمكن ذكر الوسيلة الناقلة للبضاعة وتاريخ الشحن، وكذا رقم الاعتماد[1]

ولا يمكن أن تشكل الفاتورة دليل إثبات إلا إذا تم قبولها من طرف المرسل إليه (المستورد)؛ ذلك لأن الفاتورة تحرر من جانب واحد فالمبدأ القانوني ينص على أنه لا يجوز أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه، وهو ما أكدته المحكمة العليا حين نقضت قرار المجلس الذي قضى بإلزام المشتري بدفع قيمة السلع لصالح البائع استناداً للفاتورة المحررة من طرف هذا الأخير[2]، تجدر الإشارة إلى أن وصف البضاعة أو الخدمة في الفاتورة يجب أن يتوافق مع ما هو ظاهر في الاعتماد المستندي، ويجوز للبنك رفض الفاتورة التجارية التي تكون قيمتها تفوق المبلغ المحدد في الاعتماد بشرط أن لا تكون قد تعهدت بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به في الاعتماد[3].

ويمكن للفاتورة أن تكون وفق متطلبات معينة يطلبها المشتري حتى تتوافق مع الشروط القانونية والضريبية في بلده، وإذا لم يتم ذلك فإن للمشتري الحق في رفض المستندات[4].

2- سند الشحن: أو سند النقل من أهم الوثائق الإجبارية المطلوبة لإتمام عملية التمويل بالاعتماد المستندي، حيث تختلف وسائل الشحن المستعملة في نقل البضائع؛ فنجد سند الشحن البري (DLS) وسند الشحن الجوي (LTA) وسند الشحن البحري(OBL)، غير أن هذا الأخير هو الأكثر استعمالاً وشيوعاً في مجال التجارة الخارجية للخصائص التي يتميز بها؛ حيث يسمح لنقل أكبر كمية بأقل تكلفة.

ونصت المادة 20 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة في نشرتها رقم 600 على سند الشحن بقولها إنه عبارة عن مذكرة عقد موقعة من ربان السفينة أو وكيله تثبت نقل ملكية البضاعة من يد البائع إلى المشتري عن طريق تسليمها لشركة الملاحة من أجل شحنها أو يؤكد أنها شُحنت فعلاً على ظهر السفينة في حالة جيدة، وهي وثيقة تثبت بأن الناقل البحري أو ربان السفينة قام بالتزامه بشحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها للمشتري ويجب أن يتضمن سند أو بوليصة الشحن عدة بيانات[5] مثل: اسم شركة الشحن والشاحن

---

[1] نصت **المادة 18** من **RUU** في نشرتها رقم 600 على الشروط الواجب توفرها في الفاتورة، أنظر النشرة 600، مرجع سابق، ص 49.

[2] **قرار المحكمة العليا**، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم **209172** بتاريخ 2000/02/15، قضية: ب-ح ضد ع-س المجلة القضائية، عدد 2، دار القصبة، الجزائر، 2002، ص 351.

[3] **مازن عبد العزيز فاعور**: مرجع سابق، ص 45.

[4] **عبد العزيز محمد الترهوني:** عقود التصدير والاستيراد والقواعد المنظمة لها في ليبيا، ط1، الشركة العامة للورق والطباعة بنغازي، 1998، ص 66.

[5] نصت على هذه البيانات **المادة 3** من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن الموقعة في بروكسل بتاريخ 1924/08/25، و**المادة 36** وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً والتي فتح باب التوقيع عليها في 2009/09/13 وسميت قواعد روتردام، نصت على هذه البيانات أيضاً المادة

واسم المستورد، واسم السفينة الحاملة وأسماء موانئ التفريغ، علامات الشحن ووصف موجز للبضائع، عدد الحزم، ما إذا كانت أجرة النقل مدفوعة، تاريخ تسليم البضاعة...[1].

ويحرر سند الشحن في عدة نسخ بحيث يوضح حالة البضاعة وظروفها الظاهرة، فهي وصل إستلام وعقد نقل ووثيقة ملكية تسمح بممارسة حق الرهن على البضاعة بهذه الوثيقة، كما أنها تحمل مواصفات الورقة التجارية؛ فهي مستند قابل للتداول إذا كانت موقعة؛ يمكن لأي نسخة منها أن تمنح حق الملكية على البضاعة كما أنها تشكل دليلاً على العقد، أما إذا كانت غير موقعة فهي لا تقبل التداول[2]، وبالرجوع للمادة 543 مكرر 1/8 من القانون التجاري الجزائري نجدها نصت على سند النقل حيث جاء فيها: " يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سنداً تجارياً عندما يصدر و/أو يظهر (الحامل) أو (لأمر)"[3].

يتخذ سند الشحن(النقل) عدة أصناف فهو يختلف باختلاف وسيلة النقل كما سبق وأن أشرنا كما نجده على ثلاث أشكال طبقاً لنص المادة 543 مكرر 10، مكرر 11، مكرر 12 من القانون التجاري[4]؛ فقد يكون اسميا وفي هذه الحالة تسلم البضاعة إلى الشخص أو الجهة المذكورة بالإسم في السند وهنا يصعب تداول السند، وقد يكون السند إذنياً أي أم تسليم البضاعة للشخص أو الجهة المذكورة في السند مقروناً بشرط لإذن وهنا يتم تداول السند بالتظهير، ويمكن أن يكون أيضاً سنداً لحامله فيرد فيه صراحة لفظ "لحامله" أو لا يذكر اسم المستفيد، وعادةً تطلب هذه الوثيقة في البيوع المبرمة وفقاً لصيغ:
.(FOB,CFR,CIF,DES,DEQ)

3- **وثيقة التأمين:** من المعلوم أن التجارة الخارجية تعترضها الكثير من المخاطر التي تهدد وتعرقل مسارها، لذا وجب التأمين عليها ضد كل الأخطار المحتملة أثناء النقل، ووثيقة التأمين هي المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل، وقد نصت المادة 28 من الأعراف الموحدة على مستند التأمين وأطلقت عليه أيضاً تسمية شهادة أو بوليصة أو إقرار[5]، وهي وثيقة صادرة عن شركة التأمين المختارة من طرف البائع والمتضمنة اعترافاً منها بأن البضاعة مؤمن عليها ويشترط فيها أن تغطي الأخطار المحددة في الاعتماد المستندي وفق المصطلحات التجارية الموحدة، بحيث يجب أن تتضمن هذه الوثيقة طبيعة الخطر المؤمن ضده وطريقة التعويض ونسبته ومبلغ التأمين والطرف الذي يتحمل مصاريف التأمين.

---

543 مكرر 2/8 من **الأمر رقم 75-59** المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري ج.ر عدد 101 لسنة 12 المعدل والمتمم **بالقانون رقم 15-20** المؤرخ في 2005/02/06 ج.ر عدد71، لسنة 52.

[1] **Tarsem Bhogal * Arun Trivedi** : Op.cit, P134 – 135.

[2] **Ghislaine Legrand * Hubert Martini :** Gestion des Opérations Import-export, Dunod, Paris, 2008 , P38.

[3] **أنظر الأمر رقم 59/75** المتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق.

[4] **نفس المرجع.**

[5] **RUU:** نشرة رقم 600، مرجع سابق، ص69.

وتجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى لمبلغ التأمين المذكورة في الوثيقة كغطاء للتامين هو قيمة البضاعة (CIF)، وهو البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ إضافة إلى ضمان البضاعة ضد مخاطر الشحن والنقل، وبالتالي يجب أن يكون مبلغ التأمين مساوياً على الأقل لهذه المصاريف حتى ميناء التفريغ أو الوصول[1].

ويجب ألا يكون سند التأمين مؤرخًا بعد تاريخ الشحن أو الإرسال أو تولي المسؤولية؛ فلا يجوز أن يتجاوز تاريخ مستند التأمين تاريخ شحن البضاعة، فإذا كان الأمر كذلك فيجب أن يتضمن بند "من المستودع إلى المستودع" أو بند "ضاع أو لم يضيع" ويشترط أيضاً أن تكون هذه الوثيقة صادرة بعملة الاعتماد المستندي، وإذا تم شحن البضائع في حاويات أو إذا كانت شروط خطاب الاعتماد تسمح بالشحن على ظهر السفينة ، يجب أن يغطي مستند التأمين شحنات "محملة على سطح السفينة"[2]

وعليه تعدُّ وثيقة التأمين الضمانة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له حسب الشروط المتفق عليها ضد المخاطر إذا هلكت أو تلفت البضاعة، خلال رحلة الشحن وحتى نقطة التسليم[3].

ثانياً: المستندات الثانوية: أو الإضافية وهي مستندات يمكن أن يطلبها المستورد بالتفاوض ليضمن أكثر أن سلعته ستصل إليه في أفضل الظروف، وهو ما يحقق ضماناً أكبر له تفادياً للمنازعات المحتملة، نذكر من هذه المستندات:

1- **شهادة المنشأ:** وهي وثيقة تصدر عن الغرفة التجارية أو عن بعض الجهات الحكومية تثبت مصدر البضاعة وأصلها(البلد الأصلي)، ولقد عرفتها المادة 14 من قانون الجمارك[4]، فقد يحدث أن يستورد المشتري بضائع يكون مصدرها محل مقاطعة اقتصادية.

2- **شهادة الوزن:** تصدرها جهات مختصة بوزن البضائع في بلد المصدر، ويثبت فيها الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضاعة والتاريخ، وتكون هذه الشهادة مطابقة لبقية المستندات[5].

3- **شهادة التحاليل:** تصدر من هيئات طبية معروفة أو معامل تحليل متخصصة عندما يتطلب الأمر معرفة نسب المواد الداخلة في تركيب سلعة معينة، ويشترط تقديم هذه الشهادة عادة بناءاً على ما تفرضه السلطات المحلية التي لا تسمح بدخول أنواع معينة من المنتجات، وقد اشترط المشرع الجزائري شهادة التحليل عند استيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري[6].

---

[1] **مازن عبد العزيز فاعور**: مرجع سابق، ص 45-46

[2] **Tarsem Bhogal * Arun Trivedi: Op.cit,** P 169

[3] **بن تومي صحر**: قاعدة التنفيذ الحرفي في الاعتمادات المستندية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي المجلد 8 عدد1، الجزائر، 2017، ص345.

[4] **قانون رقم 79-07** المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ج.ر عدد 30 بتاريخ 1979/07/24.

[5] **مازن عبد العزيز فاعور**: مرجع سابق، ص 48.

[6] **خالدي أمين**: مرجع سابق، ص 70-71.

4- **شهادة المصنع:** تطلب هذه الشهادة في حالة ما إذا أراد المشتري الاستفادة من ضمان المنتج، والعودة إليه في حالة خلل أو ظهور عيب في المنتوج خلال مدة التي يغطيها الضمان.

5- شهادة الرقابة والفحص: تحرر من قبل مصالح مختصة في نقاط العبور، تثبت صحة المعلومات المتعلقة بالبضاعة المستوردة ونوعيتها ومواصفاتها[1].

المطلب الثاني: مراحل وطرق تنفيذ الاعتماد المستندي

تظهر أهمية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية من حيث الدور التمويلي الذي تؤديه في هذا المجال، وكما ذكرنا سابقا هو عقد مستقل ينشأ تبعا لعقد البيع يأتي ضمنه أن تسديد ثمن البضاعة يتم عن طريق قيام المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر، والقيام بإجراءات مع البنك، لذلك يعدُّ إبرام عقد فتح الاعتماد بصورة سليمة وتنفيذه الطريق لحماية حقوق المتعاملين، لذا سنقوم بعرض مراحل سير الاعتماد وطرق تنفيذه.

الفرع الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي

جاء في المادة 3 من القواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة 500 أن الاعتماد المستندي عقد مستقل ومنفصل عن عقد البيع الذي أنشأه، ومن خلال القراءة القانونية لهذه المادة ندرك أن الاعتماد المستندي نشأ تنفيذاً لعقود سبق إبرامها، لذلك فإنه يمر بمراحل وجب التعريج عليها، تبدأ بإبرام العقد التجاري وتنتهي بدفع المستورد لمستحقاته بعد حصوله على المستندات مروراً بعدة إجراءات.

أولاً: مرحلة التفاوض: يعتبر التفاوض الخطوة الأولى لإبرام العقود، حيث يشمل كل ما يتعلق بموضوع العقد التجاري وشروطه من مواصفات للبضاعة وسعرها وكميتها... واختيار الدفع عن طريق الاعتماد المستندي كشرط ضمن شروط العقد المبرم بين المُصَدِر البائع والمستورد المشتري[2] وتحديد مدته وضبط المستندات الواجب توفيرها، كما يدخل في التفاوض اختيار نوع الاعتماد المستندي استناداً إلى ملاءة البنك المُصدر ومؤشرات الدولة التي يتواجد فيها البنك، أيضاً يسعى الأطراف إلى التفاوض حول طريقة الدفع في الاعتماد المستندي؛ فيختار الأطراف إما الدفع المؤجل أو عند الاطلاع أو غيرها من طرق الدفع الأخرى، كما يشمل التفاوض مكان الدفع وتاريخه، والمستندات المطلوبة وكذا تواريخ سير الاعتماد.

---

[1] **بحيح عبد القادر**: مرجع سابق، ص 329.

[2] **سويقي حورية:** الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العلمي الافتراض الذي نظمه المركز الديمقراطي العربي ببرلين، الموسوم بالتجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، أيام 19 و20 جوان 2021ص 243 الجزء 4.

إن اعتبار فتح الاعتماد عملية مصرفية وتقنية لا ينفي عنه الطابع العقدي أو الصيغة التعاقدية، التي نلمسها من خلال طلب فتح الاعتماد الذي يقدمه العميل المشتري إلى البنك[1]، غير أن التشريعات في معظمها الخاصة الاعتمادات المستندية لم تتناول إجراءات تكوين عقد فتح الاعتماد مما يحيلنا إلى كنف القواعد العامة للعقود مستندين على مبدأ سيادة تطبيق الشريعة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص، وعليه يجب توفر الأركان العامة السائدة في سائر العقود(التراضي،المحل،السبب والشكلية).

ثانياً: مرحلة إبرام العقد التجاري: بعد انتهاء المفاوضات والاتفاق على تفاصيل العقد يقوم الطرفان بإبرام العقد التجاري الدولي، إذ أن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه للعقد التجاري الأصلي الذي يجب أن يذكر فيه أن الدفع يكون عن طريق الاعتماد، وفي الغالب يكون العقد التجاري الأصلي المبرم عقد بيع.

ثالثاً: مرحلة التوطين: يقصد به قيام المتعامل الاقتصادي[2] بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك، وهو إجراء إجباري مسبق قبل البدء في تمويل عقود التجارة الخارجية يقع على عاتق المُصَدر أو المستورد؛ وبعبارة أخرى يقصد بالتوطين حضور المستورد إلى بنكه مرفقاً بعقد تجاري مبرم مسبقاً أو أي وثائق تحل محله والتي تكون في شكل فاتورة شكلية أو نهائية، مع طلب التوطين المتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في:

اسم المستورد، النشاط الممارس، رقم الحساب، الوكالة الفاتحة للاعتماد، طبيعة البضاعة، سعر الوحدة، طبيعة البضاعة، الكمية، المبلغ الإجمالي، رقم التعريفة الجمركية، طريقة التسديد وصلاحية الفاتورة، مصدر البضاعة، المبلغ بالعملة الصعبة، وتوقيع الزبون، ويتم توطين العملية من خلال وضع ختم على الفاتورة الشكلية يتكون من 18 رقم و3 حروف[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التوطين جاء بعد تحرير التجاري الخارجية في الجزائر؛ حيث عمل المشرع على تبسيط إجراءات التبادل التجاري فعوض نظام الرخص بالتوطين[4]، فالمشرع الجزائري نص في نظام 07-01 في المادة 29 منه على إلزامية التوطين لجميع عمليات الاستيراد والتصدير، مشيراً إلى أن هذه العملية تسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال وبذلك نجد أن المشرع الجزائري يسبق عملية فتح الاعتماد

---

[1] **بن قراش كلثوم:** الاعتماد المستندي القطعي آلية لتمويل وتنفيذ عقود التجارة الدولية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العلمي الافتراض الذي نظمه المركز الديمقراطي العربي ببرلين، الموسوم بالتجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، أيام 19 و20 جوان 2021، ص 321 الجزء 3.

[2] **المتعامل الاقتصادي:** هو كل متعامل معتمد مقيم في الجزائر ويمارس نشاط الاستيراد والتصدير، راجع **المرسوم 12-93** مؤرخ في 2012/03/01 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج.ر عدد 14، صادرة في 2012/03/07.

[3] **بن خالدي نوال:** دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف عدد 5، المجلد4،جوان 2016، ص 171.

[4] **خالدي أمين:** مرجع سابق، ص 39-40.

المستندي بعملية التوطين البنكي، فهذا الإجراء يسمح للموردين بالحصول على رقم توطين يتم من خلاله متابعة عملية الاستيراد[1].

ونصت المادة 33 من نفس النظام على أن الوسيط المعتمد لا يمكنه رفض التوطين المصرفي لعقد التصدير والاستيـراد، بشرط أن تتوفر فيه كل الشـروط المنصوص عليها في النظـام 07-01، وللمتعامل الحق في تقديم طعن لدى اللجنة المصرفية في هذا الخصوص، وكان المشرع قد أشار من قبل إلى هذه الإلزامية في المادة 25 من نظام مراقبة الصرف[2]، ويمر التوطين بعدة إجراءات بداية بتقديم طلب فتح ملف التوطين وفق النموذج المُعَد من طرف البنك، فهو يُعنى بتسجيل وتصديق عمليات الاستيراد والتصدير وإصدار رقم التوطين الذي يعتبر بطاقة تعريفية ورقابية لعملية الاستيراد والتصدير، ويقع على عاتق المستورد التزام دفع عمولة البنك[3].

أما الخطوة الثانية للتوطين فهي تقديم العقد التجاري متضمناً كل البيانات والمعلومات الضرورية وكذا التعديلات المدخلة عليه، ويقدم العقد الأصلي مع نسختين ليعيد البنك إحداها للمتعامل بعد وضع ختم التوطين عليها، ليتم بعدها تصفية ملف التوطين خلال 3 أشهر التالية لإنجاز العملية[4].

رابعاً: مرحلة فتح الاعتماد: يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي بعد طلب العميل ذلك بناءً على شروط موضوعية في العقد الأصلي، عن طريق طلب محرر في 3 نسخ وفق نموذج موجود على مستوى الوكالات البنكية، توجه النسخة الأولى إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية العامة للبنك ذاته والنسخة الثانية تحفظ لدى الوكالة البنكية أما النسخة الثالثة فتسلم للمستورد الآمر بفتح الاعتماد[5].

ويندرج ضمن نموذج فتح الاعتماد مجموعة من البيانات مثل: اسم المستورد وكل بياناته، اسم المستفيد ومعلوماته، قيمة الاعتماد، تاريخ صلاحية الاعتماد... ، ويمثل طلب فتح الاعتماد العقد الذي يربط البنك بالمستورد، رغم أن البنك لا علاقة له بعقد البيع الأصلي إلا أنه يتم إفراغ شروط العقد الأصلي في مستند بنكي يسمى خطاب الاعتماد ليتم إرساله للبائع مباشرة أو عن طريق مصرف وسيط لتبليغه[6]، وجدير بالذكر أن البنك له السلطة التقديرية برفض طلب فتح الاعتماد أو قبوله طبقاً للوضعية المالية والقدرة الائتمانية للعميل والمصدر. تجدر الإشارة إلى ان البنوك تقوم باحتساب العمولات على كل العمليات التي

---

[1] **عصام صبرينة:** الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد 3، المجلد 5، جوان 2020، ص 317.

[2] **نظـام بنك الجزائـر رقم 95-07** المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر المعدل والمعوض للنظام 92-04 المؤرخ في 1995/03/22 والمتعلق بمراقبة الصرف ج.ر عدد 11 بتاريخ 1996/02/11.

[3] **BAITI YACINE :** Le Crédit Documentaire Comme Moyen Du Paiement De Commerce Extérieur, Mémoire Du Master , Ecole Supérieure De Commerce, 2015, P29-30.

[4] **خالدي أمين:** مرجع سابق، ص 40-41.

[5] **محمد نصر محمد:** مرجع سابق، ص 137.

[6] **قشوط هشام كامل * حميدة إبراهيم محمد:** الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية، ط2، دون دار نشر، ليبيا د.ت، ص 124.

تقوم بها، كعمولة فتح الاعتماد، وعمولة تبليغه، وعمولة تأكيده، وعمولات التعديل وفحص المستندات وعمولة الاتصال بالتلكس أو شبكة سويفت (SWIFT)..[1].

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد أن يقوم المستفيد(البائع) بشحن البضاعة، يعطي الناقل للمُصَدر المستندات الخاصة بالنقل ليقدمها إلى بنكه، ثم ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري المستورد الذي يقوم بدوره بتسديد مصاريف تنفيذ الاعتماد وبموجب هذه المستندات يمكن للمشتري تسلم البضاعة[2].

وقد اعتبر المشرع الجزائري خطاب الاعتماد رسالة يرسلها البنك إلى أحد فروعه أو إلى أحد مراسليه تشتمل طلب وضع مبلغ معين تحت تصرف شخص معين[3]، ويتقيد البنك المُبَلِغ عند تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد بتعليمات البنك فاتح الاعتماد، ولا يحق له إضافة شرط أو بندٍ جديد أو تفسير بندٍ غير واضح فيه، فالبنك المُبَلِغ يقوم بتبليغ الخطاب متقيداً بتعليمات البنك المُصدِر للاعتماد.

1 / حالة تنفيذ الاعتماد من بنك واحد: بعد قيام البنك بفتح الاعتماد المستندي يقوم بتبليغه إلى المستفيد بموجب خطاب الاعتماد متضمناً الإخطار بحقوق والتزامات البنك المصدر والمستفيد[4]، ويتولى البنك المصدر الاعتماد مهمة التبليغ بنفسه بعد شحن البضاعة وتسلم المستفيد للمستندات مباشرة من طرف الشاحن أو الناقل وتأكده من استيفاءها للشروط الشكلية والموضوعية المتفق عليها.

ويجب على البائع تقديم المستندات للبنك فاتح الاعتماد خلال المدة المحددة لكي يتولى البنك فحصها مرة أخرى بدقة للتأكد منها، وبعد التحقق من سلامتها وقبولها من طرفه، يدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع ويسلم المستندات للمشتري في وقت معقول مقابل حصوله على مصاريف التنفيذ، ويعود تقدير الزمن المعقول لمحكمة الموضوع[5]، وبهذه المستندات يتمكن المشتري من تسلم البضاعة بعد عرض هذه المستندات المستندات أمام شركة النقل.

2/ تنفيذ الاعتماد من بنكين: إن مراحل سير الاعتماد المستندي المنفذ بين بنكين أو أكثر لا تختلف عن المراحل التي يكون فيها بنك واحد، وإنما الاختلاف يظهر في تبليغ الاعتماد، فبعد إبرام العقد و فتح الاعتماد لا يقوم البنك المُصدِر (بنك المشتري) بتبليغ فتح الاعتماد لصالح البائع (المستفيد) بنفسه، ولكن يستعين في

---

[1] **بودوار عصام:** دور البنوك التجارية في تسديد المدفوعات على المستوى الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحق بن حمودة بجيجل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009،ص 95.

[2] GREGOIRE GURIEN: Le Crédit Documentaire, Préface de CHARLES BONTAUX , Première édition, Edition Bordas, Paris, 1986, P5.

[3] أنظر **المادة 18** من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 ، مرجع سابق.

[4] **قتيبة عبد الرحمان العاني:** مرجع سابق،ص 293.

[5] **شاعة عبد القادر:** الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2006، ص155.

أغلب الأحيان ببنك آخر أو فرع آخر تابع له يكون في بلد البائع ويسمى هذا البنك بالبنك المُبَلَغ أو البنك المراسِل، وهنا تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تدخل بنكين أو أكثر[1].

غير أن البنك المراسل قد يقتصر دوره على الوساطة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك والبائع دون أي التزام، وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد، أو قد يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد ويضيف عليه تعزيزه بدفع القيمة للبائع بشرط تطابق المستندات مع الشروط[2]، وفي هذه الحالة يترتب على البنك المُبَلِغ بذل العناية المعقولة للتحقق من ظاهر صحة الاعتماد وإذا رفض تبليغ الاعتماد وجب عليه إخطار البنك مُصدِر الاعتماد دون تأخير حسب ما نصت عليه المادة 7 من النشرة 500 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[3].

وجدير بالذكر أن المدة التي يجب فيها تبليغ الخطاب لم تحدد، فهي تخضع لإرادة الأطراف واتفاقهم، ويمكن للبنك أن يستخدم أي وسيلة للتبليغ مثل: البريد المضمون أو الفاكس..، وبعد وصول الخطاب إلى المستفيد يصبح التزام البنك باتاً لا يمكن الرجوع فيه ولا يجوز إدخال تعديلات على شروطه[4].

[1] **معزي صونية:** وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2010، ص 129.

[2] **زقاي حفيظة*حيتالة معمر**: مرجع سابق، ص 125.

[3] **فودي نعيمة:** مرجع سابق، ص46

[4] **بن قراش كلثوم:** مرجع سابق، ص 329

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن التجارة الخارجية هي عصب الحياة الاقتصادية ومحركها في الدول، لما لها من دور في توسيع المعاملات التجارية والعلاقات الدولية، خصوصاً مع انفتاح الأسواق الخارجية والتطور التكنولوجي الحاصل، من هنا ظهرت الضرورة لتدخل البنوك في تأمين سير هذه العلاقات، والاعتماد المستندي باعتباره إحدى العمليات البنكية التي تتصف بالأمان في مجال التجارة الخارجية، تقوم على عدة ترتيبات تعاقدية تبدأ بعقد البيع الدولي، فبمجرد عقد البيع الدولي يلجأ المشتري إلى البنك من أجل فتح الاعتماد المستندي وفق ما تم الاتفاق عليه مع البائع.

فالاعتماد المستندي يعتبر الوسيلة المثلى لتسوية المعاملات التجارية الدولية، فهو تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب المشتري لفائدة البائع كل هذا يتم وفق مراحل محددة عن طريق المستندات المطلوبة والتي تمثل الضمان الوحيد للبنك للدخول في هذه الوساطة، لذلك يعتبر إبرام عقد فتح الاعتماد بصورة سليمة وتنفيذه الطريق لحماية حقوق المتعاملين.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

تمهيـــد:

إن من أهم عمليات الائتمان التي تتعامل بها البنوك لتسهيل وتمويل التجارة الخارجية هي الاعتماد المستندي، الذي يعمل على تيسير وتسريع وتيرة المبادلات الدولية وزيادة حجمها، فتدخل البنوك بموجب هذه التقنية يعدُّ أحد الوظائف التي تقوم بها لجلب المتعاملين في مجال التجارة الخارجية مما يترتب عليه الزيادة في دخل البنوك.

هذا التعامل من شأنه أن ينجم عنه وجود التزامات تقع على عاتق أطراف الاعتماد والتي تعدُّ حقوقاً للطرف الآخر في الوقت ذاته، يخولها الاعتماد المستندي للأطراف المتعاملة به ويكفل حصولهم عليها من خلال الضمانات التي يقدمها لهم وهذا ما سنراه في المبحث الأول.

كما يجدر بنا الذكر أن التعامل بهذه التقنية لا يخلو من بعض العراقيل والمخاطر المصادفة لاستعمال الاعتماد المستندي في التجارة الدولية، والمتمثلة في المشاكل التي تعيق سيرورته والتي تكون ناتجة عن عوامل أخرى خارجة عن إرادة المستفيد والمتعامل الآمر وكذا البنك، ما يستلزم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند التعامل بهذا النوع من الاعتمادات، وهذا ما سنراه كذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي والضمانات

يرتب الاعتماد المستندي التزامات على عاتق الأطراف التي قامت بفتح الاعتماد وهي العميل والبنك فاتح الاعتماد، إضافة إلى التزامات تقع على عاتق أطرا ف لم يشاركوا في عقد فتح الاعتماد هما المستفيد والبنك الوسيط، وهذه الالتزامات يتحملها كل طرف استنادا إلى العلاقة التي تربطه بالطرف الآخر خلال مختلف مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي[1].

قد يكون التعامل بالاعتماد المستندي بين أطراف غير معروفة؛ كأن يكون العميل مثلا غير معروف لدى البنك أو يكون مركزه المالي لا يسمح له بفتح الاعتماد مما يقتضي الحصول على ضمانات معينة تكفلها هذه التقنية لأطراف الاعتماد المستندي، سوف نرى كل هذا في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي:

تنشأ بموجب الاعتماد المستندي ثلاث علاقات مستقلة عن بعضها البعض، فتبدأ بعقد بيع البضائع بين المشتري والبائع، ثم تنتقل لعقد الاعتماد بين البنك العميل والمشتري الآمر، ثم تنفيذ البنك التزامه اتجاه المستفيد بتسديد ثمن البيع[2]

لكل طرف من أطراف الاعتماد المستندي التزاماً تجاه الآخر ملزم أن يقوم به، فهناك ست التزامات بين أطراف الاعتماد لكل منهما الأمر بتنفيذ الالتزام الموجه إليه، حيث تتمثل هذه الالتزامات في التزامات المشتري تجاه البائع، التزامات البائع تجاه المشتري، التزامات المصرف تجاه العميل، التزامات العميل تجاه المصرف، التزامات المستفيد تجاه المصرف، التزامات المصرف تجاه المستفيد.

الفرع الأول: العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي

نظراً للطبيعة الخاصة لعقد الاعتماد المستندي سواء من حيث انعقاده أم من حيث قواعده التي يقوم عليها، فإنه يُولد علاقات مركبة متفرعة في شكل مجموعة عقدية تبدأ بعقد البيع الأساسي الذي ينشأ بموجبه الاعتماد، بحيث يستند كل طرف في هذه المجموعة العقدية إلى العلاقة التي تربطه بالأطراف الآخرون وتكون هذه العلاقة في بعض الأحيان سابقة للاعتماد وفي أحيان أخرى لاحقة له.

أولاً: علاقة المشتري بالبائع: العلاقة الأساسية التي تنشئ الاعتماد المستندي هي علاقة البائع بالمشتري في عقد البيع، ويخشى البائع أن يُسلم المشتري البضاعة فلا يدفع ثمنها، كما أن المشتري يخشى أن يسلم البائع الثمن فلا يقوم بتوريد البضاعة، ومن خلال فجوة عدم الثقة بين الجانبين ابتدعت البنوك الوسيلة التي توفر الثقة للجانبين وهي الاعتماد المستندي[3].

---

[1] **عباس مصطفى المصري:** عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دراسة قانونية مقترنة بالشريعة الإسلامية الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 11-12.

[2] Gabriel moens*peter gillies : International Trade And Business Law, Police And Ethics, Edition No. 2, Cavendish Publishing Pty Limited, 2000, Great Britain, P387.

[3] **محي الدين إسماعيل علم الدين:** الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 35.

إن العلاقة بين العميل الآمر(المشتري) والمستفيد (البائع) هي علاقة سابقة لعملية فتح الاعتماد ومستقلة عنها ناتجة في أغلب الأحيان عن عقد بيع بين الطرفين يتفقا بموجبه على أن تتم تسوية ثمن المبيع عن طريق فتح اعتماد مستندي من قبل أحد المصارف بناء على طلب المشتري لمصلحة البائع، ويجب أن تتجه إرادة الطرفين إلى هذا الاتفاق باعتباره يشكل بندا من بنود عقد البيع الذي قد يكون شرطا لإبرام عقد البيع أو قد يكون شرطا لتنفيذه.

لذلك فإن الواجب المفروض على المشتري أن يفتح اعتماداً مستندياً لمصلحة البائع يشكل واجباً رئيسياً وأساسياً في العقد، من هذا المبدأ أُنشئت التزامات بين طرفي العقد (البائع والمشتري)، سنرى فيما يلي الالتزامات الواجبة القيام بها بين كل طرف تجاه الأخر[1].

1/ التزامات المشتري تجاه البائع: الأصل أن يتفق البائع والمشتري في عقد البيع على الطريقة التي يتم بواسطتها تسديد مقابل البضاعة، بحيث يتم الاتفاق غالباً في معاملات التجارة الدولية على أداء الثمن بواسطة الاعتماد المستندي[2]، فأهم التزام يقع على عاتق المشتري تجاه البائع يتمثل في فتح الاعتماد عندما يتفقان على تسوية ثمن المبيع بواسطة اعتماد مستندي، وهنا يكون المشتري ملزماً بإجراء الفتح لمصلحة المستفيد بعد أن يكون قد حدد شروط خطاب الاعتماد المتفق عليها مع البائع في عقد البيع[3].

وغالبا ما يتضمن خطاب الاعتماد ما إذا كان البيع سيف **(CIF)** أو سيب **(CIP)** أو غير ذلك كما أنه إذا تم تعيين البنك المصدر في عقد البيع لا يجوز للمشتري أن يفتح الاعتماد لدى بنك آخر دون موافقة البائع مسبقاً، أما إذا لم يعين البنك فإن للمشتري أن يفتح الاعتماد في البنك الذي يختاره، كما يلتزم العميل بتنفيذ التزامه بفتح الاعتماد بحسن نية حيث يجب عليه أن يختار بنكا مليئا حسـن السمعة[4] وتجدر الإشارة إلى أن التزام المشتري هنا هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية[5].

أما عن المدة الممنوحة للمشتري لفتح الاعتماد، فهنا يجب التفريق بين حالتين، الأولى ما إذا كانت المدة متفق عليها في عقد البيع والثانية إذا كانت غير محددة في عقد البيع:

أ/ الحالة الأولى قد يتفق المشتري والبائع على أن يقوم الأول بفتح اعتماد مستندي لمصلحة الثاني خلال مدة زمنية معينة هذه المدة قد تكون أسبوعا أو شهرا في هذه الحالة فإن المشتري يكون ملزما بأن يفتح الاعتماد المستندي ويبلغه للبائع خلال هذه المهلة، وإلا كان للبائع حق فسخ العقد مع التعويض[6].

ب/ الحالة الثانية المدة تكون غير محددة في عقد البيع بعبارة صريحة أو ضمنية، في هذه الحالة يفتح في خلالها الاعتماد المستندي وكان عقد البيع محددا للمهلة التي يتوجب على البائع تسليم البضاعة ضمنها

---

[1] **مازن عبد العزيز فاعور**: مرجع سابق ص 123.

[2] **حبة صبرينة**: مرجع سابق، ص 94-95.

[3] **خالد إبراهيم التلاحمة**: الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 312.

[4] **حسن دياب**: الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن,2001، ص 54.

[5] **حبة صبرينة**: مرجع سابق، ص 95.

[6] **مصطفى كمال طه**: مرجع سابق، ص 170.

فنصطدم بمشكلة متعلقة بالتنفيذ؛ ذلك أنه لما كان البائع غير ملزم بالتسليم قبل أن يتم فتح الاعتماد وتبليغه الخطاب، فيجب فتح الاعتماد وتبليغه للمستفيد قبل فتره معقولة من اليوم الأول المحدد لشحن البضائع[1] وبالتالي يلتزم المشتري إذا لم ينص العقد على موعد محدد لفتح الاعتماد بأن يفتح هذا الاعتماد خلال الفترة التي يحتاجها الرجل العادي لذلك، وفق الأعراف والعادات التجارية ونوع الاعتماد مع مراعاة موعد الشحن[2].

على ذلك فإنه من حق البائع أن يطمئن إلى أن المشتري قام بتنفيذ التزاماته تجاهه بفتح الاعتماد قبل أن يبادر من ناحيته بشحن البضاعة وتقديم المستندات إلى المصرف، باعتبار أن هذا الإجراء قد وضع لمصلحته ليضمن حصوله على ثمن المبيع.

2/ التزامات البائع تجاه المشتري: وضع الاعتماد المستندي لمصلحة البائع ليضمن حقه في استيفاء ثمن البيع، بالتالي عند قيام المشتري بالاتفاق مع أحد المصارف أو البنوك على فتح اعتماد وتبليغ خطاب الاعتماد للبائع من طرف البنك، فإن هذا الأخير يكون ملزماً بالمقابل بشحن البضاعة المتفق عليها بأوصافها ومقدارها وعددها ثم تقديم المستندات المطلوبة للبنك، ويسأل البائع هنا عن أي ضرر تتعرض له البضاعة محل العقد لأن التزامه بتسليمها هو التزام بتحقيق نتيجة[3].

وبالتالي يجب على البائع تقديم المستندات المطلوبة ضمن المهلة المحددة في خطاب الاعتماد أي قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد ليضمن حقه في استيفاء الثمن [4]، إذا اشترط المصرف فاتح الاعتماد مهلة محدده بشهر واحد أو ما شابه ولم يحدد تاريخ بدء سريان المدة، ويعتبر تاريخ إصدار الاعتماد من المصرف هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة ولكن من الأفضل ألا تشجع المصارف هذه الطريقة في تعيين تاريخ انتهاء الصلاحية.

يمكن القول إن التاريخ المعتد به في الاعتماد هو اليوم الأول لبدء سريان المدة عند عدم تحديدها من قبل المصرف، ومراده أنه منذ هذا التاريخ يتأكد البائع من عملية فتح الاعتماد كما أن الطلب من المصارف عدم تشجيع هذه الطريقة ناجم عن كونها قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبائع نتيجة لتأخر وصول خطاب الاعتماد إليه[5].

ثانياً: علاقة المصرف بالعميل الآمر: يحكم العلاقة بين المشتري (بمصدر الأمر) والبنك عقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بينهما، وبذلك تتحقق في شخص المشتري الصلة بين عقد البيع التجاري وعقد

---

[1] **مازن عبد العزيز فاعور:** مرجع سابق، ص 125- 126.

[2] **حبة صبرينة:** مرجع سابق، ص 99.

[3] **نفس المرجع،** ص 100.

[4] **المادة 6/و** من **RUU**، النشرة 600، مرجع سابق.

[5] **مازن عبد العزيز فاعور:** مرجع سابق، ص 133-134.

فتح الاعتماد المصرفي، ويحدد هذا العقد مبلغ الاعتماد، وعقد البيع الذي كان سببا في فتح الاعتماد، والمستندات التي يجب تقديمها إلى بنك القبول أو الوفاء وعمولة البنك[1].

إن الاتفاق المعقود بين المشتري والبائع يفرض على الأول أن يفتح الاعتماد المستندي لدى أحد المصارف لمصلحة الأخير مما يؤدي إلى نشوء علاقة جديدة ناتجة عن عقد فتح الاعتماد المستندي بين المشتري العميل الآمر والبنك فاتح الاعتماد، وهذه العلاقة مستقلة تماما عن عقد البيع الجاري بين العميل الآمر والمستفيد.

من هذا الاتفاق أنشئ التزامٌ بين المشتري والمصرف أو البنك على فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع يفرض على كل منهما واجبات متقابلة، سنرى فيما يلي الالتزامات الواجب القيام بها بين كل طرف تجاه الآخر.

1/ التزامات البنك تجاه العميل: المبدأ أن الإرادة حرة في أن تتعاقد أو لا تتعاقد مما يجعل المصرف حرا في قبوله إصدار اعتماد مستندي لمصلحة البائع أو رفض ذلك، ولكنه ملزم في حال قبوله فتح الاعتماد بتنفيذ البنود المتفق عليها فيه، حيث يتمثل التزام البنك فيما يلي:

أ- **فتح الاعتماد:** إن البنك فاتح الاعتماد ملزم بتنفيذ تعليمات العميل الآمر والمتفق عليها في فتح الاعتماد، ويجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد الصادرة عن العميل دقيقة ومكتملة، أضف إلى ذلك يجب على البنوك أن لا تشجع تضمين الاعتماد تفاصيل مبالغ فيها وهو ما جاء في المادة 5 من القواعد والأعراف الموحدة[2]، ذلك أن هذه التفاصيل قد تؤدي إلى عرقلة عملية البيع بأكملها مثلا: تحديد اسم سفينة قد يؤدي إلى عرقلة شحن البضائع، وبالتالي يقوم المصرف بفتح الاعتماد لمصلحة البائع (المستفيد)، يتضمن جميع التعليمات والشروط.

حيث يلتزم البنك بصفة جوهرية بتعليمات الآمر حرفيا فلا يجوز له أن يضيف شروطا في فتح الاعتماد من تلقاء نفسه باعتبار أن له أو لعميله مصلحة في ذلك، لأن خطاب الاعتماد مستقل على مصلحة المصرف ومصلحة العميل المشتري[3]، ففي قرار صادر عن محكمة النقض المصرية جاء فيه: "ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعمله المشتري كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد"[4].

---

[1] **مصطفى كمال طه** : مرجع سابق، ص 170-171.

[2] **حسام الدين عبد الغني الصغير**: مرجع سابق، ص 156.

[3] **خالدي أمين**: مرجع سابق، ص106.

[4] **عوض علي جمال الدين**: ، الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1989، ص 67-94.

ب- **تبليغ الاعتماد:** بعد أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد يكون ملزماً بتبليغ الخطاب إلى المستفيد من تلقاء نفسه، غير أنه غالبا ما يكلف مصرفاً آخر يكون فرعاً له أو مصرفاً يتعامل معه في بلد المستفيد ليقوم بتبليغ خطاب الاعتماد إلى هذا الأخير دون أي التزام على المصرف المبلغ، على أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه وبالتالي فإن المصرف المبلغ تقتصر مهمته على تبليغ الاعتماد للمستفيد من دون أن يكون مسؤولا عن تنفيذه[1].

ولكن عدم مسؤولية المصرف المبلغ تتوقف على تقيده بتعليمات المصرف فاتح الاعتماد فلا يحق له إضافة أي شرط أو بند على خطاب الاعتماد المطلوب منه تبليغه وإلا كان مسؤولا عن أعماله[2] وعليه فإن المصرف فاتح الاعتماد إما يبلغ خطاب الاعتماد في المستفيد مباشرة بنفسه وإما بواسطة أحد المصارف[3].

أما عن مدة التبليغ فإن القواعد والأعراف الدولية الموحدة لم تتطرق إلى هذه المسالة، على ذلك يقتضي العودة إلى اتفاق الفرقاء، فإذا كان المشتري قد اتفق مع البنك على مهلة محددة فينبغي على المصرف التقيد بهذه المهلة، أما إذا كانت هذه المهلة غير متفق عليها فإن البنك ملزم بإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد في أقرب وقت ممكن من نشأة التزامه تجاه عميله، وإلا كان مسؤولاً نتيجة تأخره في فتح الاعتماد وإرساله إلى المستفيد، ما لم يكن هذا التأخير ناجماً عن قوة قاهرة[4].

ت- **فحص المستندات ومطابقتها:** وهي المسألة التي تثير الكثير من المنازعات هذا ما يجعل البنك فاتح الاعتماد يتوخى الكثير من الدقة والحذر في تنفيذ هذا الواجب، حيث يقوم بفحص كل المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد أم لا تمهيداً لقبولها أو رفضها، وقد اعتبرت محكمة النقض المدني بدولة الإمارات هذه المستندات دليلٌ على تنفيذ البائع لالتزاماته، وتجدر الإشارة إلى أن التزام البنك حيال قيامه بالفحص هو التزام ببذل عناية حسب ما نصت عليه المادة 13 من النشرة RUU 500 [5].

إن هذا الإجراء يعد أهم إجراء في الاعتماد المستندي لأنه يتوقف عليه دفع الاعتماد من عدمه ويقوم البنك بفحص هذه المستندات خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من أيام العمل المصرفي التي تلي يوم استلام المستندات[6]، حيث يبذل البنك الوسيط المعتمد عناية الرجل العادي في عملية الفحص من خلال خلال مطابقة المستندات المقدمة لما هو وارد في خطاب الاعتماد من حيث العدد ومن حيث الشكل.

---

[1] **المادة 9** من**RUU** ، النشرة 600، مرجع سابق.

[2] **مازن عبد العزيز فاعور**: مرجع سابق، ص 138-139.

[3] **نفسه:** ص 127- 133 – 136- 138 – 143.

[4] **المادة 32** من **RUU**، النشرة 600، مرجع سابق.

[5] **حبة صبرينة**: مرجع سابق، ص 107-108.

[6] **المادة 14** من**RUU** ، النشرة 600، مرجع سابق.

حيث أن نص المادة يدل على الفحص الدقيق لبيانات المستندات المنصوص عليها في الاعتماد ظاهريا والحكم عليها بمطابقتها أو عدم مطابقتها ولا يمتد نطاق الفحص إلى الاستنتاج أو التقدير أو التفسير أو التحرير في مدى صحتها وأنها تمثل حقيقة البضاعة إلا في حاله العيب الواضح وهذا ما يقودنا إلى إعمال مبدأ آخر وهو مبدأ قصر الفحص على مستندات فقط[1].

لكن رغم التشديد من حيث مدى مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد إلا أنه يوجد استثناءات لهذه القاعدة، فقد ورد في الأعراف الدولية الموحدة بعض الاستثناءات إمكانية التغاضي على بعض الأخطاء الإملائية بشرط أن تكون غير مؤثرة، كذلك ضرورة عدم رفض بعض المستندات التي تحوي اختصارات متعارف عليها دوليا كما نصت المادة 30 من القواعد والأعراف الدولية النشرة 600 على التغاضي على نسبة زيادة أو نقصان في البضاعة المشحونة إلى غاية 5%، ومعيار فحص البنك للمستندات تقنياً ومحدداً يمكن تطبيقه دون إشكال، حيث يقوم البنك بالفحص مدفوعاً بمصلحته ومصلحة عميله[2].

إذا يمكن الإشارة إلى أن أهمية فحص المستندات تكمن في دوره في قيام المسؤولية على البنك أو إعفائه منها وذلك في حالة وجود غش وهو ما أثبته الواقع العملي في العديد من القضايا المرفوعة أمام المحاكم في الدول، وهو كذلك ما اختلف فيه العديد من الفقهاء في المعيار الذي على أساسه تقوم المسؤولية على البنك من خلال إجراء الفحص[3].

ت – تسليم المستندات: بعد أن يقوم المصرف بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها للشروط الموضوعة من قبل عميله، يقوم بدفع قيمة الاعتماد إلى البائع ثم يعود ليسلم المستندات لعميله المشتري في أسرع وقت قبل وصول البضاعة ليسترد ما دفعه من مبالغ، ويرجع تقدير هذا الوقت لمحكمة الموضوع حسب ظروف القضية[4].

2/ التزام العميل تجاه المصرف: بعد أن يقوم العميل الآمر بالاتفاق مع المصرف على فتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد محددا بدقة ووضوح الشروط والبيانات التي يتوجب على المصرف أن يتحقق من مطابقتها وصحتها، فإنه مقابل ذلك يترتب عليه التزامات معينة تجاه المصرف وأهمها دفع العمولة ورد المبالغ وعدم إصدار تعليمات جديدة مخالفة لشروط الاعتماد.[5]

أ– دفع العمولة: بعد فتح الاعتماد فإن العميل ملزم بدفع العمولة المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف المصرفي، وهي تُستحق للبنك بصفة نهائية بمجرد فتح الاعتماد بغض النظر عن التنفيذ حتى لو لم يستعمل الاعتماد من قبل المستفيد فيما بعد، وهذا ما يشجع البنوك على فتح الاعتمادات المستندية، غير

---

[1] **بعتاش ليلى:** أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر– باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص29.

[2] **حبة صبرينة:** مرجع سابق، ص 111.

[3] **بعتاش ليلى:** مرجع سابق، ص32.

[4] **خالدي أمين:** مرجع سابق، ص 49.

[5] **مازن عبد العزيز فاعور:** مرجع سابق، ص 185– 186.

أن البنك يفقد حقه في العمولة إذا تمنع عن الدفع للمستفيد أو إذا ألغى الاعتماد بدون حق، وبإمكان العميل استعادتها إذا كانت قد دُفعت، وتترتب العمولة في ذمة المشتري الآمر منذ فتح الاعتماد وليس منذ إخطار المستفيد به، كما يستحق البنك عمولته ولو دفع المشتري مقابل الاعتماد كاملاً ونقداً ولو لم يتجرد البنك من أي مبلغ من خزانته[1].

ب- رد المبالغ: يلتزم العميل المشتري برد قيمة الاعتماد الذي دفعه البنك للمستفيد؛ إذ يترتب هنا على المشتري أن يسدد كافة المبالغ التي دفعها البنك تنفيذا للعقد، ويشمل هذا الالتزام بالإضافة إلى مبلغ الاعتماد جميع المصاريف الأخرى التي قد يؤديها البنك أثناء تنفيذ الاعتماد بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها من تاريخ الدفع[2]، أما في حاله إخلال المشتري بهذا الالتزام فإن للمصرف الفاتح للاعتماد الحق بعدم تسليم مستندات البضاعة بعد استلامها من البائع أو المصدر، ومن ثم بيع البضاعة لغرض استيفاء مبلغ الاعتماد[3].

ت- عدم إصدار تعليمات: إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء أو للرجوع فإن العميل ملزم بعدم إصدار تعليمات إلى المصرف من شأنها تعديل شروط الاعتماد أو الطلب من المصرف عدم تنفيذ الاعتماد بحجة أن هناك خلافا قد نشب بينه وبين البائع، فإذا أصدر العميل مثل هذه التعليمات توجب على المصرف عدم التقيد بها وإلا كان مسؤولا تجاه البائع وذلك يعود إلى استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع إضافة إلى أن التزام المصرف تجاه المستفيد هو التزام مباشر ونهائي[4].

ثالثاً: العلاقة بين البنك والمستفيد: ليس هناك عقد بين المستفيد والبنك فأساس العلاقة بينهما هو خطاب الاعتماد؛ إذ أن المستفيد يتلقى حقاً مباشراً نتيجة التعاقد بين المشتري والبنك لفتح الاعتماد بحيث يصبح البنك مديناً شخصياً للبائع، وهو التزام مستقل عن عقد البيع القائم بين البائع والمشتري ومستقل أيضاً عن العلاقة القائمة بين المشتري والبنك[5]، لذلك فإن المستفيد يعدُّ في هذه الحالة منتفعاً من اشتراط لمصلحة غير مبرم بين المشتري والبنك، والحق الذي يتلقاه من الاشتراط لا يلزمه بأي التزام كما أنه يحق له أن يستخدم هذا الحق ويطالب به عن طريق تقديم المستندات المشترطة في خطاب الاعتماد للحصول عليه[6] أو أن يتخلى عنه ولا يستخدمه ولا يقدم المستندات والبضاعة، دون أن يرتب ذلك مسؤولية عليه أمام البنك فهو غير ملزم بموجب الاعتماد، وإنما تترتب المسؤولية عليه أمام المشتري طبقا لعقد البيع المبرم بينهما.[7]

---

[1] **حبة صبرينة:** مرجع سابق، ص 103-104.

[2] **فودي نعيمة:** مرجع سابق، ص 58.

[3] **صادق راشد الشمري:** مرجع سابق، ص 398.

[4] **مازن عبد العزيز فاعور**، مرجع سابق ص 188- 199 – 200.

[5] **مصطفى كمال طه:** مرجع سابق، ص 174.

[6] **علي البارودي:** مرجع سابق، ص 404.

[7] **محي الدين إسماعيل علم الدين**، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق ص37.

وتترتب على المستفيد التزامات معينة تجاه المصرف فاتح الاعتماد بمجرد تبليغه خطاب الاعتماد المرسل إليه من المصرف بناء على طلب العميل الأمر، وهذه الالتزامات تتمثل في تنفيذ بنود أو شروط خطاب الاعتماد بدقة.

1/ التزامات المستفيد تجاه البنك: يلتزم البائع المستفيد بتنفيذ شروط خطاب الاعتماد بمجرد تبليغه به حيث يلتزم بتقديم جميع المستندات المطلوبة منه والمطابقة لشروط الاعتماد إلى المصرف خلال المدة المحددة وبخاصة المستندات الرئيسية التي لابد من تقديمها في كل الأحوال[1]، حيث يترتب على المستفيد كذلك الالتزامات التالية:

ب-تنظيم المستندات: منذ تسلمه خطاب الاعتماد فإن المستفيد ملزم بتنفيذ جميع البنود الواردة فيه، والتي يكون قد اتفق مع العميل الآمر عليها في عقد البيع بكل دقة، وفي حال وجد المستفيد بأن شروط خطاب الاعتماد مختلفة عن تلك التي اتفق مع العميل الآمر عليها فيحق له أن يرفض الاعتماد ويهمله.

غير أنه غالبا ما تكون شروط الاعتماد منسجمة مع تلك الموضوعة بين المشتري والبائع، وبالتالي يتوجب على المستفيد أن ينظم المستندات المطلوبة وفقا لشروط خطاب الاعتماد ويرسلها إلى المصرف ويكون مسؤولا عن رفض هذا الأخير لها في حال كانت مخالفة وغير مطابقة لشروط الاعتماد[2].

ت- تقديم المستندات: إن المستفيد ملزم باحترام شروط خطاب الاعتماد في التزامه بإرسال المستندات إلى البنك خلال المهلة المحددة في الخطاب، ومن أهم هذه الشروط تاريخ تقديم المستندات ومكان تقديمها حيث يجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية[3]، وبالتالي يجب احترام المهلة المحددة للتقديم، وفي حال لم يحدد الخطاب الاعتماد تاريخ بدء سريان المهلة فيعتبر تاريخ إصدار الاعتماد من قبل البنك هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة إذا كانت محددة بمهلة شهر أو ستة أشهر مثلا أو ما شابه[4].

2/ التزامات البنك تجاه المستفيد: إن العلاقة بين البنك والمستفيد تتميز باستقلاليتها عن عقد البيع وعن عقد فتح الاعتماد المستندي[5]، فبمجرد قبول فتح الاعتماد تنشأ علاقة جديدة بين البنك والبائع بحيث ترتب هذه الأخيرة التزامات منفصلة عن عقد البيع الأصلي، إذ يلتزم البنك هنا بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد وفق الاتفاق وإخطاره بذلك وبما له وما عليه[6]، وبذلك وضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف البائع المستفيد من من عقد فتح الاعتماد، ثم القيام بإخطار المستفيد بعقد الاعتماد وشروطه بخطاب رسمي ويسمى خطاب

---

[1] **أكرم يا ملكي:** الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،,2008، ص324.

[2] **مازن عبد العزيز فاغور**، مرجع سابق، ص 200.

[3] **المادة 6/د** من **RUU**، النشرة 600، مرجع سابق.

[4] **خالدي أمين:** مرجع سابق، ص 58-59.

[5] **حبة صبرينة:** مرجع سابق، ص 120.

[6] **علودة نجمة دامية:** مرجع سابق، ص 84-85.

الاعتماد[1]، كما يلتزم البنك بتسلم المستندات المطلوبة من المستفيد والتحقق من سلامتها ومطابقتها من أجل تسليمها للعميل الآمر، ويلتزم البنك بعدم إلغاء الاعتماد أو تعديله طوال مدة العقد إذا كان اعتماداً قطعياً حتى وإن طرأت بعض العوارض على عقد البيع، ويكون البنك ملزم بتأدية قيمة المستندات للبائع ولا يمكن أن يتحلل من التزامه بدفع هذه القيمة بحجة فسخ الاعتماد أو بطلانه أو انقضائه بسبب وفاة الآمر أو الحجز عليه أو إفلاسه أو إعساره[2]، وهو التزام بات ونهائي لا رجعة فيه رغم أنه معلق على شرط تقديم البائع لمستندات مطابقة لبنود العقد.

أما إذا كان الاعتماد من النوع القابل للإلغاء أو التعديل فإن البنك يمكنه الرجوع فيه، فالبائع هنا لا يستطيع إجبار البنك على تنفيذ التزامه تجاه العميل، فهو التزام غير نهائي والبنك يكون مجبراً على التقيد بتعليمات الآمر باعتباره وكيلاً عنه[3]. نستطيع أن نستخلص من هذا بأن التزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد القابل للرجوع لا يؤمن الضمانة الكافية للمستفيد.

الفرع الثاني :مسؤولية الأطراف في الاعتماد المستندي

يرتب عقد الاعتماد المستندي آثار تنشأ جراء وجود علاقة تعاقدية بين أطراف العقد ويكون هناك التزامات محددة لكل طرف، وما يقابلها من حقوق للطرف الآخر من أطراف العقد بحث أن أي إخلال بها يترتب عليه مسؤولية قانونية.

أولاً: مسؤولية البنك تجاه الأطراف: رغم أهمية موضوع مسؤولية البنك تجاه الأطراف إلا أنه لم تُشر إليه القواعد والأعراف الدولية الموحدة، وهو ما أدى إلى تنازع القوانين والبحث عن القانون الواجب التطبيق وهو ما يحيل الأطراف إلى القانون الذي يحكم العقود والقانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية في نطاق العلاقات الدولية[4].

إن مسؤولية البنوك فيما يخص مستندات الاعتماد ترتكز على مركز البنك الوسيط من الاعتماد فإذا كان دور البنك الوسيط مجرد الإخطار بخطاب الاعتماد فلا يلتزم بشيء ويكون دوره هنا كدور ساعي البريد، على الرغم من وجود اتجاه يرى بأنه يجب على البنك الوسيط ألا يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد ما لم يعط هذا التبليغ أثرا واسعا للاعتماد، إلا أن هذا الرأي يصطدم بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتماد

[1] **علي البارودي – محمد السيد الفقي:** القانون التجاري، الأعمال التجارية – التجار– الأموال التجارية– الشركات التجارية– عمليات البنوك والأوراق التجارية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 509–510.

[2] **فودي نعيمة:** مرجع سابق، ص 60.

[3] **بن عاشور نصيرة:** الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 33.

[4] **معوج أحمد:** مرجع سابق، ص 54.

المستندي التي تسمح للمتعاقدين بالاتفاق على شروط الاعتماد، بما في ذلك الاتفاق على أن يتم التبليغ بواسطة بنك مبلغ[1].

أما إذا كان البنك الوسيط مؤيدا للاعتماد، فهنا يلتزم اتجاه المستفيد ويكون التزامه أمام المستفيد كالتزام البنك المصدر[2]، والتزامه مع هذا الأخير هو التزام تضامني فيستطيع المستفيد الرجوع على البنك المؤيد قبل رجوعه على البنك المصدر، ولا يستطيع البنك المؤيد أن يطلب قسمة الدين بينه وبين البنك المصدر استنادا لأحكام التضامن[3].

وإذا اشترط الاعتماد تقديم سحب للبنك المؤيد وأن يضع قبوله عليه بعد فحص المستندات وقام بوضع هذا القبول صار ملتزما التزاما صرفيا جديدا اتجاه المستفيد، وانقضى التزامه بموجب الاعتماد، وإذا قام البنك المؤيد مع ذلك بإرسال السحب للبنك المصدر ليضع قبوله عليه أصبح الاثنان ملتزمين اتجاه المستفيد بالتضامن بموجب هذا القبول.

وفي كل الأحوال فإن مسؤولية البنك المؤيد اتجاه المستفيد تعتمد على الشروط التي أعطى تأييده على أساسها، وإذا حدد البنك المصدر دور البنك الوسيط بالدفع أو القبول فإنه يقوم بالدور المحدد له بموجب الوكالة المعطاة له من قبل البنك المصدر، وإذا كان دوره محددا بالتداول فإنه يقوم بالدور الذي حدده له البنك المصدر، أما إذا نشأت علاقة بين العميل والبنك الوسيط عن بنك العميل بموجب توكيل من عميله له، فهنا تقوم علاقة مباشرة اتجاه العميل والبنك الوسيط. وبالتالي فمسؤولية البنك الوسيط اتجاه العميل تتحدد على أساس بنود وشروط هذا العقد[4].

لكن إذا كان البنك الوسيط مجرد منفذ للاعتماد بتعليمات وأوامر البنك المصدر، فهنا العلاقة لا تكون مباشرة بين العميل والبنك الوسيط وبالتالي فالمسؤولية بين العميل والبنك الوسيط تتحدد استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية[5]، إلا أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما مدى مسؤولية البنك المصدر عن سلامة المستندات التي قبلها البنك الوسيط أو عن خطأ البنك الوسيط في فحص المستندات؟ إن هذه المسؤولية تعتمد على الدور الذي يلعبه البنك المصدر في اختيار وظيفة البنك الوسيط.

فإذا كان دور بنك العميل محصورا في كونه وكيلاً عن عميله في إبلاغ تعليماته للبنك الأجنبي في فتح الاعتماد، وقام هذا الأخير ببذل العناية المعقولة في نقل هذه التعليمات فلا مسؤولية عليه وتكون

---

[1] **عوض علي جمال الدين:** الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء وللفقه المقارن والقواعد الدولية سنة 1993، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 404.

[2] **نفسه:** ص 282.

[3] **محي الدين إسماعيل علم الدين:** موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثاني، مطبعة الطنابي 1987، ص 814.

[4] **عوض علي جمال الدين:**الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص: 406 – 407.

[5] **فيصل محمود* النعيمات مصطفى:** مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 236.

العلاقة مباشرة بين كل من البنك المصدر والبنك الأجنبي والعميل[1]، أما إذا كان بنك العميل هو الذي بادر بتعيين دور البنك الوسيط، فهنا لا علاقة مباشرة تقوم بين العميل والبنك الوسيط ويكون بنك العميل مسؤولا أمام عميله عن أعمال البنك الوسيط[2].

وحسب القواعد و الأعراف الموحدة للاعتماد المستندي فأنه يكون لدى البنك الوسيط فترة خمسة أيام تلي يوم الاستلام لفحص المستندات و إعطاء قراره بقبولها أو رفضها[3]، وبالتالي إذا أخل البنك الوسيط بهذا الالتزام ونقل المستندات مع ذلك إلى البنك المصدر فيجب على هذا الأخير أن يقوم بفحص المستندات لأنه إذا لم يلاحظ الاختلافات الموجودة في المستندات و لم يقم بإبلاغ البنك المنفذ عنها فأنه يفقد حقه في الاحتجاج بأن هذه المستندات غير مطابقة، وهذا يعني أن عدم إبلاغ البنك المصدر للبنك الوسيط بأن المستندات غير مطابقة خلال فترة خمسة أيام، فإن البنك المصدر سيكون هو المسؤول أمام عميله عن المخالفات الواردة في المستندات.

ثانياً: مسؤولية المستفيد: بالنظر إلى التزامات المستفيد تجاه المصرف نجد أنه من حيث المبدأ لا يمكن تحميله أية مسؤولية، ذلك أن المستفيد بمجرد استلامه خطاب الاعتماد فان التزامه يقتصر على تنظيم مستندات وفقا لشروط الخطاب ومن ثم تقديمها للمصرف الذي يدقق فيها، فإذا وجدها غير مطابقة فما عليه إلا أن يرفضها أو يعيدها إلى المستفيد لتصحيحها في حال كان ذلك ممكنا ضمن مهلة صلاحية الاعتماد[4].

غير أنه ذكرنا سابقا بأن المصرف يمكن في بعض الحالات إذا وجد أن المخالفات التي تحتويها المستندات طفيفة وبسيطة أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد مع شرط تحفظ متمثل بموافقة المشتري، وبالتالي في حال رفض المشتري للمستندات فإنه من حق المصرف الرجوع على المستفيد لاسترداد ما دفعه، وفي قرار صادر عن المحكمة السويسرية جاء فيه:

"Un Règlement Sous Réserve Et Un Règlement Effectué Sous Condition Résolutoire. La Banque Confirmatrice Payant Aux Bénéficiaires L'accréditif Sous La Condition Que Si Les Documents Etaient Refusés Par La Banque Emettrice Le Paiement Devrait Etre Remboursé "[5]

على ذلك فإن المصرف يحق له الرجوع على المستفيد لاسترداد ما دفعه إذا كان قد دفع مع التحفظ.

ولكن الإشكال الذي يُطرح يتعلق بإمكانية المصرف الرجوع على المستفيد في حال دفعه لقيمة الاعتماد بدون تحفظ، حيث أثار هذا الموضوع الخلافات في وجهات النظر بين العديد من الفقهاء وبين

---

[1] **عزيز العكيلي:** شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص 450.

[2] **علي جمال الدين عوض:** الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 40.

[3] **المادة 13** من **RUU**، النشرة 600 من، مرجع سابق.

[4] **مازن عبد العزيز فاعور:** مرجع سابق، ص 203.

[5] Cour De Justice De Genève, 1ere Ch, 8 Novembre 1985, Recueil Dalloz Sirey, 1986 , P216.

الاجتهاد أيضا؛ ولكن الرأي الأرجح والمستقر هو الذي يمنع المصرف من الرجوع على المستفيد في حال دفعه قيمة الاعتماد بدون تحفظ، ذلك أنه لو عدنا إلى القواعد والأعراف الدولية فإن المادة 13 تفرض على المصرف أن يقوم بدراسة المستندات وفحصها بعناية معقولة وتمنحه الوقت الكافي لذلك.

وبما أن المصرف ونظرا لاحترافه هذه المهنة أصبح لديه الخبرة الكافية للقيام بهذا الأمر، ويكون مسؤولا عن إهماله، أضف إلى ذلك فإن المادة 14 قد أعطت الفرصة للمصرف عند اكتشافه لبعض المخالفات في المستندات إمكانية حفظ حقه بالرجوع على المستفيد وذلك عندما سمحت له بالدفع مع التحفظ أو لقاء ضمانات معينة، وبالتالي فإن قيامه بالدفع بدون هذا التحفظ أو الضمان يعتبر بمثابة تنازل منه عن هذا الحق مما يقتضي تحميله المسؤولية عن إهماله[1].

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي

يوفر الاعتماد المستندي الضمان والأمان لكل الأطراف المشاركة فيه وذلك من خلال الضمانات التي يمنحها لهم، والتي تجعل منه الأكثر وسائل الدفع رواجا عالميا في مجال تمويل التجارة الخارجية وخاصة بالنسبة للمعاملات التي تكون لأول مرة بين الأطراف، سنرى فيما يلي أين تكمن هاته الضمانات لكل من العميل الآمر والمستفيد ثم البنك أو المصرف فاتح الاعتماد في الفروع التالية.

الفرع الأول :ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للعميل الآمر والمستفيد

يعدُّ الاعتماد المستندي من أنجع الوسائل المستعملة للتمويل في التجارة الخارجية مقارنة بالاعتمادات الأخرى، فعادة ما يقوم المصرف فاتح الاعتماد بالدفع على المكشوف دون أن يحصل من العميل على غطاء كافٍ للاعتماد.

أولا: الضمانات الممنوحة للعميل الآمر: يوفر الاعتماد المستندي الضمان والأمان لكل الأطراف المتدخلة فيه، وذلك من خلال الضمانات الممنوحة لهم، وهو ما يجعل الاعتماد المستندي أكثر الآليات البنكية الموفرة للأمان في مجال التجارة الخارجية[2].

1/ إرسال البضاعة قبل تسديد الثمن: يضمن الاعتماد المستندي للمستورد (العميل الآمر) التأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد خروج البضاعة من حيازة البائع وأصبحت في طريقها إليه وذلك استنادا إلى مطابقة المستندات بشروط الاعتماد، وبذات الشروط التي تعاقد عليها مع المصدر أو المستفيد[3].

فالعميل الآمر غير ملزم بدفع الثمن إلى المستفيد إلا عند استلامه المستندات الممثلة للبضاعة وهذا ما يبرز أهمية الاعتماد المستندي كعمليه مصرفية خارجية تعمل على تسهيل تنفيذ عقود الاستيراد والتصدير[4].

---

[1] **مازن عبد العزيز فاعور**: مرجع سابق ص 203- 205.

[2] **فودي نعيمة**: مرجع سابق، ص62.

[3] **مازن عبد العزيز فاعور**: مرجع سابق، ص 24- 25.

[4] **أكرم يا ملكي**: مرجع سابق ، ص 317.

2/ الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك: يستفيد العميل الآمر أيضا من الضمانات الممنوحة للبنك من خلال الرهن الذي يفرضه على البضاعة إلى حين حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد، حيث أنه بإمكان العميل أن يطلب من البنك تسليمه المستندات الممثلة للبضاعة حتى يتمكن من استلامها في آجالها ويتجنب حجزها من طرف أعوان الجمارك بسبب التأخر عن دفع الرسوم الجمركية وتفادي تلفها، وهنا ما على البنك إلا الموافقة لأن ذلك سيكون أفضل له من حجزها لديه حتى لا تفقد قيمتها أو تتعرض للتلف وذلك مقابل تعهد العميل بدفع مستحقات البنك بمجرد بيع البضاعة[1].

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستفيد: يكفل الاعتماد المستندي للبائع (المستفيد) استفتاءهُ لثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته، وهذا يعود إلى كون التزام المصرف تجاهه هو الالتزام نهائي ومباشر ومستقل عن علاقة البيع، ويمكن القول إن قوة الضمان الممنوحة للمستفيد بموجب تقنية الاعتماد المستندي لا تحققها أية وسيلة أخرى[2]، وتتمثل هذه الضمانات في عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد والحصول على الثمن قبل استلام البضاعة.

1/ عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد: تكمن هذه الضمانة في امتناع البنك عن إلغاء الاعتماد أو تعديله دون حصوله على موافقة المستفيد والعميل الأمر وخاصة في الاعتماد غير القابل للإلغاء، بموجب تعديل القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في 2007 أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء من خلال نص المادة 3 منها.

إضافة إلى ذلك لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بأي تعديل قد حصل في شروط عقد فتح الاعتماد بينه وبين العميل الآمر إلا في حالة موافقة المستفيد على هذا التعديل، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تبليغ هذا التعديل إلى البنك المفوض بالدفع أيضا إذا كان يختلف عن البنك المراسل.

2/ الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة: تتمثل الضمانة الثانية التي يمنحها الاعتماد المستندي للمصدر في حصوله على الثمن قبل استلام البضاعة من طرف البنك أو العميل الآمر، حيث أنه عادة ما يتم تأييد أو تعزيز الاعتماد المستندي من قبل أحد المصارف وهذا الأخير يزيد في الضمان ويضيف التزامهم إلى التزام البنك مصدر الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد.

إن الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز يشكل تعهدا قاطعا من المصرف المعزز إضافة إلى تعهد المصرف فاتح الاعتماد، وهذا يعني أنهما متضامنان في الالتزام بالدفع حيث يمكن للمستفيد أن يطلب كلا منهما بكامل قيمة الاعتماد، ولا يمكن لأحدهما أن يطالب بتقسيم الدين بينه وبين المصرف الآخر أو يطالبه بالرجوع إلى المصرف الآخر قبل الرجوع إليه.

---

[1] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 111.

[2] **مازن عبد العزيز فاعور:** مرجع سابق، ص 26.

يهدف هذا التضامن في دفع قيمة الاعتماد إلى الزيادة في ضمانات المستفيد وجعله في مأمن من إعسار أحد المصرفيين[1]، ومن ثم يكون أمام المستفيد ذمتان ماليتان للتنفيذ عليهما حيث لا يمكن لأحد المصرفين أن يحل محل الآخر وإنما يضيف التزامه إليه، كما أن البنك المؤيد يكون في مركز البنك فاتح الاعتماد أمام المستفيد وبإمكانه أن يفيد من كل أوجه الدفاع التي يمكن للبنك فاتح الاعتماد أن يفيد منها[2].

الفرع الثاني: ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد

يحصل البنك فاتح الاعتماد على ضمانات تنشأ له في ذمة عميله وتسمح له باسترداد حقوقه فمن بين أهم هذه الضمانات نوعان: قد تكون ضمانات مسبقة يشترطها المصرف تتمثل في الغطاء، كما أنه هناك ضمانات أخرى لاحقه على فتح الاعتماد تتمثل في حق الرهن على البضائع، وهذا ما سوف نراه فيما يلي:

أولاً: الضمانات السابقة على فتح الاعتماد (الغطاء): يعتبر الغطاء من بين الضمانات المسبقة التي يشترطها المصرف قبل فتح الاعتماد خاصة إذا لم يكن هناك تعامل سابق بينه وبين عميله[3]، والغطاء هو عبارة عن المال الذي يقدمه العميل للبنك لمواجهة التزامه الشخصي تجاه المستفيد[4]، كما يعرف أيضا على أنه الحماية التي يحصل عليها البنك من العميل الآمر نظير تنفيذ التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد.

قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا جزئيا فيكون حينئذٍ الغطاءُ جزئياً حيث يظل جزء من الاعتماد غير مغطى، كما قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا بالكامل أي أنه يغطي كامل قيمة الاعتماد، يكون الغطاء نقدا على شكل سيولة يخصمها البنك من الحساب الخاص بالعميل الآمر لدى البنك ويضعه في حساب احتياطي غير شخصي، ذلك أنه لو كان اسم الآمر على دفاتر البنك فإنه لا يستطيع سحب أي مبلغ لحسابه الشخصي لأن البنك يقوم بتجميد هذا المبلغ كضمان، فضلا على أن هذا الحساب لا يدخل في أرباح البنك على عكس الحساب الشخصي[5]، يمكن أن يكون الغطاء أيضا عبارة عن أوراق مالية يقدمها العميل للبنك عند فتح الاعتماد، وتحفظ في ملفات لدى البنك تدعى« بإيداعات الضمان»[6]، والتي تكون في حالة منح البنك أجلا للوفاء للعميل ويمنح هذا النوع من الضمان(الغطاء) حماية للبنك لاسيما في حالة إفلاس العميل الآمر أو مماطلته بالدفع للبنك، أو في حالة النقص الذي

---

[1] **نفسه:** المرجع السابق، ص 209-211.

[2] **علي جمال الدين عوض:** الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 26- 27.

[3] **مازن عبد العزيز فاعور:** المرجع السابق، ص 189.

[4] **معزي صونية:** مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 142.

[5] **فودي نعيمة:** مرجع سابق، ص 65-66.

[6] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 115.

يعتري قيمة البضاعة ذلك كون البنك يتعامل بمستندات وليس بالبضائع والتي تكون قيمتها أقل من قيمة الاعتماد وبالتالي حصول البنك على قيمة أقل من التي دفعها[1].

ثانياً: الضمانات اللاحقة على فتح الاعتماد (الرهن): الضمانة الثانية التي يمكن أن يطلبها البنك من العميل مقابل فتح الاعتماد تتجسد في الرهن، لأنه عند تقديم المستفيد مستندات مطابقة لما طلب منه، يترتب على البنك وجوب دفعه قيمة البضاعة المباعة للمصدر المستفيد كونه قد وفى بالتزامه، وإذا لم يكن الآمر قد دفع من قبل غطاء للبنك، ففي حالة عدم قدرة المستورد على دفع مستحقاته، قد يتعرض البنك في هذه الحالة لخسائر فادحة[2].

هذا كله يدفع البنك إلى مطالبة الآمر برهن بضاعة، وفي حالة عدم التسديد يحصل البنك على حقه من خلال بيع البضاعة المرهونة والتي تكون بحوزته كما قد لا يكتفي البنك برهن البضاعة محل البيع بل وقد يطلب تأمينات أخرى لجانبها خاصة إذا كانت البضائع سريعة التلف أو ليس من السهل إيجاد مشترٍ آخر لها بسرعة قبل تلفها بالإضافة إلى أنه قد لا يحصل على حقه كاملا في حالة انخفاض أسعار البضاعة[3]، ويشترط لإنشاء الرهن توافر شرطين هما:

1- الاتفاق المسبق بين العميل والبنك على إنشاء الرهن ويكون ذلك صراحة في عقد الاعتماد أو ضمنيا أو يعرف مما جرت عليه العادة.

2- أن يتلقى البنك مستند الشحن الذي يمثل البضاعة المشحونة ويعطيه صفة الحائز الشرعي للبضاعة في مواجهة الغير، فيستطيع البنك بمقتضى هذا السند تسلم البضاعة من الناقل عند وصولها إلى المحطة[4].

وبدون هذين الشرطين لا يمكن للبنك أن يدعي رهن له على البضاعة أمام الغير، إذ أن هذه الشروط تمكنه من اتخاذ موقف الدائن المرتهن على البضاعة[5]، فيشترط البنك من الآمر رهن قيم أخرى مهما كان نوعها أو تقديم أوراق تجارية أخرى، وفي حالة إرسال البضاعة بحرا والمستندات جوا، فإن وصول المستندات يكون قبل البضاعة فيصبح الرهن في هذه الحالة على سند الشحن ووثيقة التأمين، وهذه المستندات ممثلة للبضاعة بمعنى أنه من يحوزها يمكنه التصرف في البضاعة.

---

[1] **سماح يوسف إسماعيل السعيد:** العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير في القانون جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، كلية الدراسات العليا، 2007، ص 78-79.

[2] **شاعة عبد القادر:** مرجع سابق، ص 179.

[3] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، المرجع السابق، ص 116.

[4] **آيت وازو زينه:** مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012، ص 71.

[5] **علي جمال الدين عوض:** الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 131.

بالإضافة لهذه الضمانات يتمتع الاعتماد المستندي بعدة مزايا أخرى فكما عرفنا سابقا أن الاعتمادات المستندية نشأت كوسيلة لتسوية البيوع البحرية ثم انتشر استعمالها في بلدان كثيرة منها في السنوات الأخيرة وبما أن الاعتمادات المستندية هي وسيلة سداد تحقق فوائد كثيرة لا تحققها وسيلة أخرى للسداد ويمكن أن ندرج هذه الفوائد كما يلي:

– تمكين المستفيد من التمويل المباشر لعملية البيع إذ أنه يجنبه الانتظار والتأخير وذلك لحصول المستفيد على التمويل اللازم من بنكه قبل البدء في تجهيز المستندات والشروع في الإنتاج.

– تحمي الاعتمادات المستندية أطراف البيع من مختلف الآثار الناتجة عن تغيير نظم المراقبة

– تمكن المستورد أيضا من التصرف في البضاعة عن طريق حيازته للمستندات ما إن يدفع ثمنها، ذلك لأن المصرف يرسل إليه المستندات بمجرد استلامها من المصدر.

– يمثل وسيلة وفاء بالتزامات العقد حيث يمكن للمصدر أن يحصل على ثمن بضاعته فور بدء تنفيذ العقد بتقديم المستندات المطلوبة والمطابقة تماما لشروط الاعتماد في حدود صلاحياته.

– يعتبر الاعتماد ضمان للدفع بشرط احترام الائتمان.

– الاعتماد المستندي يعدُّ الوسيلة الأكثر ضمانا لأنه يعتبر مخزناً للحماية بالنسبة للأطراف.

إذن يمكن القول إن الاعتماد المستندي هو العملية البنكية التي يضمن بموجبها البنك دفع قيمة مستندات تثبت شحن البضاعة ضمن الشروط المتفق عليها وبذلك يزيل تخوف المشتري من عدم الشحن وتخوف البائع من عدم التسديد، وبالتالي فهو يزيل هذه العقبات عن طريق تدخل البنوك التي تعمل على زيادة الاطمئنان وتضمن حسن سير الاعتماد وحصول الأطراف على حقوقهم، لكن رغم ذلك فان هذه التقنية لا تخلو من المخاطر التي تعيق استخدامها في التجارة الخارجية [1]، بسبب نقص المعلومات وعدم تعارف الأطراف فيما بينها، هذه المخاطر التي تعد عراقيل في حسن استعمال الاعتماد المستندي ستكون محور الدراسة ضمن المبحث الثاني.

المبحث الثاني: عراقيل استعمال الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

تقوم تقنيات الاعتماد المستندي بتنشيط التجارة الخارجية وذلك في إطار العلاقات الناشئة عنه وبما يخدم مصالح الأطراف فيها، خاصة المُصدر والمستورد وذلك من خلال تمويل العمليات الخارجية التي يقومون بها، غير أنه هناك بعض العراقيل التي تعيق السير الحسن لهذه التقنية قد تؤدي إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن أن يتحملها الأطراف إذا تعددت المخاطر التي تحيط بها ويترتب على ذلك لزوم أخذ الحيطة والحذر لتفادي هذه الأخطار من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

[1] **جعفر الجزار**: العمليات البنكية، ط 1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 125.

المطلب الأول: مخاطر الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

رغم التحفيزات التي تحققها تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة للتمويل والتسوية في عملية التجارة الخارجية إلا أنها تعرف بعض المخاطر التي تتفاوت من وسيلة إلى أخرى كما أنها تتباين في وسيلة التمويل ذاتها، فالمخاطر التي يعرفها الاعتماد المستندي تختلف من نوع لآخر[1]، وقد تمس كل أطرافه سواء تعلق ذلك بالمخاطر التي يتعرض لها الزبائن (العميل والمستفيد) أو المخاطر التي قد تعترض البنك فاتح الاعتماد.

الفرع الأول: مخاطر يواجهها الزبائن.

وهي المخاطر التي تواجه المستورد والمصدر وسنشير فيما يلي لكل نوع على حِدَة.

أولاً: المخاطر التي يواجهها المستورد (الآمر بفتح الاعتماد): رغم أن الاعتماد المستندي منح للمشتري عدة مزايا إلا أنه قد وتواجهه بعض المخاطر نتيجة استخدامه الاعتماد المستندي للدفع مقابل وارداته، منها ما ينتج عن تلاعب المصدر وتحايله وعدم احترامه لعقد البيع الذي يربطه بالآمر، يكون ذلك بوصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس، ومنها ما ينتج عن تهاون البنك في تنفيذ التزاماته المتعلقة بعقد فتح الاعتمـاد المستنـدي، فقد يتحمل المستورد الآمر خطر عدم تقيد البنك بتعليماته أثناء طلب فتح الاعتماد إلى جانب ذلك يمكن تحمل نتائج إهمال وتقصير البنك.

1/ وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس: يتجسد أصل العلاقة بين المستفيد والآمر في عقد البيع المبرم بينهما بين البائع والمشتري (عقد الأساس) وهو الذي يحدد مضمون التزام كلا الطرفين وكذا الجزاء المترتب في حالة المخالفة، كما هو معروف في القواعد العامة «العقد شريعة المتعاقدين»[2]، هذا العقد هو الذي تحدد فيه مواصفات البضاعة محل البيع، حيث يفترض أن تكون مواصفات البضاعة التي يرسلها المصدر مطابقة لما هو متفق عليه في عقد البيع، من حيث النوعية والكمية والحجم والمواصفات[3] لكن غالبا ما يتم إرسال بضاعة غير تلك المتفق عليها، غير أن البنك لا يهتم لهذا التغيير نظراً للطابع المستقل للاعتماد وهو ما جعله شريان الحياة التجارية الدولية[4].

فمن بين أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري في الاعتماد المستندي هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس[5]، وباعتبار البنك فاتح الاعتماد يقوم بالفحص الظاهري للمستندات للتأكد من مطابقتها للشروط دون فحص البضاعة والتأكد منها فإن ذلك قد يؤدي إلى قبوله لمستندات لا تحمل مواصفات البضاعة المتفق عليها وهو ما يشكل خطراً على العميل، ونظراً لاستقلال عقد الاعتماد عن عقد البيع التجاري

---

[1] **معزي صونية:** المرجع السابق، ص 149.

[2] **يُنظر:** نص **المادة 106** من **القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق.

[3] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 120.

[4] Gabriel moens*peter gillies : Op.cit., p 388 .

[5] مقابلة شخصية أجريت مع **السيد: ديدي سيد أحمد**، رئيس مصلحة المشتريات بشركة مجمع بركين(سونطراك أناداركو)، بتاريخ 2022/04/02 (أذن بنشرها).

الأصلي فإن الأصول والأعراف الموحدة تعفي البنك من أية مسؤولية فيما يخص مواصفات البضاعة، كما أن القواعد العامة أيضاً تعفي البنك من المسؤولية باعتباره من الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإعفاء في القرار رقم 382981 الصادر عن الغرفة التجارية البحرية لدى المحكمة العليا بتاريخ 2007/01/10، في قضية بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات (سيكات)، حيث نص القرار على ما يلي: " البنك القائم بتحويل الأموال، تنفيذاً لقرض مستندي، غير مسؤول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها ووزنها" وقد استند القرار في تأسيسه إلى المادة 15 من النشرة 500 **RUU** [2]، ويبقى الحق للمشتري في هذه الحالة بالرجوع على البائع بموجب عقد البيع المبرم بينهما، على أساس المسؤولية العقدية والتي قد تستلزم إقامة الدعاوى أمام القضاء وما يثيره ذلك من تنازع القوانين لاختلاف الأنظمة القانونية المطبقة في دولة المستورد عن تلك المعمول بها في بلد المصدر.

2/ خطر عدم تقيد البنك بتعليمات العميل الآمر: يمكن أن يتعرض الآمر لمخاطر أخرى ناتجة عن تقنية الاعتماد المستندي في علاقته مع البنك، حيث نجد تجاوز هذا الأخير لحدود صلاحياته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي لأن أساس العلاقة التي تربط بينهما هو عقد فتح الاعتماد المستندي والذي يرتب التزامات متقابلة على كلا طرفيه ومعظم الالتزامات تعد تعليمات من المشتري الآمر لبنكه ويشترط في التعليمات التي يصدرها العميل أن تكون واضحة ومحددة ومفصلة، خاصة إذا علمنا بأن الهدف من الاعتماد يتمثل في الوفاء بالثمن، ولا يمتد ذلك لمراقبة عقد البيع، لذا يجب أن تكون شروطه ومصطلحاته مطابقة لعقد البيع، سنحاول التعرض لحدود صلاحيات البنك ثم جزاء مخالفة البنك لها[3].

تكمن مهمة البنك بمناسبة فتحه للاعتماد المستندي في فتح اعتماداً لصالح المستفيد في حدود تعليمات وشروط المشتري الآمر، إلا أنه قد يحدث وأن يتجاوز البنك حدود هذه التعليمات، كأن يفتح الاعتماد للمستفيد بشروط أفضل مدعياً مصلحة العميل، أو يستند إلى كون تعليمات العميل مخالفة للعرف أو الأصول التجارية أو المصرفية، مما يرتب رجوع البنك على العميل بمصاريف وأتعاب زائدة نتيجة هذا التجاوز[4].

من جهة أخرى نجد الأصول والأعراف الموحدة رقم 600 قد حددت طبيعة العلاقة القانونية ما بين البنك المبلغ والعميل في المادة 37 منها، إذ عدت أن البنك الذي يلجأ لخدمات بنك آخر بهدف تنفيذ تعليمات طالب الإصدار فإنه يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار، كما أن هذا المصرف سواء أكان مصدرا أم مبلغا فإنه لا يتحمل أية مسؤولية أو التزام إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لبنك

---

[1] يُنظر **المادة 113** من **التقنين المدني الجزائري**، مرجع سابق، والتي تنص على "لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا"، والمادة 34 من **RUU**، النشرة 600، مرجع سابق.

[2] **بن شعبان حكيمة:** مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 253.

[3] مقابلة شخصية أجريت مع **السيد: عبد الرحمان بنيودران**، رئيس مصلحة المالية بشركة مجمع بركين(سونطراك أناداركو)، بتاريخ 2022/04/03 (أذن بنشرها).

[4] **فودي نعيمة:** مرجع سابق، ص 71.

آخر، وحتى لو تم اختيار هذا المصرف الأخير من قبل المصرف المصدر أو المبلغ[1]، وبالتالي فإن المسؤولية هنا تقع على البنك الذي يتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز وليس على البنك المغطي أو المعزز الذي أشارت له المادة 13 من النشرة رقم 600، وإنما تقع المسؤولية على البنك المنفذ، فإذا ما تجاوز هذا البنك لصلاحياته فيكون حسب أحكام المادة 37 من النشرة رقم 600 هو المسؤول في مواجهة العميل، وما يؤخذ على هذه المادة أنه من المفروض أن تجعل المسؤولية على البنك المصدر، والذي بدوره يعود على المتجاوز خاصة إذا كان البنك المصدر هو من قام باختيار البنك المغطي أو المعزز أو المنفذ ويجب أن يتحمل نتيجة التجاوز، أما العميل فعلاقته يفترض أن تكون مع البنك المصدر فقط[2].

3/ إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي: عند إصدار خطاب الاعتماد بالشروط المطلوبة يتوجب على البنك تبليغه للمستفيد، ولا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له، ويجب أن يتضمن خطاب الاعتماد كذلك العناصر الأساسية التي توضح العلاقة ما بين البنك والمستفيد، وهي مدة صلاحية الاعتماد وقيمتها وكيفية تنفيذه واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمه، ومن الأخطاء التي قد يرتكبها البنك بصدد تنفيذ الاعتماد ما يلي:

– **ألا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلا:** ويعد ذلك امتناعا عن تنفيذ الاعتماد، مما ينشأ حق الآمر بالرجوع على البنك للمطالبة بالتعويض عن الضرر خاصة إذا فوت على المستورد فرصة الربح، لكن ذلك الأمر قد يطول أمام القضاء مما لا يخدم مصلحة المستورد لتميز الأعمال التجارية بالسرعة[3].

– **أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في اختيار المستفيد:** يتفق الآمر مع البائع على تاريخ فتح الاعتماد وكذا تاريخ تبليغ المستفيد بالاعتماد، وأهمية التبليغ تكمن في أن البنك لا يلزم في مواجهة المستفيد إلا من اللحظة التي يصل فيها الإخطار إليه، البنك لا يسأل في مواجهة المستفيد إذا كانت شروط الاعتماد المبلغة إليه مخالفة للشروط التي تعهد الآمر بها في عقد البيع[4].

– **أن تكون الشروط المقررة في خطاب الاعتماد أقل من شروط عقد البيع:** عقد الاعتماد يتم فتحه وفقا للعقد الأصلي (عقد البيع)، وبالتالي يجب أن تكون شروطه ملائمة لبنود عقد البيع لذلك يحرص الآمر في تعليماته الواردة في طلب فتح الاعتماد على أن يتم فتحه في حدود العقد الأصلي، لكن قد يحدث ألا يلتزم البنك بذلك ويفتح اعتماداً بمبلغ أقل من الذي طلبه الآمر، وهو ما يسبب ضرراً للبائع والمشتري رغم أن جانباً من الباحثين استحسن هذه الفكرة، وكانت حجتهم في ذلك أن هذا التصرف يعد احتياطاً لتقلبات

---

[1] انظر إلى **المادة 37** الفقرتين "أ" و "ب" من نشرة RUU 600، مرجع سابق.

[2] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 122.

[3] **خالدي أمين:** مرجع سابق، ص 97–98.

[4] **مؤيد احمد عبيدات * عبد الله حسين الخشروم:** المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية لنشره 600 مجلة المنارة، عدد 2، المجلد 15، 2009، ص 168.

أسعار البضائع، ويجوز للبائع هنا طلب فسخ العقد لعدم تغطية الاعتماد لمبلغ البضاعة، وهو ما من شأنه زعزعة الثقة في المبادلات التجارية [1].

إضافة لما ورد عن المخاطر التي يواجهها المستورد أو الآمر بفتح الاعتماد :

– أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص، مما يؤثر على حجم التدفقات النقدية المخطط له وهو ما يعود بالسلب على قدرة المستورد المالية[2].

– خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث.

– كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة كوزن البضاعة، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن[3].

– أخطار مالية تتعلق بتذبذب أسعار الصرف، فقد يقوم المشتري الآمر بشراء بضاعة في إطار صفقة دولية، وتكون حينها قيمة العملة المحلية محددة بمبلغ معين لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبراً على دفع الفارق وقد يكون مبلغاً أكثر من ذلك الذي كان يتوقعه[4].

– خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاباً إضافية[5].

ثانياً: المخاطر التي يواجهها المصدر (المستفيد من الاعتماد): يتعرض البائع المستفيد لجملة من المخاطر عند استعمال تقنية الاعتماد المستندي في حصوله على مستحقاته سواء في علاقاته مع المشتري وذلك بأن يشحن البضاعة قبل الحصول على الثمن، كما قد تضيع المستندات منه قبل تقديمها للبنك، من أجل الحصول على مقابل البضاعة المشحونة وأخيرا من مخاطر الاعتماد أن المستفيد يتحمل أخطار البنك الوسيط.

1/ خطر شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن: يقوم الاعتماد المستندي على مبدأ أساسي الذي يعد ضمانة للبائع في الحصول على مقابل البضاعة المباعة ودفع ثمنها عن طريق الاعتماد المستندي و الذي يتمثل في مبدأ الاستقلالية في علاقات الاعتماد، فالعلاقة بين المستفيد والبنك مستقلة عن كل من العلاقة بين الآمر والبنك وعن علاقة البائع نفسه بالمشتري التي يحكمها عقد البيع، فلا يتضرر مثلا البائع من جراء فسخ العقد بين الآمر والبنك بعد حصوله على خطاب الاعتماد وحتى ولو أبطل عقد البيع ما بينه

---

[1] **خالدي أمين:** مرجع سابق، ص 99.

[2] **خروبي مراد:** دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2003، ص 115.

[3] **شاعة عبد القادر:** مرجع سابق، ص 135 .

[4] مقابلة مع **السيد: بنيودران عبد الرحمان** ، مرجع سابق.

[5] **سعيد عبد العزيز عثمان**، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، كلية التجارة، الإسكندرية، 2003، ص 23.

وبين المشتري لأن البنك بموجب خطاب الاعتماد الذي يصدره يصبح ملزما تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد لصالحه[1].

حيث أنه بعد النشرة 600 للقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء، والمادة 4 اعتبرت أن الاعتماد بطبيعته يعد عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي يمكن أن يستند إليها، حيث نصت الفقرة "أ" منها على أن "**الاعتماد المستندي بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها...**"[2]، لكن رغم ذلك يبقى المستفيد دوما في خطر بسبب شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلا إلى غاية فحص المستندات من طرف البنك والتدقيق فيها ومطابقتها لشروط فتح الاعتماد[3].

2/ خطر ضياع المستندات من المستفيد: وهو أخطر ما يمكن أن يتعرض له المستفيد، إذ أن المستندات تمثل البضاعة المشحونة والتي بموجبها يحصل البائع على الثمن، مع العلم أن التزام البنك بالدفع يكون خلال مدة صلاحية الاعتماد وينتهي بانتهائها، ففي حالة تخلف المستفيد عن تنفيذ التزامه بتقديم كل المستندات المطلوبة في الآجال المحددة امتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد فلا يقبل البنك بأي مستند بعد تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد، حيث نصت المادة 43 من النشرة 500 على "**إضافة إلى النص على تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات، يجب أن ينص كذلك كل اعتماد يتطلب تقديم مستند/مستندات نقل على فترة محددة بعد تاريخ الشحن يجب أن يتم خلالها تقديم مستندات وفقا لشروط الاعتماد وإذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة، لن تقبل المصارف المستندات المقدمة إليها بعد 21 يوما من تاريخ الشحن، وفي أي حال، يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز انتهاء صلاحية الاعتماد**"[4].

إذا ضاعت المستندات أو جزءا منها في الطريق يمكن للمستفيد في هذه الحالة تقديم مستندات بديلة وفي الأحوال التي يتم فيها تقديم هذه المستندات البديلة خارج مدة صلاحية الاعتماد، فإن للبنك أن يرفضها وأن يمتنع عن تنفيذ التزامه، وذلك ما يعرض البائع لخسارة أو أضرار معتبرة من جراء تأخر الدفع، إلا أن البائع لا يفقد حقه في الرجوع على المشتري بموجب العقد الأصلي (عقد البيع)، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى في حالة تقديم المستندات من المستفيد للبنك في الآجال المحددة فإنه يمكن لهذا الأخير أن يرفضها بحجة عدم مطابقتها بعد فحصها وعلى البنك عند رفضه للمستندات إن كانت ناقصة، أن يبين سبب هذا الرفض ليتمكن المستفيد من تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد[5].

---

[1] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 126.

[2] **RUU** ، مرجع سابق، ص 29.

[3] **ملحق RUU** للنشرة 600، مرجع سابق، ص 29.

[4] **طالب حسن موسى:** الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 323

[5] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية ، مرجع سابق، ص127.

3/ خطر عدم التزام البنك الوسيط: كما سبق الذكر فإن التزام البنك المنفذ للاعتماد محدد بمدة صلاحية هذا الاعتماد وقد يقوم المستفيد بتنفيذ التزامه وتسليمه المستندات المطلوبة في وقتها المحدد إلى البنك الوسيط الذي يقوم بالتبليغ لحساب طالب فتح الاعتماد وعلى مسؤوليته، ولا يكون البنك المصدر للاعتماد أو البنك المبلغ ملزماً أو مسؤولاً إذا لم يتم تنفيذ التعليمات المرسلة حتى ولو كان البنك المُصدر هو الذي بادر إلى اختيار مثل هذا البنك، لذا فإن الأصول والأعراف الدولية تعتبر البنك المُبَلغ مجرد وسيط وان البنك فاتح الاعتماد لا يتحمل أية مسؤولية عن أعماله بل تقع المسؤولية على العميل الآمر[1].

وبذلك يخسر المستفيد حقه في ثمن المبيع خاصة إذا كان قد شحن البضاعة لمصلحة المشتري ولا يمكنه سوى مطالبة البنك الذي تهاون في تنفيذ التزامه بتسليم المستندات التي قدمها له البائع للبنك مصدر الاعتماد بالتعويض برفع دعوى قضائية ضده على أساس المسؤولية التقصيرية طبقا لنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

إضافة لما سبق يمكن تلخيص المخاطر التي يواجهها المصدر أو المستفيد من الاعتماد فيما يلي:

– يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظا.

– رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.

– أخطاء مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.

– مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.[3]

الفرع الثاني: مخاطر تواجهها البنوك.

إن البنك كغيره من أطراف الاعتماد يتعرض لمخاطر الاعتماد المستندي حيث تواجه البنوك أثناء تنفيذها لتقنية الاعتماد المستندي عدة مخاطر باعتبارها أحد الأطراف الرئيسية فيه، ومن الممكن أن تمس هذه المخاطر كلا البنكين سواء بنك المرسل أم بنك المصدر.

أولا :عدم دقة المعلومات المجمعة من قبل البنك حول العميل: تكمن مخاطر الاعتماد المستندي التي يتعرض لها البنك في كون العميل غير معروف لدى البنك مما يقتضي البحث عن الوضعية المالية للعميل الآمر والتأكد من سمعته التجارية في الأسواق، حيث تقوم إدارات العمليات الخارجية على مستوى البنوك بجمع المعلومات الكافية عن المستورد العميل قبل إصدار قرار فتح الاعتماد وذلك بأن تطلب من العميل أن يقدم أدلة بالأموال التي يملكها سواء كانت عينية أم نقدية[4]، يمكن لهذه الإدارات أيضا الاتصال بالبنوك

---

[1] **حبة صبرينة:** مرجع سابق، ص 130

[2] **المادة 124** من **التقنين المدني الجزائري.**

[3] **برايان كويل:** ترجمة خالد العامري، أسواق العملات الأجنبية، دار الفاروق، القاهرة، 2007م، ص 101.

[4] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 129.

التي سبق لها وأن تعاملت مع العميل للتأكد من الثقة التجارية والمالية التي يتمتع بها، وهذه البنوك تستجيب لهذا الطلب على أساس المعاملة بالمثل، لكن دون أن تكشف عن الأسرار التجارية الخاصة بالعملاء.

يمكن أن تمتد الدراسة التي يجريها البنك لجمع المعلومات إلى المستفيد أيضا لأنه قد يقتصر حق البنك في الرجوع على المستفيد خاصة إذا لم يقبل العميل البضاعة والمستندات التي تمثلها في حال تزيفيها أو تزويرها مما يترتب عليه رجوع البنك على المستفيد بالمبلغ الذي دفعه له[1].

ثانيا: المخاطر المتعلقة بفحص المستندات: تتمثل مخاطر الاعتماد المستندي المتعلقة بفحص المستندات ومطابقتها في عدم دقة شكلها أو عدم كفايتها أو صحتها أو تزويرها أو عدم توافر الشروط المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، ولهذا يجب على البنك سواء المصدر للاعتماد أو المبلغ أن يولي أهمية بالغة لعملية فحص المستندات كونها ترتبط بها مصالح كل من المصدر والمستورد والأطراف الأخرى في الاعتماد[2].

يتمثل هذا الخطر أيضا في قيام البنك بفحص المستندات دون ملاحظة الاختلافات الموجودة بين المستندات وبينها وبين شروط الاعتماد ويقوم مع ذلك بالدفع للمستفيد، فيترتب على ذلك رفض المشتري الوفاء للبنك بسبب عدم التزامه بشروط الاعتماد[3].

ثالثا :المخاطر المتعلقة بتمويل الاعتماد المستندي: يظهر هذا النوع من الأخطار إذا كان الاعتماد غير محدود؛ بمعنى أن البنك المتعامل مع المستورد قد التزم بالدفع للبائع قيمة مستندات الشحنة إذا ما استوفت الشروط وهو غير متأكد من استيفاء قيمة هذه المستندات كلياً من طرف المشتري، ونشير إلى أن الخطر الذي يواجهه البنك هنا هو خطر عدم قدرة المشتري على تسديد المبلغ المحدد وفي الوقت المقرر، ففي هذه الحالة يطلب من البنك تمديد الأجل ليسمح له بتحويل البضاعة إذا كانت مواد أولية وإيجاد مشتري إذا كانت منتجات نهائية[4].

المطلب الثاني :الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل بالاعتماد المستندي

ينطوي التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية على درجة كبيرة من الخطورة مما يستدعي على أطرافه العمل على تجنبها أياً كان شكلها وطبيعتها وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها أو التقليل من حدتها، وهذه الاحتياطات قد يتخذها المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي والمصدر (المستفيد) قبل وبعد فتح الاعتماد، وأيضا الاحتياطات التي يتخذها البنك المصدر أثناء تنفيذ الاعتماد سنرى كل هذا في الفرع الآتي.

---

[1] **حسن دياب:** مرجع سابق، ص 66.

[2] **بونحاس عادل:** مرجع سابق، ص 32

[3] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 131.

[4] **بن خالدي نوال:** مرجع سابق، ص 175.

الفرع الأول: الاحتياطات الواجب اتخاذها من الأطراف

كما ذكرنا سالفا يجب على أطراف الاعتماد المستندي العمل على أخذ كل الحيطة اللازمة لتجنب المخاطر التي يمكن الوقوع فيها مهما كان شكلها وطبيعتها وذلك من خلال اتخاذ كل التدابير لمواجهتها والتقليل من حدتها، فيما يلي إليكم احتياطات كل طرف على حدة.

أولا: احتياطات العميل المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد

تتمثل الاحتياطات التي يجب على المستورد أن يتخذها أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي فيما يلي :

1- يجب على العميل الآمر أن يقدم العنوان الصحيح للمستفيد واسمه وعنوان واسم البنك الذي يتعامل معه[1].

2- الحرص على بيان قيمة الاعتماد المستندي، حيث يجب على العميل أن يحدد المبلغ بوضوح بالأرقام والحروف، وأن تكون قيمته مساوية لما يرد في الفاتورة التجارية التي تمثل عقد البيع بين الآمر والمستفيد والتي تحدد حسب نوع البيع الدولي ومثال ذلك: **(FOB)** أو **(CIF)** [2].

يمكن أيضا كتابة قيمة الاعتماد بالتقريب وهذا حسب المادة 39/أ من النشرة 500 :"إن كلمات حوالي وتقريبا ويناهز وغيرها من العبارات المماثلة المستخدمة لوصف مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد يجب أن تفسر على أنها تسمح بفرق لا يتجاوز نسبة 10 %كزيادة أو نقصانا عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها"[3].

3- تبيان تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد المستندي و مكان تنفيذه حسب م 42/أ التي تنص" : يجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية و مكان تقديم المستندات للدفع أو القبول.."[4]

4- تحديد البيانات المتعلقة بالبضاعة وذلك بذكر المواصفات العامة واللازمة التي تميز البضاعة وهذا لكون البضاعة محل البيع وليس محل لعقد الاعتماد وهذا من أجل تفادي اللبس، وقد نصت على ذلك المادة 5/أ من النشرة 500 **RUU** تجنبا للبس وسوء الفهم بقولها: "...ينبغي على المصارف ألا تشجع تضمين الاعتماد أو تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها.

لإعطاء تعليمات إصدار، تبليغ أو تعزيز اعتماد، بالإحالة إلى اعتماد، بالإحالة إلى اعتماد صدر في السابق (اعتماد مشابه)، إذا كان الاعتماد السابق قد خضع لتعديل أو تعديلات مقبولة / تعديلات غير مقبولة..."[5]

---

[1] **شاعة عبد القادر**: مرجع سابق، ص 144.

[2] **بن شعبان حكيمة**: الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 78.

[3] **يُنظر مازن عبد العزيز فاغور**: مرجع سابق، ملحق رقم 1، ص 229 وما يليها.

[4] **نفسه.**

[5] **نفسه.**

5- يبرز ضمن التعليمات المقدمة للبنك المستندات المطلوبة، وعددها ومحتواها، حيث ترتبط هذه المستندات بطريقة النقل المختارة ونوع البضاعة وشروط الإرسال[1].

ثانيا: احتياطات المستفيد قبل وبعد فتح الاعتماد: يمكن للمستفيد أن يضع البنود في العقد التجاري الأصلي الذي يفتح الاعتماد من أجله كونه لا يكون حاضراً أثناء إبرام عقد الاعتماد المستندي ومن الاحتياطات التي يتخذها ما يلي:

1. تحديد نوع الاعتماد الذي يُلائمه وطريقة التسوية وذلك أثناء التفاوض حول العقد التجاري مع العميل.
2. التأكد من أن بنكه يستطيع تعزيز الاعتماد عند تبليغه من بنك العميل المستورد، وذلك سيكلفه مصاريف إضافية ولكن بالمقابل يمنحه أكثر ضمانات لاستيفاء حقه وحصوله على ثمن المبيع.
3. الحرص على تحديد مدة صلاحية الاعتماد ذلك أن العمليات المستندية قد تعرف تأخيراً لاسيما إذا كانت دولة المشتري تطبق إجراءات صارمة في مراقبة المبادلات التجارية[2].
4. تحديد النقاط الأساسية التي يجب على المستفيد التركيز عليها أثناء إبرام عقد البيع لتفادي أية خلافات أثناء الدفع وتكمن في النقاط التالية:
5. مبلغ عملية الاعتماد خاصة إذا كانت عملة بلد أحد الطرفين غير ثابتة أو أن الفرق بين العملتين شاسع.
6. تحديد البنك الذي سيتم فتح الاعتماد عنده لأنه قد يكون البائع المستفيد قد سبق و أن تعامل مع أحد بنوك دولة المشتري.
7. تحديد ما إذا كان الاعتماد معززاً وأي بنك سيقوم بتعزيزه بإضافة تعهده بالدفع.
8. مدى إمكانية تحويل الاعتماد لمستفيد أخر، أي تحديد ما إذا كان الاعتماد قابلاً للتحويل.
9. هل يتم الدفع بالاطلاع أو القبول مع تحديد نوع البيع.
10. الاتفاق على مدة سريان الاعتماد وتاريخ الشحن وشروطه وأجل تقديم المستندات من المستفيد إلى البنك من أجل الحصول على الثمن.
11. حصر المستندات المطلوبة التي يلتزم البائع المستفيد بتقديمها للبنك من أجل تسديد قيمة الاعتماد[3].

أما الاحتياطات التي يقوم بها المستفيد المصدر بعد إبرام عقد فتح الاعتماد تنحصر في التأكد من قبل تقديمه المستندات إلى البنك المصدر أو البنك المُبلغ أن المستندات مطابقة ظاهريا مع شروط الاعتماد

---

[1] **شاعة عبد القادر**: مرجع سابق، ص 144.

[2] **بن بريك فريال**: مرجع سابق، ص 59-60.

[3] **بن شعبان حكيمة**: الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 75.

التي اتفق عليها مع المستورد[1]، كما يتأكد أيضا من قدرته على تنفيذ شروط الاعتماد ويعود ذلك إلى أن امتناعه أو عدم قدرته على التنفيذ يسقط تعهد البنك بالدفع [2].

ثالثا: احتياطات البنك فاتح الاعتماد أثناء تنفيذ الاعتماد: يقوم البنك فاتح الاعتماد باتخاذ احتياطات معينة أثناء تنفيذه لعقد الاعتماد المستندي وهذا حتى يتفادى المخاطر التي يمكن أن تصادفه أثناء التعامل بهذه التقنية، وتتمثل هذه الاحتياطات فيما يلي:

1. التأكد من الوضع المالي للعميل الآمر والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق[3].
2. تبليغ خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد دون تأخير من أجل قيامه بالإجراءات اللازمة لتسليم البضاعة وشحنها.
3. يقوم البنك بتدقيق المستندات عند استلامها من المستفيد، كما يكون عليه رفض أي سند شحن يتضمن توقيعاً غير مقروء أو مكتوب على ورقة عادية.
4. الحرص على أن تقدم المستندات أثناء مدة سريان الاعتماد، كما يمكن له رفض المستندات المقدمة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية حسب م **43** من النشرة **500**.
5. القيام بالمطابقة الحرفية للمستندات وعدم التساهل في قبول المستندات المخالفة لشروط الاعتماد ومثال ذلك رفض الفاتورة التجارية التي تتضمن الثمن إجمالا إذا كان المطلوب تقديم فاتورة تحتوي على تفاصيل الثمن بالوحدة[4].
6. على البنك فاتح الاعتماد الامتناع عن تنفيذ الاعتماد في حالة وجود غش في الاعتماد المستندي، كما يمكن له أن يطلب من البنك المبلغ عدم التنفيذ إذا لم يعزز الاعتماد، أما إذا كان قد عزز الاعتماد سواء كان بنكا مبلغا أم بنكاً آخر فيكون له نفس مركز البنك فاتح الاعتماد وبالتالي يمكن له الامتناع عن الدفع للمستفيد متى قدم إليه الدليل على وجود الغش من قبل البنك فاتح الاعتماد أو العميل الآمر[5].
7. يجب على البنك أن يتأكد من التأمين على البضاعة سواء من قبل المشتري (البيع **FOB**) أم البائع (البيع **CIF**)، وأن يكون التأمين يغطي جميع الأخطار وأكثرها توقعا.
8. يجب على البنك أن يتأكد من مدى مراعاة عملية تنظيم الاستيراد والتصدير وعدم مخالفته لها، كما يجب عليه معرفة المبادئ التي تسود القانونين المدني والتجاري لبلد الاستيراد باعتبار أن نصوصها توضح إلى حد كبير السياسة الاقتصادية للدولة ومدى انفتاحها الخارجي[6].

---

[1] **بونحاس عادل:** مرجع سابق، ص 37.

[2] **شاعة عبد القادر**، مرجع سابق، ص 145.

[3] **حسن دياب:** مرجع سابق، ص 66.

[4] **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 78.

[5] **علي جمال الدين عوض:** الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 312.

[6] **حسن دياب:** مرجع سابق، ص 67-69.

الفرع الثاني: نتائج الاعتماد المستندي على الاقتصاد الوطني

تعتبر الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد والتصدير) في كافة أنحاء العالم، وذلك بقيام البنوك بدور الوسيط المالي، حيث تتولى هذه البنوك عملية دفع قيمة الفواتير التي أعدت بمناسبة إبرام عقد تجاري دولي، وقد حاولت الدولة معالجة هذه الآلية ضمن نصوص مختلفة، وهذا راجع بالأساس إلى سعي الجزائر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على غرار ما تسعى له باقي الدول[1]، غير أن ما يلاحظ في نظام الدفع الجزائري بشكل عام هو النمط البدائي الذي مازال يتخبط فيه رغم المحاولات المتعددة للنهوض به، حيث أن النظام المصرفي عموماً يعاني من الجمود نتيجة عدم استعمال النظم المعلوماتية الحديثة من جهة، وعدم استحداث نصوص جديدة في المنظومة القانونية المصرفية من جهة أخرى.

إن النظام الاقتصادي والمالي الذي أسسته السلطة في التسعينات كان يرتكز على التحرير المالي والتوازن المحاسبي للمؤسسات المصرفية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية، إلا أن طرق تسييرها لا تزال تحت أنماط تقليدية[2]، أما بالنسبة لتقنية الاعتماد المستندي التي فرضتها الجزائر في قانون المالية التكميلي سنة 2009 على المتعاملين الاقتصاديين العاملين في مجال الاستيراد كإجراءٍ احترازي، ورغم أن هذا الإجراء قد تعرض للانتقاد والرفض من طرف المؤسسات الناشطة في مجال الاستيراد كون الإجراء جاء للتقليل من الاستيراد وهو ما أدى لعرقلة المنتجين[3]، حيث يمكن ذكر أسباب فرض الاعتماد المستندي في النقاط التالية:

1- تهاوي الاقتصاد الجزائري في الماضي، وهو ما دفع بالدولة إلى المسارعة في اتخاذ تدابير خاصة من شأنها الحد من تحويل الثروة الوطنية والادخار الوطني نحو الخارج لدعم اقتصاديات الدول الأوروبية والأسيوية على حساب الاقتصاد الوطني.

2- لتوقيف حالة النزيف التي تعرضت لها العملة الصعبة منذ سنوات طويلة من جراء عمليات تجارية مشبوهة مع الخارج.

3- النمو الكبير والسريع لحجم الواردات، والخسائر التي تتكبدها الجزائر جراء تضخيم الفواتير، وتقييد أكثر لكافة عمليات التحويل لضمان الإبقاء على المكاسب المحققة.

---

[1] **بلغامي نبيلة * سحنون جمال الدين:** التحرير المالي وانعكاسه على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة اقتصادات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، عدد 17، المجلد 13، الجزائر 2017، ص 325.

[2] **شاعة عبد القادر:** مرجع سابق، ص 166.

[3] **بن بريك فريال:** مرجع سابق، ص 120.

4- وجود 40 ألف شكوى ضد الجزائر، لدى المحاكم الأجنبية نتيجة التلاعب بالسجلات التجارية الخاصة بعمليات الاستيراد بسبب استعمال التحويل الحر الذي يسهل السرقة والغش في القيمة والنوعية، بتواطؤ أو جهل من الجمارك؛ فالاعتماد المستندي وسيلة لحماية الجزائر من المنازعات الدولية[1].

5- إن التسهيلات التي كانت تمنحها القوانين السابقة أدت إلى نشوء أزيد من 28 ألف مؤسسة للتصدير والاستيراد 25 ألف منها تمارس الاستيراد فحسب، مما جعل السوق الجزائرية مفتوحة على كل ما هو آت من الخارج بغض النظر عن مصادره ونوعيته.

6- المراقبة والحد من استيراد المواد ذات النوعية المغشوشة والمقلدة وذات النوعية السيئة، فقد لوحظ في السنوات الأخيرة دخول مواد ومنتجات غير صالحة للاستهلاك وعتاد مستخدم وقديم إلى السوق الجزائرية وبعيد عن المقاييس المتعامل بها.

7- الخسارة التي تتكبدها الخزينة العمومية بسبب التهرب الضريبي الناجم عن انتشار السوق الموازية بما لا يقل من 300 مليار دينار جزائري سنويا في حين أن 90 % من السلع المقلدة مستوردة من الخارج وهي تسبب خسارة لا تقل عن 30 مليار دينار جزائري إلى جانب الأمراض الخطيرة الناجمة عن طبيعة تلك المنتجات.

8- حماية نشاط التصدير والاستيراد من المتحايلين على اقتصاد الدولة وبصفة قانونية.

9- ضرورة اعتماد إستراتيجية جديدة وفعالة في مجال الإنتاج الوطني، وضمان توفير منتوج ذي نوعية لأن السوق حاليا مفتوح ويعتمد على التنافس، والأجدر هو القادر على البقاء.

10- لإضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية في التنفيذ المالي لعمليات عقود التجارية الدولية[2].

وبالرغم من أن فرض استعمال الاعتماد المستندي كأداة دفع وحيدة في مجال الاستيراد كان له أهداف وأبعاد هامة تكمن في المحافظة على الاقتصاد وحماية المؤسسات في مجال التجارة الخارجية، غير أنه بعد حوالي سنة من فرض الاعتماد المستندي ظهرت انعكاسات فرضه كوسيلة وحيدة لتمويل عمليات التجارة الخارجية في الجزائر على المستوردين وعلى الاقتصاد الجزائري، وسيتم عرضها فيما يلي:

أولاً: الانعكاسات على المستوردين: زيادة أعباء الاستيراد وارتفاع الأعباء والتكاليف المتعلقة بالواردات وبالأخص المدفوعة للبنوك الأجنبية، إضافة إلى تمديد الفترة الزمنية بفرض آجال زمنية أكبر، من بداية إمضاء العقد إلى غاية استلام السلع المستوردة ما جعل الشركات تجد صعوبة في فتح الاعتماد[3].

---

[1] **بلغنامي نبيلة * سحنون جمال الدين:** دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد الثاني، المجلد 1، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 57.

[2] **بن بريك فريال:** مرجع سابق، ص 124-125.

[3] **بلغنامي نبيلة*سحنون جمال الدين:** دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 59

ثانياً: الانعكاسات على الاقتصاد الجزائري: توحي الملاحظة الميدانية بعد إقرار فرض إجراء الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية بتخبط المؤسسات الإنتاجية الوطنية في جملة من المتاعب قد تدفع بها إلى الغلق، فمن حيث وتيرة الإنتاج أثر الاعتماد المستندي بشكل سلبي، إذ حد من تدفق المواد الأولية الأساسية لتمويل عملية الإنتاج، وهو ما يهدد بتوقف العجلة الاقتصادية، باعتراف العديد من المتعاملين في مختلف المجالات، كان للاعتماد المستندي حتى ولو كان عن حسن نية، كانت له تبعات سلبية على الآلة الإنتاجية وحتى الخدماتية منها[1].

لقد واجهت الشركات صعوبات في فتح الاعتمادات المستندية وأسهم ذلك في إحالة عدد من التقنيين إلى البطالة، كما أن التطبيق الصارم للاعتماد المستندي في الجزائر أدى إلى تداعيات سلبية واختفاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب محدودية قدرتها المالية، بالإضافة إلى وجود عدة عقود من الممولين والمتعاملين الجزائريين لم تتم بسبب فرض الاعتماد المستندي الذي يساهم في بطء التعاملات التجارية وتعقيدها وارتفاع كلفتها.

ورغم التأثير السلبي الذي يظهر في تقنية الاعتماد المستندي على الاقتصاد إلا أنه يُعد كسلاح في مجال تنشيط التجارة الخارجية؛ لما يفرضه من رقابة وما يوفره من مساحة تفاوض في يد المتعامل الاقتصادي وهو ما حاول المشرع الجزائري تغطيته من خلال التعديلات المتتالية على النصوص المنظمة لهذه الآلية كما أنه حاول تقليص مدة دراسة طلبات فتح الاعتماد وسعى لتوحيد الإجراءات بما يضمن السهولة والمرونة للمتعاملين[2].

إن تسوية العمليات عن طريق الاعتماد المستندي بصورته المرنة سيحسن من سمعة المؤسسات الجزائرية ويحسن من نوعية المنتجات التي تدخل في السوق الجزائرية، بالإضافة إلى أنه يحد من ظاهرة تبييض الأموال ويمكن الدولة من مراقبة حركية سيولة الأموال، وهذه التقنية تهدف إلى تطهير القطاع التجاري من الطفيليين، وضمان بقاء السوق الوطنية للمتعاملين الحقيقيين.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات في مجال التعامل بتقنية الاعتماد المستندي، ومثال ذلك التسهيلات التي أقرها في عمليات الاستيراد ذات الطابع الاستعجالي والتي تخص الأدوية، حيث قلص مدة الإجراءات من 45 يوماً إلى 24 ساعة[3].

---

[1] **بن بريك فريال** : مرجع سابق، ص 124.

[2] **بلغامي نبيلة*سحنون جمال الدين:** دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 59-60.

[3] **بن بريك فريال:** مرجع سابق، ص 127.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكننا الاستنتاج أن الاعتماد المستندي من شأنه تفعيل وتنشيط التجارة الخارجية لما يتمتع به من خصائص ومبادئ تسمح للدولة بمراقبة انتقال رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن، وبذلك السيطرة على القطاع الاقتصادي وتنظيفه من الآفات المنتشرة عبر الدول كتهريب الأموال وتبييضها.

وعلى الرغم من المزايا التي تكتسي عملية الاعتماد المستندي كتحقيق درجة عالية من الضمان والأمان لطرفي عقد البيع الدولي، فإنها قد تعتريها مخاطر وذلك لارتباطها بعملية الغش أو النصب على المستوى الدولي، أو أية صعوبات خاصة بعمليات النقل والشحن وأيضا ورود البضائع ناقصة مما يؤثر على حجم التدفقات النقدية السابق التخطيط لها وهذا يؤثر بالتالي على قدرة المستورد على سداد مستحقات البنك زيادة على ذلك عدم استقرار أسعار البيع للبضائع التي ينتج عنها عدم ثبات الهامش الذي يأخذه البنك وتعرض البضائع للتلف

وبالرغم من أن الاعتماد المستندي كان قد بطأ العمليات التجارية نوعا ما لبعض المستوردين وذلك لسبب طول الإجراءات المتخذة إلا أنه كان سببا في إنقاذ اقتصاد الكثير من الدول ومنها الجزائر التي كانت تتجه نحو الهاوية، وهذا بسبب حالة النزيف التي تعرضت لها العملة الصعبة منذ سنوات طويلة من جراء عمليات تجارية مشبوهة مع الخارج، ففرضت وضع حد نهائي لنزيف الثروة الوطنية والادخار الوطني نحو الخارج بتنشيط الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.

الخاتمـــــة

الخاتمـــة:

نخلص أخيراً إلى أن الاعتماد المستندي تقنية بنكية أساسية ومهمة في التجارة الخارجية نظراً لاعتباره الوسيلة الرئيسية لتمويل هذه التجارة عن طريق تدخل المؤسسات البنكية، وهو ما سهل حركة المعاملات التجارية الدولية في إطار الثقة والأمان اللذين يبحث عنهما الأطراف، فالتسوية عن طريق الاعتماد المستندي يفترض فيها ارتباط الأطراف بعقد البيع الدولي دون معرفتهم لبعضهم البعض، فيشترطون دفع مقابل البيع عن طريق هذه التقنية.

إن أول خطوة في طريق الاعتماد المستندي هو إبرام عقد البيع التجاري الدولي، الذي يحدد شروط الدفع وما يتعلق به، فإذا تم الاتفاق على التسديد بأحد أنواع الاعتماد المستندي انتقل المشتري إلى البدء في مراحل فتح الاعتماد وتنفيذه، ففي مجال التجارة تختلف قواعد التمويل الدولي عن التمويل المحلي، وهذا راجع بالأساس إلى اختلاف العقود الدولية عن العقود المحلية ولو تشابها محل العقد، فالتعامل في مجال التبادل التجاري الدولي يتم بالعملة الصعبة وهذا يؤدي إلى تباين العملات والتشريعات التي تخضع لها المعاملات في التجارة الخارجية، بالإضافة إلى التباعد الجغرافي والاختلاف بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية.

انتشر استخدام الاعتماد المستندي في بلدان عديدة خلال السنوات الأخيرة فتضاعف التعامل به كوسيلة للدفع والتسوية تمتاز بالأمان ومحاطة بالضمانات وتخضع لإرادة الأطراف؛ بما أن حرية الأفراد في مجال العقود الدولية هو مبدأ أساسي يضمن حرية اتفاقهم على شروط العقد، إلا أنه على الرغم من المزايا والخصائص التي تتمتع بها هذه التقنية إلا أنه تحيط بها العديد من المخاطر؛ لارتباطها بعمليات تهريب الأموال والنصب وصعوبات النقل والشحن وتذبذب أسعار الصرف... مما يستوجب اتخاذ تدابير واحتياطات لتجنب مخاطرها.

ومن الواضح أن الهدف الأساسي للاعتماد المستندي يكمن في الحماية والمحافظة على الاقتصاد والبيئة التجارية الخارجية من خلال الشروط والقيود التي وضعتها الجزائر على المتعاملين من جهة، والسلع الداخلة من جهة أخرى؛ من خلال تأمين عمليات الاستيراد والحفاظ على القدرة المالية للمؤسسات الوطنية بما يخدم عملية ضبط نشاط التجارة الخارجية، حيث أن المشرع الجزائري أظهر وعيه من خلال التعديلات على النصوص القانونية بضرورة الانتفاع من نشاط الشركات الأجنبية في الجزائر، وكذا تحفيز دخول رؤوس الأموال والكفاءات.

وعليه من خلال دراستنا نلاحظ أن الاعتماد المستندي تقنية ذات فعالية كبرى ومكانة هامة في الاقتصـاد الوطنـي، ذلك لما له من أثر في تسهيل المبادلات التجاريـة وتنشيط التجارة الخارجيـة، بدليل أن المشرع الجزائري جعله الوسيلة الوحيدة للدفع مقابل الواردات في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كونه يُسهم في تنظيم حركة العملة الصعبة ومراقبتها وكذا ضبط خارطة التجارة الخارجية.

النتائج:

- ✓ الاعتماد المستندي هو عملية بنكية من عمليات الائتمان البنكي، تصدر بأمر من العميل(المشتري) إلى البنك الفاتح للاعتماد لصالح المستفيد(البائع)، يتعهد فيها المشتري بدفع قيمة البضاعة طبقا للمستندات المقدمة، ويكون فيها البنك وسيطاً بين البائع والمشتري، فهو يقوم على مبدأ الاستقلالية ومبدأ الشكلية، وهو الوسيلة المثلى لتسوية المعاملات التجارية الدولية التي تتعامل فيها البنوك بالمستندات لا غير.
- ✓ الدور المنظم للبنك يدور أساساً حول المستندات التي تمثل البضاعة محل عقد البيع، فعليه أن يكون حذراً في فحصها ومطابقتها للمعايير، ذلك أن قرار التسديد بهذه المستندات يتوقف على صحتها لذلك نجد أن الأطراف المتعاملة بالاعتماد المستندي تجد فيه الأمان، كون المشتري يستفيد من خبرة البنك في فحص الوثائق والبائع يستفيد من قبض الثمن بمجرد تسليم الوثائق، أما البنك فإنه يستفيد من العمولة واستثمار الدفعات المقدمة من المشتري.
- ✓ يولد الاعتماد المستندي التزامات مختلفة بين الأطراف، وبالتالي يرتب مسؤوليات على أطرافه.
- ✓ رغم أن الاعتماد المستندي كتقنية تنشيط في التجارة الخارجية يقوم بتحسين نوعية الخدمات البنكية يوسع رقعة المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري لا يزال يعاني من عدم الاستقرار في تأطير هذه الآلية رغم التحول لاقتصاد السوق؛ إذ يلاحظ عدم التنظيم المحكم لعملية الاعتماد وعدم مسايرة النصوص المنظمة لها للتطورات الدولية والوطنية، ما أنتج ثغرات قانونية وجب معالجتها ومراجعتها.

التوصيات:

– ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية وتنظيمها بنصوص خاصة تسمح بمواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد المحلي والدولي في مجال تقنية الاعتماد المستندي على غرار ما هو حاصل في معظم الدول.

– إعطاء عناية بالغة للمستندات التي يتم بموجبها الدفع، بما أنها الركيزة المهمة في آلية الاعتماد المستندي.

– خلق آليات فعالة للرقابة في مجال التجارة الخارجية تسمح باتخاذ إجراءات من شأنها الحد من مخاطر الاعتماد المستندي وتجنيب الأطراف سلبياته، وكذا وتعزيز الأمان والثقة لديهم وتجنيب الخزينة الخسائر المحتملة جراء التجارة الوهمية والغش.

– إعادة هيكلة شاملة للمؤسسات البنكية وعصرنة أنظمتها المصرفية؛ بإدخال التكنولوجيات المستعملة في هذا المجال لمواكبة التطورات الحاصلة، بالإضافة إلى إتاحة المعلومات إلكترونياً.

– فتح المجال للاجتهادات الطارئة على أحكام تقنية الاعتماد المستندي باعتبارها تمتاز بالحيوية وسرعة التطور.

– ضرورة التخفيف من الإجراءات الإدارية ومدتها مع إعادة النظر في عمولات البنوك عند التعامل بالاعتماد المستندي لتجنب تضييع الوقت بالنسبة للأطراف، وضرورة إقرار طرق التواصل الأقل تكلفة لهم.

– ضرورة ترك حرية اختيار وسائل الدفع للأطراف في مجال التجارة الخارجية، تطبيقاً لمبدأ حرية التجارة دون إجبارهم على وسيلة واحد.

الملاحق

ملحق رقم 01

جدول مصطلحات مستعملة في المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي

مأخوذة من موقع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID:

https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnadq073.pdf

Documentary Credit Terminology

مصطلحات قد تجدونها في المستندات الخاصة بالإعتمادات التجارية

Documentary letter of credit	**إعتماد مستندي**
L/C Parties	**أطراف الإعتماد المستندي**
Applicant	طالب فتح الاعتماد
Issuing bank	المصرف مصدر الاعتماد
Beneficiary	المستفيد من الاعتماد
Advising bank	المصرف مبلغ الاعتماد
Transaction documents	**المستندات الخاصة بصفقات الاعتماد التجاري**
Bills of exchange	كمبيالات تجارية
Bill of lading	وثيقة أو بوليصة شحن
invoice	فاتورة
Certificate of origin	شهادة المنشا
Insurance certificate	شهادة التأمين
Inspection certificate	شهادة معاينة
Uniform customs and practice 500-600(UCP)	**القواعد والاعراف الموحدة رقم 500-600**
International chamber of commerce (ICC)	**غرفة التجارة الدولية**
L/C Types	**انواع الإعتماد المستندي**
Revocable letter of credit	إعتماد مستندي قابل للنقض او الالغاء
Irrevocable letter of credit	إعتماد مستندي غير قابل للنقض
Irrevocable unconfirmed letter of credit	اعتماد غير معزز غير قابل للنقض
Irrevocable confirmed letter of credit	اعتماد معزز غير قابل للنقض
Standby letter of credit	اعتماد مساند او ضامن
Revolving letter of credit	اعتماد دائري او متجدد
Red clause letter of credit	اعتماد ذو الفقرة الحمراء
Deferred payment letter of credit	الاعتماد المستندي الاجل
Transferable letter of credit	اعتماد مستندي قابل للتحويل
Back-to-back letter of credit	الاعتماد الظهير\ الاعتماد المقابل
LC available at sight	اعتماد بالاطلاع
Acceptance letter of credit	الاعتماد المستندي بالقبول

Documentary Credit Terminology Glossary

مصطلحات قد تجدونها في المستندات الخاصة بالإعتمادات التجارية

International commercial terms(incoterms)	**الشروط التجارية الدولية**
Ex works (named place) -EXW	التسليم في مرافق البائع (مكان مسمى)
Free carrier (named place)-FCA	التسليم الى مرافق الشركة الناقلة (مكان مسمى)
Free alongside ship(name port of shipment)-FAS	التسليم بمحاذاة السفينة(ميناء شحن مسمى)
Free on board(named port of shipment)-FOB	التسليم على سطح السفينة(ميناء شحن مسمى)
Cost and freight (named port of destination)-CFR	التكلفة واجور الشحن (ميناء الوجهة المسمى)
Cost insurance and freight (named port of destination) -CIF	التكلفة والتأمين والشحن مدفوعة الى(ميناء الوجهة المسمى)
Carriage paid to (named place of destination)-CPT	اجور الشحن مدفوعة الى (مكان الوجهة المسمى)
Carriage and insurance paid to (named place of destination)-CIP	اجور الشحن والتأمين مدفوعة الى (مكان الوجهة المسمى)
Delivered at frontier (named place)-DAF	التسليم على الحدود (مكان مسمى)
Delivered ex ship (named port of destination)-DES	التسليم على سطح السفينة (ميناء الوجهة المسمى)
Delivered ex quay (duty paid). (named port of destination)-DEQ	التسليم على الرصيف –مع دفع الرسوم- (ميناء الوجهة المسمى)
Delivered duty unpaid (named place of destination)-DDU	التسليم بدون دفع الرسوم (مكان الوجهة المسمى)
Delivered duty paid (named place of destination)-DDP	التسليم مع دفع الرسوم (مكان الوجهة المسمى)
Bill of lading	**وثيقة او بوليصة الشحن**
Ocean bill of lading	بوليصة شحن محيطي
Inland bill of lading	بوليصة شحن داخلي
Airway bill (AWB)	بوليصة شحن جوي
Straight bill of lading	بوليصة شحن اسمية
Order bill of lading	بوليصة شحن لأمر
Clausedbill of lading	بوليصة سحن غير نظيفة
Clean bill of lading	بوليصة شحن نظيفة
Charter party bill of lading	بوليصة شحن مستأجر السفينة
Through bill of lading	بوليصة شحن شاملة
Received of shipment bill of lading	بوليصة استلام البضاعة للشحن

الملحق رقم 02

قائمة تعبئة البضائع توضح مواصفتها ووزنها وأبعاد الطرود وشروط الحفظ

PETRIND
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

PACKING LIST DTD 04/01/2022

To :
GROUPEMENT BERKINE SONATRACH-ANADARKO
ROUTE DE CINA, B.P. 394
30500 Hassi Messaoud – **ALGERIE**
NIF : 0001 300 122 941 38
Ph. +213 (0)29 74 22 00 E-mail : hmd-purchasing_engineer_b2@berkine.com

Material description / Description de la merchandise :

POS.	GB MAT'L CODE	DESCRIZIONE	Q.TA'
1.	FS-30N-600ARFWN-VB-HZ RFQ. 3030263-1 GB MATL CODE: 806915 STORE: HBNS1	FLANGE REPAIR SPLIT+SLEEVE PIPE: 30" NPS PRESSURE CLASS: ASME B16.47 SERIES A, 600# CLASS, RAISED FACE SEALS: VITON B TEMPERATURE RANGE: -18°F TO 250°F DESIGN CODE: ASME SECTION VIII, DIV. 2; API 6H FEATURES: SEAL GIRDER RINGS WELD NECK FLANGE ATTACHMENTS: HINGES WITH SLING CLOSURE Serial Numbers: 6223801, 6223802	2
2.	CERT-PKG&TRSP GB MTL HANDLING STORE: HBNS1	MATERIAL CERTIFICATION PACKAGE, PACKING & TRANSPORTATION TO FF FACILITIES	1

ORDER NO.	PO 4033295 DATED 20/02/2021
TERMS	**FCA NOATUM O&G HOUSTON** 15450 DIPLOMATIC PLAZA DRIVE HOUSTON, TEXAS 77032 (USA)
PAGAMENTO/ MODE DE PAIMENT	**IRREVOCABLE L/C no. 5974604385** through our bank: **BNL AG. 1 PESCARA C/C N° 817236 ABI : 01005 CAB : 15400 CIN : M** **IBAN : IT 18 M010 0515 4000 0000 0817236 COD. BIC : BNLIITRR**
NO. OF PIECES / WEIGHT:	2 BOXES TOTAL WEIGHT 10,540 lbs (9570,32 KGS) EACH BOX CONTAINS 1 FITTING OF LINE ITEM 1 AS FOLLOWS: GW. 4785,16 KG. / NW. 4314 KG. / CMS. 172,72 X 172,72 X 198,12 (68X68X78")
VAT:	EXEMPT ART. 7 – DPR 633/722 (our code 370)
ORIGIN	USA / HS CODE: 7307-99
OUR REF:	VEN 46/2021 – 109 (E61159)

PETRIND S.R.L.
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

Warehouse:
PETRIND – Petroleum & Industrial Equipment srl
Via OMBRONE 66 - C.P. 227
65129 Pescara Italy
P.Iva / C.F.: IT 01245020688
Cap.Soc. Euro 46.800,00 i.v.

Registered Offices:
VIA AMENDOLA 120
66020 SAN GIOVANNI TEATINO (CH)
Tel.+39 085 57126 - 4311756 / Fax.+39 085 52093
E-mail: info@petrind.com / Web-site: www.petrind.com
C.C.I.A.A. di CH REA n.169308

CONFIDENTIALITY NOTICE: This fax and any attachment is confidential and may be privileged or otherwise protected from disclosure. It is solely intended for the person(s) named. If you are not the intended recipient, any reading, use, disclosure, copying or distribution of all or parts of this msg and its attachments is strictly prohibited. If you are not an intended recipient, pls notify the sender immediately and delete.

الملحق رقم 03

فاتورة تجارية محررة بالدولار الأمريكي

PETRIND
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

INVOICE / FATTURA	**EST-007-2022**
DATE / DATA:	**04.01.2022**

To :
GROUPEMENT BERKINE SONATRACH-ANADARKO
ROUTE DE CINA, B.P. 394
30500 Hassi Messaoud – **ALGERIE**
NIF : 0001 300 122 941 38
Ph. +213 (0)29 74 22 00 E-mail : hmd-purchasing_engineer_b2@berkine.com

ORDER NO.	4033295 DATED 20/02/2021
TERMS	**FCA NOATUM O&G HOUSTON** 15450 DIPLOMATIC PLAZA DRIVE, HOUSTON, TEXAS 77032 (USA)
PAGAMENTO/ MODE DE PAIMENT	**IRREVOCABLE L/C no. 5974604385** through our bank: **BNL-BNP PARIBAS - PESCARA C/C N° 817236** **ABI : 01005 CAB : 15400 CIN : M** **IBAN : IT 18 M010 0515 4000 0000 0817236 COD. BIC : BNLIITRR**
NO. OF PIECES / WEIGHT:	2 PIECES – 9570 KGS GW
VAT:	EXEMPT ART. 7 – DPR 633/722 (our code 307)
HS CODE & ORIGIN	7307-99 / **COO: U.S.A.** / OUR REF.: VEN 46/2021 109 (E61159)

Material description / Description de la merchandise :

POS.	P.N.	DESCRIZIONE	Q.TA'	Prezzo Unit	TOTALE **USD.**
1.	FS-30N-600ARFWN-VB-HZ RFQ. 3030263-1 GB MATL CODE: 806915 STORE: HBNS1	FLANGE REPAIR SPLIT+SLEEVE PIPE: 30" NPS PRESSURE CLASS: ASME B16.47 SERIES A, 600# CLASS, RAISED FACE SEALS: VITON B TEMPERATURE RANGE: -18°F TO 250°F DESIGN CODE: ASME SECTION VIII, DIV. 2; API 6H FEATURES: SEAL GIRDER RINGS WELD NECK FLANGE ATTACHMENTS: HINGES WITH SLING CLOSURE Serial Numbers: 6223801, 6223802	2	282.200,00	564.400,00
2.	CERT-PKG&TRSP GB MTL HANDLING STORE: HBNS1	MATERIAL CERTIFICATION PACKAGE, PACKING & TRANSPORTATION TO FF FACILITIES	1	5.600,00	5.600,00
		TOTAL FCA HOUSTON, TEXAS		***USD.***	***570.000,00***

PETRIND S.A.L.
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

Registered Office:
PETRIND – Petroleum & Industrial Equipment srl
VIA AMENDOLA 120
66020 SAN GIOVANNI TEATINO (CH)
Tel.+39 085 57126 - 4311756 / Fax.+39 085 52093
E-mail: info@petrind.com / Web-site: www.petrind.com

Warehouse:
Via OMBRONE 66 - C.P. 227
65129 Pescara Italy
Cap.Soc. Euro 46.800,00 i.v.
C.C.I.A.A. di CH REA n.169308
P.Iva / C.F.: IT 01245020688

CONFIDENTIALITY NOTICE: This fax and any attachment is confidential and may be privileged or otherwise protected from disclosure. It is solely intended for the person(s) named. If you are not the intended recipient, any reading, use, disclosure, copying or distribution of all or parts of this msg and its attachments is strictly prohibited. If you are not an intended recipient, pls notify the sender immediately and delete.

الملحق رقم 04

بوليصة شحن بحري للسلع من شركة MARMEDASA

BILL OF LADING **COPY**

Shipper PETRIND SRL VIA AMENDOLA 120, 66020 SAN GIOVANNI TEATINO (CHIETI) ITALY	Country of Origin Bill of Lading No. S00003926
	MULTIMODAL TRANSPORT BILL OF LADING
Consigned to order of TO THE ORDER OF CITIBANK N.A ALGERIA NIF: 000130012294138	
Notify Address GROUPEMENT BERKINE (SH-AAC) ROUTE DE CINA ZONE DES PARTENAIRES 24 FEVRIER 30500 BP 394 HASSI MESSAOUD W.DE OUARGLA ALGERIA..	
Place of Receipt HOUSTON, UNITED STATES / Port of Loading HOUSTON PORT,	
Ocean Vessel SEALAND WASHINGTON / Port of Discharge ALGIERS PORT,	
Place of Delivery ALGER (ALGIERS), ALGERIA	Type of service ☐ Breakbulk ☐ LCL/LCL ☐ LCL/FCL ☐ FCL/LCL ☐ FCL/FCL (Containerisation)

marforwd
NOATUM MARITIME
59, Avenue André Roussin - B.P. 106
13321 MARSEILLE CEDEX 16
Tél.: +33 4 96 17 17 00
Fax: +33 4 91 46 03 71

Marks and Numbers	No. And Kind of Packages	Description of Goods	Gross Weight	Mesurement
	2 CAS	IRREVOCABLE CREDIT NUMBER 5974604385 CLAMP: SPLIT AND SLEEVE 30'' 600LB FLANGED FOR 30 OP EXPORT LINE AS PER PRO-FORMA INVOICE N VEN46/2021 DATED 10.03.2021 PO# 4033295 INVOICE# EST-007-2022 CLEAN ON BOARD FREIGHT PAYABLE AT DESTINATION	9562.000 KG	11.852 M3

MARFORWD
AS AGENT OF CARRIER
20 FEV 2022
SHIPPED ON BOARD

According to the Declaration of the Shipper

Freight Details, Charges, etc.: Carrier's Term Destination Charges: Collection fee:	Prepaid	Collect	The goods and instructions are accepted and dealt with subject to the Standard Conditions printed overleaf. Taken in charge in apparent good order and conditions unless otherwise noted herein, at the place of receipt for transport and delivery as mentioned above. One of these Multimodal Transport Bills of Lading must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods. In Witness where of the orifinal Multimodal Transport Bills of Lading all of this tenor and date have been signed in the number stated below, one of which being accomplished the other(s) to be void.
Freight Amount		Freight Payable at HOUSTON PORT,	Place and Date of Issue HOUSTON PORT, 20-Feb-22
Cargo insurance throught the undersigned ☐ Not Covered ☐ Covered According Attached Policy		Number of Original BL's 3 (THREE)	Stamp and Signature
For Delivery of Goods Please Apply to: GROUPEMENT BERKINE (SH-AAC) ROUTE DE CINA ZONE DES PARTENAIRES 24 FEVRIER 30500 BP 394 HASSI MESSAOUD W.DE OUARGLA ALGERIA..			by:

MARFORWD
AS AGENT OF MARMEDASA
AS CARRIER
André Roussin
BP 106
ILLE CEDEX 16
Fax 04 91 46 03 71

الملحق رقم 05

شهادة المنشأ؛ توضح أصل السلعة أو البضاعة

1 **Speditore** - Expéditeur - Consigner - Expedidor

PETRIND - PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT - S.R.L. -
VIA AMENDOLA, 120 -
66020 SAN GIOVANNI TEATINO (CH) - ITALY

2 **Destinatario** - Destinataire - Consignee - Destinatario

GROUPEMENT BERKINE SONATRACH-ANADARKO
ROUTE DE CINA, B.P. 394
30500 Hassi Messaoud - ALGERIE
NIF : 0001 300 122 941 38 ALGERIA

B / 0532732

C22290034436

COPIA

UNIONE EUROPEA
UNION EUROPÉENNE
EUROPEAN UNION UNIÓN EUROPEA

CERTIFICATO DI ORIGINE
CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICATO DE ORIGEN

3 **Paese d'origine** - Pays d'origine - Country of origin - Pais de origen

STATI UNITI D'AMERICA

4 **Informazioni riguardanti il trasporto (Indicazione facoltativa)**
Informations relatives au transport
Transport details - Expedicion

5 **Osservazioni** - Remarques - Remarks - Observaciones

6 **N. d'ordine; marche, numeri, quantità e natura dei colli; denominazione delle merci** N° d'ordre; marques, numéros, nombre et nature des colis; désignation des marchandises Item number; marks, numbers, number and kind of packages; description of goods N° de orden; marcas, numeros, nombre y naturaleza de los bultos; designacion de las mercancias	7 **Quantità** Quantité Quantity Cantitad
BERKINE PO 4033295 DATED 20/02/2021 PETRIND INVOICE NO. EST-007-2022 dtd 04-01-2022 PACKING DETAILS: 2 BOXES TOTAL WEIGHT 10540 lbs (9570,32 KGS) EACH BOX CONTAINS 1 FITTING OF LINE ITEM 1 AS FOLLOWS: GW. 4785,16 KG. / NW. 4314 KG. / CMS. 172,72 X 172,72 X 198,12 (68X68X78") FS-30N-600ARFWN-VB-HZ RFQ. 3030263-1 GB MATL CODE: 806915 STORE: HBNS1 FLANGE REPAIR SPLIT+SLEEVE PIPE: 30" NPS PRESSURE CLASS: ASME B16.47 SERIES A, 600# CLASS. RAISED FACE SEALS: VITON B TEMPERATURE RANGE: -18°F TO 250°F DESIGN CODE: ASME SECTION VIII, DIV. 2; API 6H FEATURES: SEAL GIRDER RINGS WELD NECK FLANGE ATTACHMENTS: HINGES WITH SLING CLOSURE Serial Numbers: 8223801, 6223802	Q.ty 02

8 **La sottoscritta Autorità certifica che le merci sopra elencate sono originarie del paese menzionato nel riquadro 3**
L'Autorité soussignée certifie que les marchandises designées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N° 3
The undersigned Authority certifies that the goods described above originate in the country shown in box 3
La Autoridad infrascrita certifica que las mercancias designadas son originarias del pais indicado en la casilla N° 3

For ICC Verification website visit:https://certificates.iccwbo.org

For Italy Verification website visit:
https://co.camcom.infocamere.it (*secure token* 5D96851D2A66)

CAMERA DI COMMERCIO
INDUSTRIA ARTIGIANATO E AGRICOLTURA
CHIETI PESCARA

Ufficio Commercio Estero
Il Funzionario delegato alla firma
(ANTONELLA VERI)

CHIETI, 09/02/2022
N. Prot. 3470/2022
N. Prog. 364/2022

Luogo e data del rilascio; denominazione, firma e timbro dell'Autorità competente
Lieu et date de délivrance; désignation, signature et cachet de l'Autorité compétente
Place and date of issue; name, signature and stamp of competent Authority
Lugar y fecha de expedicion; designacion, firma y sello de la Autoridad competente

QUINTILY - ROMA

stampati a cura dell'UNIONCAMERE e distribuiti dalle Camere di Commercio

الملحق رقم 06

شهادة الإستفادة؛ تؤكد إرسال المستندات

PETRIND
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

BENEFICIARY CERTIFICATE

REF.: GROUPEMENT BERKINE SONATRACH-ANADARKO
P.O. 4033295 – L/C NO. 5974604385

We confirm that the following documents have been sent to GB by DHL on awb no. **7150328754**

- 02 originals of the invoice
- 02 originals of the packing list
- 01 original of the Certificate of conformity
- 01 Copy of Certificate of origin (certified by the chamber of commerce)
- 01 Copy of the B/L issued to the order of CITIBANK N.A. Algeria, marked "freight payable at destination" and notify GB..

Pescara, 17/02/2022

PETRIND S.R.L.
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

Warehouse:
Via OMBRONE 66 - C.P. 227
65129 Pescara Italy
P.Iva / C.F.: IT 01245020688
Cap.Soc. Euro 46.800,00 i.v.
C.C.I.A.A. di CH REA n.169308

Legal Address/Offices:
VIA AMENDOLA 120
66020 SAN GIOVANNI TEATINO (CH)
Tel.+39 085 57126 - 4311756 / Fax.+39 085 52093
E-mail: info@petrind.com
Web-site: www.petrind.com

CONFIDENTIALITY NOTICE: This fax and any attachment is confidential and may be privileged or otherwise protected from disclosure. It is solely intended for the person(s) named. If you are not the intended recipient, any reading, use, disclosure, copying or distribution of all or parts of this msg and its attachments is strictly prohibited. If you are not an intended recipient, pls notify the sender immediately and delete.

الملحق رقم 07

شهادة المطابقة

PETRIND

PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

CERTIFICATE OF CONFORMITY

GROUPEMENT BERKINE SONATRACH-ANADARKO
ROUTE DE CINA, B.P. 394
30500 Hassi Messaoud
ALGERIE

ORDER NO. 4033295 DATED 20/02/2021
OUR. REF: 2021/109 (SO#61159)– **PLIDCO SPLIT+SLEEVE**
Destination: **ALGERIE**

We undersigned, **PETRIND SRL,** hereby certify that the material designated herein is in conformance with applicable specifications and with the above mentioned purchase order

FS-30N-600ARFWN-VB-HZ RFQ. 3030263-1 GB MATL CODE: 806915 STORE: HBNS1	FLANGE REPAIR SPLIT+SLEEVE PIPE: 30" NPS PRESSURE CLASS: ASME B16.47 SERIES A, 600# CLASS, RAISED FACE SEALS: VITON B TEMPERATURE RANGE: -18°F TO 250°F DESIGN CODE: ASME SECTION VIII, DIV. 2; API 6H FEATURES: SEAL GIRDER RINGS WELD NECK FLANGE ATTACHMENTS: HINGES WITH SLING CLOSURE S/N 6223801 AND 6223802	2

Pescara, January 4 2022

PETRIND S.R.L.
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

Warehouse:
Via OMBRONE 66 - C.P.227
65129 Pescara Italy
P.Iva / C.F. : IT 01245020688
Cap.Soc. Euro 46.800,00 i.v.
C.C.I.A.A. di CH REA n.169308

Head Office / Legal address:
VIA AMENDOLA 120
66020 SAN GIOVANNI TEATINO (CH)
Tel.+39 085 57126 4311756 / **Fax.**+39 085 52093
E-mail: info@petrind.com
Web-site: www.petrind.com

قائمـة المراجـع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغــة العربيــة:

✓ المصـــــادر:

I. النصوص القانونية:

1) الاتفاقيات الدوليــة:

1- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد المتعلقة ببوالص الشحن، الموقعة في بروكسل بتاريخ 1924/08/25، والبروتوكول الرامي إلى تعديل الاتفاقية الموقع في بروكسل بتاريخ 1968/02/23 محفوظات الحكومية البلجيكية.

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً بفيينا 2009، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتي فتح باب التوقيع عليها بموجب قرار الجمعية العامة، في مدينة روتردام الهولندية بتاريخ 2009/09/13، منشورات الأمم المتحدة، 2013.

2) القوانين الوطنية:

أ/ القوانيـــن:

1- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 1979/07/24.

2- القانون 09-01 المؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2009/07/26.

ب/ الأوامـــر:

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر عدد 78، لسنة 12، المعدل والمتمم بموجب **القانون رقم 07-05** المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31 لسنة44.

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري ج.ر عدد 101 لسنة 12 المعدل والمتمم **بالقانون رقم 15-20** المؤرخ في 2005/02/06 ج.ر عدد71 لسنة 52.

5- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27، المتمم بموجب **القانون رقم 17-10** المؤرخ في 2017/10/11 ج.ر عدد 54، لسنة 57.

ج/ المراسيـــم:

6- المرسوم التنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في 2012/03/01 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج.ر عدد 14، صادرة في 2012/03/07.

7- المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08، المحدد لشروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ2015/02/08.

د/ القـــرارات:

1- قرار وزارة الصناعة والمناجم، المؤرخ في 2015/03/23، المتعلق بتحديد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 16.

هـ/ الأنظمـــــة:

8- نظام بنك الجزائر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر المعدل والمعوض للنظام 92-04 المؤرخ في 1995/03/22 والمتعلق بمراقبة الصرف ج.ر عدد 11 بتاريخ 1996/02/11.

9- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

3) القوانين الأجنبية:

1- قانون التجارة المصري 1999/17، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 1999/05/17.

II. الكتـــب:

1)الكتب العامـــة:

1- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية – مدخل إدارة المخاطر**–، ط1 ، الذاكرة للنشر والتوزيع عمان 2013.

2- أكرم يا ملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية،** الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

3- بحيح عبد القادر، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري،** دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

4- برايان كويل، ترجمة خالد العامري، **أسواق العملات الأجنبية،** دار الفاروق، القاهرة، 2007.

5- بسام حمد الطراونة - باسم محمد ملحم: **شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط2 عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2014.

6- بن عطاف العوفي صالح بن عبد الله، **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**، مركز الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، الرياض، 1998.

7- جعفر الجزار، **العمليات البنكية**، ط 1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1996.

8- حسين محمد سرحان- موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، ط3، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان 2014.

9-خالد إبراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري**، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن 2003.

10- زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2013.

11- سعد الله عمر، **قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2007.

12- صادق راشد الشمري:، **إدارة العمليات المصرفية- مدخل وتطبيقات**-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2014.

13- طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

14- طالب حسن موسى، **الموجز في قانون التجارة الدولية**، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

15- عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك في ضوء الفقه-القضاء-التشريع**، الإسكندرية، منشأة المعارف،2001.

16- عبد الحميد محمود البعلى، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية** ط1 مكتبة وهبة، القاهرة، 1991.

17- عبد العزيز محمد الترهوني، **عقود التصدير والاستيراد والقواعد المنظمة لها في ليبيا**، ط1، الشركة العامة للورق والطباعة بنغازي، 1998.

18- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

19- عكاشة محمد عبد العال، **القانون التجاري الدولي العمليات المصرفية الدولية**، دار الجامعة الجديدة مصر 2012.

20- علي البارودي- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الأعمال التجارية - التجار- الأموال التجارية- الشركات التجارية- عمليات البنوك والأوراق التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

21- علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة 1999** ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001.

22- عوض علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، طبعة مكبرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

23- قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2013.

24- الكيلاني محمود، **الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك دراسة مقارنة**، المجلد الرابع، ط2 دار الثقافة، عمـان، 2009.

25- محمد نصر محمد، **الوافي في عقود التجارة الدولية**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2013.

26- محي الدين إسماعيل علم الدين، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، الجزء الثاني مطبعة الطنابي، 1987.

27- مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006.

28- هاني محمد دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2003.

29- هشام كامل قشوط- إبراهيم محمد حميدة، **الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية** ط2، دون دار نشر، ليبيا دون تاريخ.

2) الكتب المتخصصـــة:

1- حبه صبرينة، **الاعتماد المستندي القطعي (دراسة في ظل النشرة رقم 600)**، ط1، دار هومة الجزائر 2018.

2- حسام الدين عبد الغني الصغير، **الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية500** دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004.

3- حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، دراسة مقارنة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن،2001.

4- خالدي أمين، **النظام القانوني للاعتمادات المستندية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

5- سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، كلية التجارة، الإسكندرية، 2003.

6- عباس مصطفى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد**، دراسة قانونية مقترنة بالشريعة الإسلامية، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

7- علم الدين محي الدين إسماعيل، **الاعتمادات المستندية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1996.

8- علي الأمير إبراهيم، **التزام بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية**، دار النهضة، القاهرة 2004.

9- عوض علي جمال الدين، **الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1989.

10- عوض علي جمال الدين، **الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء وللفقه المقارن والقواعد الدولية سنة 1993**، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

11- فيصل محمود- مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

12- قليني جورجيت صبحي، **مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

13- مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية في ظل القواعد و الأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14- محمد زياد الهويدي، **الهويدي في قانون وأعراف الاعتمادات المستندية**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

III. الأطروحات والمذكرات:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- آيت وازو زينه، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** رسالة دكتوراه، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

2- بعتاش ليلى، **أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014.

ب/ مذكرات الماجستير:

1- بن بريك فريال، **مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

2- بن شعبان حكيمة، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

3- بودوار عصام، **دور البنوك التجارية في تسديد المدفوعات على المستوى الدولي**، مذكرة ماجستير جامعة عبد الحق بن حمودة بجيجل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009.

4- بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012.

5- بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002-2010)** مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014.

6- خروبي مراد، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري** مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

7- سماح يوسف إسماعيل السعيد، **العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، مذكرة ماجستير في القانون جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، كلية الدراسات العليا، 2007

8- شاعة عبد القادر، **الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر**، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، 2006.

9- شراطي عميروش، **تقييم الاعتماد المستندي ضمن أدوات الدفع الدولية حالة الجزائر 2008-2014**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2014.

10- علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

11- كلوج شكيب، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الأول وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2008.

12- معزي صونية، **وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي**، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2010.

ج/ مذكرات الماستر:

1- براح زينب، **دور البنوك في تفعيل المبادلات التجارية الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016.

2- بن عاشور نصيرة، **الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

3- بوعبيدة سهام- بوعيشي كهينة، **طرق الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية في القانون الجزائري** مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

4- خويلدي محمد الأمين- بن منصور مراد، **إستغلال آلية الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال** مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

5- رباح محمد- عقاب فاتح، **الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015.

6- سعيدي زهرة، **الاعتماد المستندي**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

7- سوفي صابرين، **الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

8- فودي نعيمة، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

9- معوج أحمد، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

10- نورة محمد أمين- بوازني زكرياء، **الاعتماد المستندي**، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

IV. المقالات والدراسات:

1- بجاوي زهيرة- مروك أحمد، **التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،السياسية والاقتصادية، جامعة بن يونس بن خدة، الجزائر، عدد 2، المجلد 57، 2020.

2- بلغنامي نبيلة- سحنون جمال الدين، **دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة بشار، عدد 2، المجلد 1، 2015.

3- بلغنامي نبيلة-سحنون جمال الدين، **دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر** ، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد الثاني، المجلد 1، الجزائر، ديسمبر 2015.

4- بن تومي صحر، **قاعدة التنفيذ الحرفي في الاعتمادات المستندية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي ، عدد1، المجلد8، 2017.

5- بن خالدي نوال، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية**، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، عدد 5، المجلد4، 2016.

6- بن شعبان حكيمة، **مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد4، مجلد11، 2020.

7- بن عبد القادر زهرة، **الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، عدد27، المجلد 14 ، 2011.

8- بوحالة الطيب، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، عدد09، المجلد 2، 2016.

9- خضار يمينة- قسوري فهيمة، **العوائق القانونية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر "التمويل بالاعتماد المستندي" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، عدد6 المجلد4 ، 2014.

10- زقاي حفيظة- حيتالة معمر، **أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، عدد 2، المجلد3، 2018.

11- عبد الله ليندة، **عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، عدد1، المجلد55 2018.

12- عصام صبرينة، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور بالجلفة، عدد 3، المجلد 5، 2020.

13- فرج سعيد أحمد صالح، **الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية**، مجلة المدينة العالمية ماليزيا، عدد5، 2013.

14- قسوري فهيمة، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 2، المجلد الأول ، 2014

15- مؤيد احمد عبيدات- عبد الله حسين الخشروم، **المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية لنشره 600**، مجلة المنارة، عدد 2، المجلد 15، 2009.

V. المداخلات:

1- بن قراش كلثوم، **الاعتماد المستندي القطعي آلية لتمويل وتنفيذ عقود التجارة الدولية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي، المركز الديمقراطي العربي ببرلين، الموسوم بالتجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، أيام 19 و20 جوان 2021 (منشورة).

2- سويقي حورية، **الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي، المركز الديمقراطي العربي ببرلين، الموسوم بالتجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، أيام 19 و20 جوان 2021 (منشورة).

VI. الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:

1- **قرار رقم 209172** بتاريخ 2000/02/15، قضية: ب-ح ضد ع-س، ، الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2، دار القصبة، الجزائر، 2002.

2- **القرار رقم 400293** المؤرخ في 2007/06/06، قضية ملبنة المروج ضد شركة تكنو قارد ليميتد الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد:2، لسنة 2007.

VII. القواميس:

1- **اسكندر ياغي**، قاموس عربي- فرنسي – عربي، دار الهدى ، الجزائر، 2014.

VIII. المحــاضرات:

1- جاجان عبد الرزاق، **التعريف بالاعتماد المستندي وأهميته**، محاضرة ألقيت في الدورة التدريبية التي أقامها مكتب ممارسة المهنة بعنوان "جوانب قانونية في الاعتماد المستندي" كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب البليدة، 2008

IX. المستندات:

1- **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600**، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ترجمة عيسى دلل وشركاه، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007.

2- **ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600**، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ترجمة عيسى دلل وشركاه، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007.

X. المقابلات الشخصية:

1- مقابلة مع **السيد: ديدي سيد أحمد**، رئيس مصلحة المشتريات بشركة مجمع بركين (سونطراك أناداركو)، بتاريخ 2022/04/02 (أذن بنشرها).

2- مقابلة مع **السيد: بنيودران عبد الرحمان**، رئيس مصلحة المالية بشركة مجمع بركين (سونطراك أناداركو)، بتاريخ 2022/04/03 (أذن بنشرها).

XII. المواقع الالكترونية:

1- موقع **الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية وإدارة الأعمال** http://www.eeni.org/ar67.asp، أطلع عليه بتاريخ 2022/03/04.

ثانيـاً: المراجع باللغــة الأجنبية:

I. Books :

A- General Books

1- Gabriel moens*peter gillies : **International Trade And Business Law**, Police And Ethics, Edition No. 2, Cavendish Publishing Pty Limited, 2000, Sydney.

2- Ghislaine Legrand,Hubert Martini , **Gestion Des Opérations Import-Export**, Dunod, Paris, 2008.

3- Henry Terrel Et Henri Lejeune : **Traité Des Opérations Commerciales De Banque**, Maison Et Cie Edition,1905

4- Sang Man Kim : **Payment Methods And Finance For International Trade**, Springer Nature, Singapore, 2021 Commerciales De Banque, Maison Et Cie Edition,1905.

5- Tarsem Bhogal , Arun Trivedi , **International Trade Finance**, A Pragmatic Approach, Second Edition , Palgrave Macmillan, London, 2019.

B- Specialty Books

1- André Boudinot , **Pratique Du Crédit Documentaire**, Sirey, Paris ,1979.

2- Gregoire Gurien**: Le Crédit Documentaire**, Préface De CHARLES BONTAUX , Première Edition, Edition Bordas, Paris, 1986

II. Documents :

1- Principes Relatifs Aux Contrats Du Commerce International ,Publié par l' Unidroit, Rome 1994

III. Theses And Memories:

1- Baiti Yacine : **Le Crédit Documentaire Comme Moyen Du Paiement De Commerce Extérieur**, Mémoire Du Master, Ecole Supérieure De Commerce, 2015.

2- Daniel Desjardins **: Le Crédit Documentaire Irrévocable En Droit International Commercial Prive** , Thèse Déposée Vue De L'obtention Du Diplôme De Maitre En Droit, Institut De Droit Compare, Université Mogill, 1982.

3- Yessad Houria, **Le Contrat De Vente Internationale De Marchandises**, Thèse De Doctorat En Droit, Faculté De Droit Université Mouloud Mammeri De Tizi-Ouzou, 2008.

VI. Jurisprudences :

1- Cour De Justice De Genève, 1ere Ch, 8 Novembre 1985, Recueil Dalloz Sirey 1986.

قائمة المحتويات

العنـــوان	الصفحــة
الآية 1 من سورة المائــدة	
الإهــداء	
شكـــر وعرفـــان	
قائمة المختصرات	
مقدمـــة	أ- ب- ج- د
الفصل الأول: الاعتماد المستندي كأداة تمويل بنكية	6- 35
تمهيــد	7
المبحث الأول: الاعتماد المستندي؛ مصطلح ومفاهيم	8- 23
المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي و أطرافه	8- 16
الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي	9- 14
الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي	14- 16
المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وخصائصه	16- 23
الفرع الأول: أنواع الاعتماد المستندي	16- 21
الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي	21- 23
المبحث الثاني: الإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي	23- 34
المطلب الأول: تمويل التجارة الخارجية بآلية الاعتماد المستندي	23- 30
الفرع الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية	24- 26
الفرع الثاني: المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي	26-30
المطلب الثاني: مراحل وطرق تنفيذ الاعتماد المستندي	30-34
الفرع الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي	30-33
الفرع الثاني: طرق تنفيذ الاعتماد المستندي	33- 34
ملخص الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية	36-67
تمهيــد	37
المبحث الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي والضمانات	38-53
المطلب الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي	38-49
الفرع الأول: العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي	38- 46

الفرع الثاني :مسؤولية الأطراف في الاعتماد المستندي	46- 49
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي	49- 53
الفرع الأول :ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للعميل الآمر والمستفيد	49- 51
الفرع الثاني: ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد	51-53
المبحث الثاني: عراقيل استعمال الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية	53- 66
المطلب الأول: مخاطر الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية	54- 60
الفرع الأول: مخاطر يواجهها الزبائن.	54- 59
الفرع الثاني: مخاطر يواجهها البنوك.	59-60
المطلب الثاني :الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل بالاعتماد المستندي	60- 66
الفرع الأول: الاحتياطات الواجب اتخاذها من الأطراف	61- 63
الفرع الثاني: نتائج الاعتماد المستندي على الاقتصاد الوطني	64- 66
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	68-71
الملاحق	72- 80
قائمة المراجع	81-92
قائمة المحتويات	93- 95

الملخص بالعربية:

يُعد الاعتماد المستندي من أهم الآليات المصرفية المعتمدة التي تقوم بتمويل معاملات التجارة الخارجية لما يوفره من ضمان وأمان للبائع والمشتري على حدٍ سواء، كما يعد من أكثر وسائل التمويل استعمالا في مجال المبادلات التجارية الخارجية والعقود الدولية لما يقوم به من دور فعال في تنشيط التجارة الخارجية.

لقد اعتمد النظام المصرفي الجزائري أداة الاعتماد المستندي خلال الإصلاحات الاقتصادية بموجب مختلف النصوص التشريعية المتفرقة نتيجة تشعب النظام المصرفي، التي أشارت إليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيث وضع المشرع بعض الإجراءات التي لم تخرج عن نطاق الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بما يخلق التزامات وضمانات متبادلة بين الأطراف.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إظهار الدور الجوهري الذي تؤديه تقنية الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية بما يساهم في تنشيطها.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي – التجارة الخارجية – البنك – المستفيد – المستورد–العقود الدولية– التجارة الدولية.

Abstract in English:

Documentary credit is one of the most important used mechanisms in financing foreign trade transactions as it provides a guarantee and security for both the seller and the buyer, It is also one of the most largely used means of foreign trade exchanges financing and international contracts, as well as it plays a key role in stimulating foreign trade.

The Algerian banking system has adopted the documentary credit mean during the economic reforms under the various legislative texts, due to the complexity of the banking system that it referred to directly or indirectly. The legislator put in place some procedures that did not go beyond the scope of the unified customs for documentary credits, in a way that creates commitments and mutual guarantees between the parties.

Through the herein study, we tried to show the essential role played by the documentary credit technique in controlling foreign trade, which contributes to its revitalization.

Key word: Documentary Letter Of Credit- Foreign Trade- Bank – Beneficent- Importer- International Contracts- International Trade.

Résumé en Français :

Le crédit documentaire est l'un des mécanismes bancaires les plus importants qui financent les transactions commerciales à l'étranger en rassurant les importateurs et aux exportateurs. Il est aussi l'un des moyens de financement les plus utilisés dans le domaine du commerce extérieur et des contrats internationaux pour son rôle de stimulation du commerce extérieur.

Le système bancaire algérien a adopté le crédit documentaire au cours des réformes économiques dans le cadre de divers textes législatifs, qui sont dispersés en raison de la complexité du système bancaire, qui ont été mentionné directement ou indirectement. Le législateur a établi certaines procédures qui ne sortent pas du champ d'application des normes internationales uniformes de crédits documentaires, créant des obligations mutuelles et des garanties entre les parties.

Dans le cadre de cette étude, nous avons tenté de démontrer le rôle essentiel que joue le crédit documentaire dans le contrôle du commerce extérieur, contribuant ainsi à sa revitalisation.

Mots clés : Crédit documentaire - Commerce extérieur - Banque - Bénéficiaire – Importateur- Contrats Internationaux- Le Commerce International